



كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية
Tamezdayt n Uzerf d Tuzinwin Tisertamin Tasdawit n Bgayet
Faculté de Droit et des Sciences Politiques-Université de Béjaïa



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة القانون العام المقارن

مجلة سداسية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

المجلد الثاني-العدد الثاني

ديسمبر 2024

ر د م د 2830-9979

الإيداع القانوني ماي 2023



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة القانون العام المقارن

مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

المجلد الثاني-العدد الثاني

ديسمبر 2024

ردم د 2830-9979

الإيداع القانوني ماي 2023

الناشر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
قطب ابوداو طريق تيشي بجاية

البريد الإلكتروني

Revue.public.compare@droit-univ-bejaia.dz :

الهاتف / فاكس 034 816 83



ISSN : 2830-9979

الإيداع القانوني ماي 2023

مجلة القانون العام المقارن

مجلة علمية سداسية محكمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

هيئة التحرير

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور: بري نور الدين،

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان

ميرة بجاية.

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور: أوكل محمد أمين،

جامعة الجزائر.

مساعد رئيس التحرير

الدكتور: مختاري عبد الكريم،

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

كلية العدد

حافظت مجلة القانون العام المقارن على خطها العلمي
الافتتاحي في تشجيع نشر البحوث والدراسات التي تعنى بمجالات
القانون المقارن، حيث تضمن هذا العدد من المجلد الثاني من المجلة
دراسات متنوعة قدّمها أساتذة وباحثون من الجزائر ومن الدول
العربية الشقيقة، تفرقت بين مواضيع ذات صلة بالقانون الدولي
الاتفاقي وبالعلاقات الدولية الراهنة، بالإضافة إلى مواضيع ذات
أهمية في مجالات القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون
الاستثمار وممارسة الحقوق والحريات الدستورية.

أ.ر. محمد أمين أوكيل

رئيس التحرير

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة

- الأستاذ الدكتور، زوايمية رشيد،
جامعة بجاية (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، بودريوة عبد
الكريم، جامعة بجاية (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، بري نور الدين،
جامعة بجاية (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، دلييك فيليب،
جامعة باريس 1 (فرنسا)
- الأستاذ الدكتور، خالد عبد القادر
منصور، مركز الدراسات
الاستراتيجية (ليبيا)
- الأستاذة الدكتورة، الغوتي سعاد،
جامعة الجزائر (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، بوغزالة محمد ناصر،
جامعة الوادي (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، العايب علاوة،
جامعة الجزائر (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، بوشير محمد
أمقران، جامعة تيزي وزو (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، بن ناصر أحمد،
جامعة الجزائر (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، تاجر محمد، جامعة
تيزي وزو (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، إقلولي محمد،
جامعة تيزي وزو (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، كايس شريف،
جامعة تيزي وزو (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، المحمدي صدام،
جامعة الفلوجة (العراق)
- الأستاذ الدكتور، عميرش ندير،
جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، عبد القادر عبد
العلي، جامعة سعيدة (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، خلفي عبد
الرحمان، جامعة بجاية (الجزائر)
- الأستاذ الدكتور، أورحمون طاهر،
جامعة الجزائر (الجزائر)

الأستاذ الدكتور، قبائلي طيب،
جامعة بجاية (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، بوجلال صلاح
الدين، جامعة سطيف (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، حاحة عبد العالي،
جامعة بسكرة (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، كرام محمد
الاخضر، جامعة الوادي (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، يعيش تمام شوقي،
جامعة الوادي (الجزائر)
الأستاذة الدكتورة، تواتي نصيرة،
جامعة بجاية (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، طباش عز الدين،
جامعة بجاية (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، دحماني عبد
السلام، جامعة بجاية (الجزائر)
الأستاذ الدكتور، صايش عبد
المالك، جامعة بجاية (الجزائر)

لجنة القراءة والتحكير

- أ.د. حزيط محمد، جامعة البليدة (الجزائر)
- أ.د. يوسفات مولاي هاشم، جامعة أدرار (الجزائر)
- أ.د. محمد علي، أستاذ، جامعة أدرار (الجزائر)
- أ.د. عبد النبي مصطفى، أستاذ، جامعة غرداية (الجزائر)
- أ.د. بوقرة إسماعيل، أستاذ، جامعة خنشلة (الجزائر)
- أ.د. شوقي سمير، أستاذ، جامعة سطيف (الجزائر)
- أ.د. تياب نادية، أستاذة، جامعة تيزي وزو (الجزائر)
- أ.د. بورزق أحمد، أستاذ، جامعة الجلفة (الجزائر)
- أ.د. أحمد علي، أستاذ، جامعة أدرار (الجزائر)
- د. الداه محمد عبد القادر، أستاذ محاضر، جامعة نواكشوط (موريتانيا)
- د. علي فيصل الصديقي، أستاذ مساعد، جامعة البحرين (البحرين).
- د. حمادة خير محمود، أستاذ مساعد، كلية الإسرائء (العراق)
- د. الفورقي مصطفى، أستاذ زائر، جامعة الحسن الأول (المغرب)
- د. أنداري أحمد، أستاذ محاضر، جامعة نواكشوط (موريتانيا)
- د. الرباع جواد، أستاذ محاضر، جامعة أيت ملول أغادير (المغرب)
- د. سعيدان لميس، أستاذة مساعدة، جامعة جندوبة (تونس)
- د. يحياوي نورة، أستاذة محاضرة أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. عيساوي عز الدين، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)

- د. تعويلت كريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. نجومن أسماء، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. بودة محند واعمر، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. وكان عبد الغني، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. العيد عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. جيري نجمة، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. تريكي فريد، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. شيتو عبد الوهاب، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. قاسمي يوسف، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. هارون نورة، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. موري سفيان، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. معزوز عبد السلام، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. عثمان بلال، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. ناتوري كريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. حنفي حدة، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. ركات جوهره، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. طباع نجاة، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)

- د. يوسفى فايزة، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. أوشاعو رشيد، أستاذ محاضر أ، جامعة بومرداس (الجزائر)
- د. أسياخ سمير، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. كمال محمد الأمين، أستاذ محاضر أ، جامعة تيارت (الجزائر)
- د. بن هلال ندير، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. وكعة عبد الكريم، أستاذ محاضر أ، جامعة جيجل (الجزائر)
- د. مخالفة كريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. طاهير رابح، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. آيت قاسي حورية، أستاذ محاضر أ، جامعة تيزي وزو (الجزائر)
- د. بهلولي فاتح، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية (الجزائر)
- د. شوقي ندير، أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية (الجزائر)
- د. خالدى فتيحة، أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة (الجزائر)
- د. جرمون طاهر، أستاذ محاضر أ، جامعة الوادي (الجزائر)
- د. زعادي محمد جلول، أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة (الجزائر)
- د. محديد حميد، أستاذ محاضر أ، جامعة الجلفة (الجزائر)
- د. كيون حسين، أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة (الجزائر)
- د. أكور ميريام، أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر (الجزائر)
- د. زياد عادل، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة (الجزائر).

د. بوجانة محمد، أستاذ محاضر أ، جامعة
غليزان (الجزائر)

د. بكاوي أحمد، أستاذ محاضر أ، جامعة
أدرار (الجزائر)

د. زهدور أنجي، أستاذ محاضر أ، جامعة
وهران (الجزائر)

د. وكاوي أحمد، أستاذ محاضر أ، المركز
الجامعي تيموشنت (الجزائر)

د. عليان عدة، أستاذ محاضر أ، جامعة
غليزان (الجزائر)

د. دعاس كمال، أستاذ محاضر أ، جامعة
البويرة (الجزائر)

د. بن فودية محمد، أستاذ محاضر أ، جامعة
غرداية (الجزائر)

د. مقدم فيصل، أستاذ محاضر أ، جامعة
تيزي وزو (الجزائر)

أهداف المجلة

تهدف مجلة القانون العام المقارن إلى نشر المقالات العلمية التي تُعنى بمجالات القانون العام، والدراسات القانونية المقارنة ذات الصلة بتحويلات القانون العام ومقارباته الموضوعاتية المعاصرة في مختلف القوانين والنظم المقارنة، فضلا عن نشر البحوث والدراسات الأكاديمية الرصينة كالتعليق على القرارات القضائية الصادرة عن مختلف جهات القضاء الإداري أو قرارات القضاء الدستوري.

تخصّص مجلة القانون العام المقارن فضاءً معرفياً وأكاديمياً متخصصاً لنشر الأعمال العلمية والتعريف بها وفق الأصول المنهجية والأكاديمية المتعارفة لا سيما أعمال الملتقيات والتظاهرات العلمية الوطنية والدولية، لتكرّس المجلة بذلك نهجا علمياً يرمي لتوثيق أجود الأعمال ومخرجات النشاطات البحثية والتظاهرات الأكاديمية التي تقيمها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية أو مخبر البحث في فعالية القاعدة القانونية، وتجعلها في متناول الباحثين لتثمين أثرها العلمي وقيمتها المعرفية.

علاوة عن اهتمامات مجلة القانون العام المقارن بميادين القانون العام الكلاسيكي، تحرص المجلة على نشر الدراسات والبحوث المقارنة ذات الراهنية والجدة لا سيما في مجالات الحوكمة والعدالة الدستورية والديمقراطية التشاركية والقانون العام الاقتصادي، وكذا الأعمال الأكاديمية القانونية

المتناولة لمواضيع البيئة والتعمير والتهيئة العمرانية والمدينة، فضلا عن نشر المواضيع ذات البعد الدولي والعالمي كالدراسات المتعلقة بإشكاليات الأمن والتعاون الدولي والهجرة وحقوق الإنسان وحقوق الأجنب ومختلف الميادين القانونية ذات العلاقة ب القانون العام المقارن.

تسعى هيئة تحرير المجلة وهيئة الخبراء المحكمين إلى نشر البحوث العلمية الأكاديمية التي تتناول مواضيع مستجدة في ميادين القانون العام المقارن المختلفة، فإنها تطمح للتعريف بقيمة البحوث الأكاديمية المحكمة على المستويين الوطني والدولي، وترصد تقييم البحوث والدراسات الأكاديمية المقارنة التي تطرحها في شكل أعداد عادية أو موضوعاتية، لغرض تطوير البحث العلمي وتشجيع الدراسات المعمّقة في الميادين ذات الصلة بتحويلات وإشكالات القانون العام المقارن، سيما من خلال الانفتاح على التجارب والممارسة القانونية المقارنة ومستجدات البحث العلمي من خلال نشر البحوث والدراسات الأجنبية ذات الصلة.

سياسة النشر في المجلة

تُتاح المساهمة لنشر البحوث العلمية بمجلة القانون العام المقارن للأساتذة الباحثين، والطلبة الباحثين، والباحثين الدائمين في مجالات القانون العام المقارن المتعددة، المنتمين للهيئات والمؤسسات الجامعية الجزائرية والأجنبية، ومراكز البحث العلمي الرسمية أو المعتمدة، بحيث تعد المجلة مساحة علمية وفضاء معرفيا يسعى لتشجيع البحث العلمي الجاد والرصين وإشاعة الثقافة القانونية، وهي ترحب بجميع البحوث والدراسات الاكاديمية في ميادين القانون العام المقارن، وذلك بمختلف لغات البحث التي تعتمدها المجلة كالعربية والفرنسية والانجليزية.

أخلاقيات النشر في المجلة

تدعو هيئة تحرير المجلة الباحثين عند إيداع طلب النشر في المجلة إلى التقيد التام بأخلاقيات نشر البحوث العلمية الأكاديمية المألوفة، وتُخلى المجلة مسؤوليتها عن أي إخلال بها، على غرار الاحترام الصارم لأصول وقواعد الأمانة العلمية، والتعهد بأصالة البحوث المقدمة وعدم سبق نشرها أو عرضها على التحكيم أو المشاورة بها في تظاهرات علمية، فضلا عن الالتزام بقواعد الموضوعية العلمية والتجرد من الدواعي الذاتية والشخصية في الطرح والبحث، وذلك في ظل احترام الحرية الأكاديمية المعترف بها للباحث.

تعرض جميع البحوث الواردة إلى المجلة وجوبا على التحكيم، ويخطر صاحب البحث برأي الهيئة العلمية ويلتزم الباحثون بإدخال ملاحظات وتصويبات الخبراء قبل قرار قبولها النهائي للنشر في المجلة.

فهرس العدد

1

عن الأهداف التسييرية للديمقراطية
التشاركية

عيساوي عزالدين

جامعة بجاية-الجزائر.

13

حماية الحق في انلصوية المعلوماتية
بين التطور التكنولوجي والواقع القانوني

محمد ربيع أحمد حسين

جامعة (AHUMI) البريطانية

48

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته
الأساسية على الصعيد الوطني

سلوى فوزي الدغيلي

جامعة بنغازي ليبيا

98

كريس فكرة الامن البيئي من
خلال الرخص الإدارية

حافظي سعاد

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

148

إفريقيا في السياسة الخارجية
الموريتانية.. "الحضور والضمور"

**DR. MOHAMED
MOUFTAH AHMEDOU
KHOUYA**

جامعة نواكشط، موريتانيا

عيساوي عز الدين

أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،
جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية-الجزائر.

azeddine.aissaoui@univ-bejaia.dz

عن الأهداف التسييرية للديمقراطية التشاركية

About the managerial objectives of participatory democracy
Sur les objectifs managériaux de la démocratie participative

ملخص

تمثل الديمقراطية التشاركية نموذجا جديدا في الحكامة؛ فهي لا تستجيب فقط لأزمة الديمقراطية التمثيلية بل تقدم صورة جديدة للعلاقة بين الإدارة والمواطن ملامحها: الانفتاح، الاعلام، القرب والشفافية، لكن أبعد من ذلك، تمكن الديمقراطية التشاركية من استقطاب خبرات المجتمع المدني في شتى الميادين وإدخال الفاعلين المحليين كشركاء في رسم السياسات العمومية المحلية استجابة لنموذج المناجمت العمومي الحديث.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المناجمت العمومي الحديث، الشراكة المحلية، خبرات المجتمع المدني.

Abstract

Participatory democracy represents a new model in governance; it not only addresses the crisis of representative democracy but also provides a new image of the relationship between administration and citizens, characterized by openness, communication, proximity, and transparency. Beyond that, participatory democracy enables the attraction of civil society expertise in various fields and incorporates local actors as partners in shaping local public policies, responding to the model of new public management.

Keywords: Participatory democracy, new public management, local partnership, Experiences of civil society.

Résumé

La démocratie participative représente un nouveau modèle de gouvernance. Elle ne répond pas seulement à la crise de la démocratie représentative, mais elle offre également une nouvelle image de la relation entre l'administration et le citoyen, caractérisée par l'ouverture, l'information, la proximité et la transparence. Au-delà de cela, la démocratie participative permet d'attirer les expertises de la société civile dans divers domaines et d'impliquer les acteurs locaux en tant que partenaires dans l'élaboration des politiques publiques locales, en réponse au modèle de gestion publique moderne.

Mots clés : Démocratie participative, nouvelle gestion publique, partenariat local, expériences de la société civile.

مقدمة

لم يكن الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية إيجاد حل للأزمة التي نتواجد فيها الديمقراطية التمثيلية فحسب، بل إنها استجابة لمتطلبات اجتماعية واقتصادية من خلال تجديد العلاقات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما تقدم المشاركة كآلية لتبني المناهج الجيدة في التسيير العمومي.

تسمح الآليات المستحدثة التي تمنحها الديمقراطية التشاركية بظهور أساليب جديدة في تدبير الشأن العام بعيدا عن النموذج الإداري التقليدي القائم على أسلوب الهرم الإداري وعلاقة الخضوع التي يكرسها القانون الإداري التقليدي، بفضل امتيازات السلطة السّطة العامة والتي تظهر كأسلوب لممارسة السلطة في الأعمال الإدارية.

فبفضل تقنيات: الإعلام، الحوار، والاستماع، والتفاوض الذي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية تظهر الإدارة في مظهر جديد مختلف عن المظهر التقليدي التسلسلي والمغلق القائم على التفوق والامتياز مما يسمح ب بروز إدارة عصرية، متفتحة، شفافة، قريبة من المواطن، تستجيب لنموذج المناجمت العمومي الحديث « *New public management* »¹. وحسب هذه الفكرة: على مُقدمي الخدمات العمومية الأخذ بعين الاعتبار آراء مستعملي المرافق

1- (J.) CHEVALLIER, *L'Etat post-moderne*, LGDJ, 3^e éd. Paris, 2008 ; Rapport de synthèse, in (N.) Albert (dir.) *Performance et droit administratif*, LITEC, Paris, 2010, p. 293 et s.

العامة والمستهلكين. كما ترمي المشاركة إلى الوقاية من النزاعات وضمان تقبل المواطنين للقرارات الإدارية.

يمكن أن يكون الهدف من تبني الديمقراطية التشاركية (المبحث الأول) تحقيق أهداف التسيير الجيد للهيئة الإقليمية، عن طريق تبني نموذج "المناجمت العمومي الجديد، من خلال ارساء علاقة تعاون وشراكة بين الإدارة والمجتمع المدني من أجل الاستفادة من خبرات هذا الأخير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكريس القانوني للمشاركة في تسيير الشأن العام

كثيرة هي النصوص مختلفة المصدر، وذات محتوى مختلف التي تؤكد على تطوير فكرة المواطنة الإدارية، كالدستور، والنص المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن²، وقانون البلدية، وكذا نصوص تتعلق بالمشاركة في قطاعات معينة كالبيئة والتعمير والمدينة.

²- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر. عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988. (في نظرنا: يثير هذا المرسوم مشكل يتعلق بالاختصاص في هذا المجال، هل هذا المجال من اختصاص السلطة التنظيمية المستقلة، أم من اختصاص السلطة التشريعية، في نظرنا فإنّ العلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة حقوق وواجبات تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنظيمية، من جهة أخرى يعتبر هذا النص قديماً جداً، اتخذ في عهد البيروقراطية الإدارية، يحتاج إلى تحيين في ظل دولة القانون وعصر المواطنة الإدارية، والديمقراطية الإدارية، والحكومة الإلكترونية، والشفافية الإدارية، وظهور تقنيات جديدة في الإعلام الإداري.

بدايةً، تم تكريس المشاركة في الدستور حيث ينص في ديباجته على أن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور: "... مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

ثم جاء ليكرس بصفة صريحة في الفقرة الثانية من المادة 16 منه أسلوب الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والتي تنص على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

وأثناء تطرق المؤسس الدستوري إلى نظام اللامركزية الإدارية، جعل من المجلس المنتخب مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³.

كما أكد المؤسس الدستوري على ضرورة تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية بكل صورها في المادة 35 من الدستور، والتي تقضي بأن: "تستهدف المؤسسات الدستورية ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون

³-أنظر المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ضمان مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

ومن أجل إعمال الديمقراطية التشاركية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المواطن في الحصول على المعلومات الإدارية إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 55 منه على: "يتمتع كل مواطن في الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها" وخصّص القانون المتعلق بالبلدية⁴ باباً بكامله لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وذلك من المادة 11 إلى المادة 14، والتي قوامها الإعلام الإداري، والاستشارة حول أولويات التهيئة والتنمية المحلية، والعمل على نسج علاقات تواصل بين المنتخبين والمواطنين من خلال إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي، وحث المواطنين على المشاركة⁵. كما تنص المادة 103 من قانون البلدية على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"،

⁴-أنظر المادة 13 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011 .

⁵-يقترح مشروع قانون البلدية الجديد نموذجاً في الديمقراطية التشاركية يتثل في الهيئة التشاركية والتي تمثل فضاء دائماً للحوار والتشاور والتفكير والاقتراح تنشأ بموجب مداولة أنظر المواد 08 و09 و147 إلى 13 من مشروع الائتمهيدي المتعلق بالبلدية.

كما يُكرّس القانون المتعلق بحماية البيئة مبدأ المشاركة تدير الشأن العام البيئي من خلال تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، وكذا الحقوق المخولة للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، وتحويلها حق المشاركة والمساعدة وإبداء الرأي وفق التشريع المعمول به، ولا يتسنى ذلك إلاّ من خلال تكريس الحق في الإعلام البيئي الذي يعتبر من الدعائم الأساسية للديمقراطية البيئية⁶.

ومن أجل وضع حيز التطبيق المشاركة في مجال البيئة يُكرّس المشرع آليّة التحقيق العمومي، ودراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وذلك للسماح لكل شخص بإبداء آرائه وملاحظاته فيما يخص الآثار المحتملة لمشروع ما على البيئة⁷.

⁶-أنظر المواد 1 و 5 و 7 و 8 و 9 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 .
⁷-أنظر المواد 15 و 16 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 144 - 07 ، المؤرخ في 9 ماي 2007، يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر عدد 43 الصادر في 22 ماي 2007، والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 ، مؤرخ في الموافق 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

في حين يكرس القانون المتعلق بالتعمير⁸ آليات الاستشارة والتحقيق العمومي؛ فيفرض استشارة الجمعيات والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وكذا إجراء تحقيق عمومي لكلا من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁹ ومخطط شغل الأراضي¹⁰.

ويكرس القانون المتعلق بالمدينة¹¹ مبادئ التسيير الجوّاري : الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن ، بصفة مباشرة، أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي، وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها. كما يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي، وخاصة أحيائهم، وتسهر الدولة على المشاركة الفعلية للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة

⁸- أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-29، مؤرخ 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

⁹- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26 الصادر في 1 جوان 1991.

¹⁰- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26 الصادر في 1 جوان 1991.

¹¹- المواد 2 و 17 و 23 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

المدينة، ويضع المشرع أدوات لذلك تتمثل في التقييم والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي).

في الحقيقة ترتبط فكرة الديمقراطية التشاركية بالمجالات التي تحمل الخطر وكذا التخطيط المجالي الذي يسمح برسم سياسات عمومية للمستقبل، وهذا في إطار التنمية المستدامة والحكم الرشيد فكل هذه الأفكار (التنمية المستدامة، الديمقراطية التشاركية...) إنما هي مقتضيات فكرة الحكم الرشيد وهو منتج فكر ما بعد الحداثة الذي يُنظر للتعددية ونبذ الأحادية وهجر النموذج الهرمي لصالح النموذج الشبكي والأفقي، سواء في العلاقات العامة وفي علاقات السلطة العامة مع المواطنين بفضل إعادة صياغة نظرية العقد الاجتماعي.

المبحث الثاني

اللجوء إلى خبرة المواطنين: من أجل علاقة تعاونية بين الإدارة والمواطنين

تعزز الأهداف التسييرية انفتاح الإدارة على المجتمع ككل وعلى الخبرات المتوفرة من أجل المساهمة في تحسين أداء الإدارة؛ فترمي هذه الفكرة إلى الحصول على خبرة المستعملين والسكان؛ فإذا تكا في نظام التسيير العمومي يجب بالضرورة أن نكون في نظام ديمقراطي.

هنا الهدف لا يمكن فقط بتحقيق الشفافية في العمل الإداري، وجعل الإدارة تحت رقابة الجمهور، بل أكثر من ذلك فإن الهدف يتوسع ليشمل الوصول إلى خبرات المجتمع في مختلف المجالات.

إنَّ تعقد الحياة وكثرة الاختلالات يجعل الإدارة بكفاءتها وطاقمها البشري غير قادرة لوحدها على إيجاد الحلول الكفيلة للاستجابة لمشاكل المجتمع. وهنا يكمن دور المجتمع المدني الخبير في تقديم أحسن الحلول وأدومها لتوظيفها في تدبير الشأن العمومي.

وبالعودة إلى النصوص المؤطرة لعمل الجماعات الإقليمية نتأكد من هذه الفكرة؛ إذ يكرس كلا من قانون البلدية وقانون الولاية إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية باستشارة كل مؤهلات المجتمع في شتى المجالات.

إذ يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم¹².

كما يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته¹³.

إنَّ الوظيفة التعاونية بين الإدارة والمواطنين، التي سيتم إرساؤها بفضل الديمقراطية التشاركية تسمح بتكريس حوار شامل الشيء الذي يسمح بمشاركة فعالة وإيجابية للمواطنين في الحياة العامة.

¹²-أنظر المادة 13 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق

¹³-أنظر المادة 36 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد

12، صادر في 29 فيفري 2012 .

بفضل المشاركة يمارس المواطنون حقوقهم السياسية وهم على دراية كاملة بالشأن العام.

هذه الوظيفة التعاونية تفرض فعلا تعديلات ضرورية في الإجراءات الإدارية من أجل جعل المواطن معاون وشريك للإدارة¹⁴.

كما أن الوظيفة التعاونية التي تأسس بين الإدارة والمواطنين تسمح بالمساهمة في عصنة الإدارة، فكما ضعفت قدرات الإدارة في التعرف على محيطها الخارجي كلما كان تواصلها مع المجتمع صعبا. وبالعكس كلما انفتحت الإدارة على الخبرة الخارجية استطاعت أن تتكيف مع محيطها بسهولة.

فالإدارة التي تشرك المواطن في التسيير بفضل الجهود التي تبذلها سوف تسمح باقتراح حلولاً لعصنتها من أجل الاستجابة بطريقة أحسن لحاجيات المواطنين وذلك لأنها نعتقد بأن مشروعيتها تستمد من طرقة عملها وتواصلها مع المجتمع و فقط رضا الجمهور هو من يسمو وليس الطابع الهيكلي والمؤسسي¹⁵.

¹⁴-(Ch.) DEBACHES, La transparence administrative en Europe, centre de recherche administrative d'Aix Marseille, éd. CNRS, Paris, 1990, p. 13.

¹⁵-(J.) CHEVALLIER, «L'administration face aux public», in *La communication administration-administrés*, PUF, Paris, 1983, pp.41 et 42.

خاتمة

لم تعد الديمقراطية التشاركية نموذجاً مكتملاً للديمقراطية التمثيلية فقط بل استطاعت ان تحقق أهدافا تسييرية بفضل الانفتاح على خبرات المجتمع المدني بتني سياسات القرب والشفافية الادارية.

إنّ تطور هيئات المجتمع المدني في صورة نوادي التفكير، ومراكز الأبحاث والتفكير think tank يسمح باستعمال أفكار جديدة والتأثير على مسار السياسات العمومية، كما يُمكن من تقديم أفكار مختلفة ومتعددة. هذا الانتشار الهائل للمعلومات (بفعل التكنولوجيات الحديثة خصوصا) لم يكن ليكن لولا الارتفاع المذهل في المستوى التربوي والعلمي والثقافي، وذلك رغم استمرار الدولة في امتلاك واحتكار المعلومة والاحصائية، إلا أنّ المجتمع يملك مصادر جديدة وبديلة للمعلومة.

إنّ ازدياد أنظمة الخبرة تعد إحدى الأبعاد الأساسية لمجتمع المعرفة. هذه الخبرات الموازية لخبرة الدولة هي إحدى المصادر التي تستلهم الفاعلون العموميون في إطار مسار تشاركي بتعبئة مواطنين خبراء تفوق خبرتهم أحيانا خبرة الموظفون من أجل الوصول إلى تدبير أحسن للشأن العمومي.

محمد ربيع أحمد حسين

أستاذ القانون الدولي المساعد-رئيس شعبة العلاقات الدولية

كلية العلوم القانونية والعلاقات الدولية

جامعة (AHUMI) البريطانية

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التطور

التكنولوجي والواقع القانوني

ملخص

إن تدفق المعلومات وانسيابها، عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة، له أثر إيجابي في مجال المعاملات القانونية. ويقابل ذلك الأثر لوسائل الاتصال الحديثة، أثر آخر سلبي على مختلف الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على المستوى الدولي. ولا يتوقف الأثر السلبي إلى هذا الحد، بل يمتد ليشمل حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الإلكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات، هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الخصوصية، أو الحق في الحياة الخاصة، واحدا من أهم الحقوق الأساسية للإنسان؛ وذلك لارتباطه بشكل أساسي باحترام الإنسان وبكرامته. ومن هذا المنطلق، فقد عملت التشريعات - على اختلاف درجاتها - على حماية

حق الخصوصية للأفراد، وتجريم تدخل الآخرين في شؤون الفرد الخاصة إلا بإذنه. غير أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال بين الأفراد - عن طريق منصات التواصل الاجتماعي - قد تضمنت الكشف عن نسبة من هذه الخصوصية، في مقابل الخدمات المقدمة. مما ساهم في نشأة مصطلح الخصوصية المعلوماتية (Data Privacy)، ليشكل مفهوما قانونيا حديثا، يتطلب حماية خاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي وقتنا الراهن، تزداد المطالبة باحترام الحق في الخصوصية، خاصة مع التحديات الناجمة عن تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي يتعرض معه الحق في الخصوصية لخطر الاختراق والانتهاك. الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي لتكثيف الجهود لمواجهة تلك التحديات، التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة. ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، المبذولة لحماية حق الفرد في الخصوصية، في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، ودراسة مدى كفاية تلك الجهود في تحقيق الحماية لحق الفرد في الخصوصية. ولتحقيق ذلك الهدف، فقد تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال شرح وتحليل التحديات التكنولوجية، والتقنية الحديثة المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية، ومختلف الآليات القانونية اللازمة لحماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الخصوصية المعلوماتية، التطور التكنولوجي، حماية حقوق الإنسان.

Abstract

In our time, the demand for respect for the right to privacy is increasing, especially with the challenges resulting from the increasing reliance on digital technology, which exposes the right to privacy to the risk of penetration and violation. This prompts the international community to intensify efforts to meet these challenges posed by modern technology. This research aims to identify the international, regional, and national efforts made to protect the individual's right to privacy, in light of the developments of modern technology, and to study the adequacy of those efforts in achieving protection of the individual's right to privacy. To achieve this goal, the analytical approach was followed, by explaining and analyzing the technological challenges, modern technology related to data and personal information, and the various legal mechanisms necessary to protect this right.

Key Words: The right to privacy, Data privacy, Development of technology, Protection of human rights.

Résumé

À notre époque, la demande de respect du droit à la vie privée augmente, en particulier avec les défis résultant de la dépendance croissante à la technologie numérique, qui expose le droit à la vie privée à des risques de pénétration et de violation. Cela incite la communauté internationale à intensifier ses efforts pour relever ces défis posés par la technologie moderne. Cette recherche vise à identifier les efforts internationaux, régionaux et nationaux déployés pour protéger le droit à la vie privée de l'individu, à la lumière de l'évolution de la technologie moderne, et à étudier la pertinence de ces efforts pour assurer la protection du droit à la vie privée de l'individu. Pour atteindre cet objectif, l'approche analytique a été suivie, en expliquant et en analysant les défis technologiques, les technologies modernes liées aux données et aux renseignements personnels, et les différents mécanismes juridiques nécessaires pour protéger ce droit.

Mots-clés : droit à la vie privée, confidentialité de l'information, développement technologique, protection des droits de l'homme.

مقدمة

يعد الحق في الخصوصية - في وقتنا الراهن - من الحقوق الأساسية للفرد، التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها. فالحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، قد أصبح من الحقوق الدستورية الأساسية، الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية. ولذلك تحرص المجتمعات - في أغلبها - على حماية هذا الحق، ليس عن طريق سن التشريعات اللازمة لحمايته فحسب، بل بالسعي إلى تكريس هذا الحق في وجدان الشعوب، من خلال غرس القيم النبيلة، التي لها دور بارز وفعال، في منع الآخرين من التدخل في خصوصيات الغير وكشف أسرارهم. كما أن هذا الحق قد نال اهتماما دوليا كبيرا، من جانب الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية. وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، من المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تبنت هذا الحق صراحة في نصوصها.

مع التطور الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية، خلال القرن الحادي والعشرين - خاصة في مجال الاتصالات - فقد أصبحت التكنولوجيا الحديثة، تمثل جوهر وجود الجنس البشري. ومع تزايد الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة، زادت المخاطر على خصوصية الأفراد، لاسيما مع خضوع المعلومات الشخصية لنظام تحكم مركزي، أدى إلى الكشف عن نسبة من هذه الخصوصية، في مقابل الخدمات المقدمة من جانب مواقع التواصل الاجتماعي. مما أثار الكثير من التخوف على حماية البيانات

الشخصية للأفراد، وحماية الحق في الحياة الخاصة. ولذلك فقد نشأ مصطلح
الخصوصية المعلوماتية (Data Privacy)، ليشكل مفهوما قانونيا جديدا،
يتطلب حماية خاصة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ويسلط هذا البحث الضوء على أثر التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة
لل فرد، بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية، والتي تتمثل في: مدى كفاية
الجهود القانونية سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في توفير الحماية للحق في
الخصوصية المعلوماتية في ظل التطور التقني. وللإجابة على هذه الإشكالية،
فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر التكنولوجيا الرقمية على الحق في الخصوصية المعلوماتية

- المطلب الأول: ماهية الخصوصية المعلوماتية
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

- المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية
- المطلب الثاني: المعالجة التشريعية المصرية لحماية الخصوصية المعلوماتية

المبحث الأول

أثر التكنولوجيا الرقمية على الحق في الخصوصية المعلوماتية

تمهيد وتقسيم

إن سهولة تدفق وتبادل المعلومات، عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة والمتطورة، له العديد من الآثار الايجابية. بيد أنه في مقابل تلك الآثار الايجابية، تبرز آثار سلبية تطال مختلف المستويات سواء الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية. بل تمتد تلك الآثار السلبية لتشمل حقوق وحریات الإنسان الأساسية، ويعتبر الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، أحد أبرز الحقوق التي تعرضت للانتهاك، في ظل التكنولوجيا الرقمية الحديثة. فمذ الأزل كانت الخصوصية - ولا زالت - حقاً من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصه، والتي وجب الحفاظ عليها بكل الطرق؛ ذلك لأن حرمة الحياة الخاصة للفرد، هي من تضمن كرامته، وبذلك فهي من أقدس حقوقه.

ولقد تزايد الاهتمام - بشكل لافت - بحماية الخصوصية في المجتمعات الحديثة؛ كنتيجة لهذا التطور الكبير في مجال الاتصالات وفي أجهزة التسجيل والتصوير، مما يشكل أكبر تهديد لحرمة الحياة الخاصة للإنسان. كما أن الاندفاع لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي، قد نشأ عنه خطر

أكبر يمثل في سهولة اختراق البيانات الشخصية للمستخدمين. مما ساهم في زيادة الانتهاكات للخصوصية المعلوماتية للأفراد.

يعتبر موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية، من المواضيع التي فرضت نفسها بقوة على المستوى المحلي والدولي على حدٍ سواء. ونظرا لزيادة التعديات على الخصوصية المعلوماتية للأفراد، نتيجة كثرة استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية الخصوصية المعلوماتية
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي

المطلب الأول

ماهية الخصوصية المعلوماتية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، بل إنه يشكل جوهر الحرية الشخصية، التي من خلالها يتمكن الفرد من ممارسة حقوقه. وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي ينالها هذا الحق، نلاحظ عدم قدرة الفقه، على وضع تعريفا دقيقا لمصطلح الحق في الخصوصية، ويظهر ذلك جليا عند النظر إلى تعدد المفاهيم واختلاف الفقهاء، حول ضبط وتحديد مفهوما واحدا للحق في الخصوصية.

ويرجع السبب - في وجهة نظرنا - وراء عدم إجماع الفقه على تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، لكون مدلول الخصوصية يختلف باختلاف

العصور، والتقاليد، والثقافات، والقيم الدينية، والنظام السياسي السائد في كل مجتمع.¹⁶ غير أنه من خلال الملاحظة الدقيقة للمحاولات الفقهية لبيان مدلول الحق في الخصوصية، يتبين جليا وجود بعدين أساسيين:

أولا: البعد الإيجابي لمدلول الحق في الخصوصية: هو حق الإنسان في الخلوة، أي هو رغبة الإنسان في الوحدة والتخفي والتحفظ.¹⁷

ثانيا: البعد السلبي لمدلول الحق في الخصوصية: هو كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة.¹⁸

لقد تأثرت المحاولات الفقهية لوضع تعريف للحق في الخصوصية، بالبعدين الإيجابي والسلبي لمدلول الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، فلا نجد تعريفا يخرج عن البعد الإيجابي أو السلبي للحق في الخصوصية. ونذكر فيما يلي نموذجا من تلك المحاولات الفقهية لتعريف هذا الحق:

لقد اتجه جانبا من الفقه إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار تتعلق بصفة أساسية بشخصيته يتعذر على

¹⁶ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، ص 14.

¹⁷ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م، ص 115.

¹⁸ حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م، ص 53.

العامة معرفتها إلا بإرادته". ويرى هذا الاتجاه الفقهي أن الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية، وذلك لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه، وشرفه، ومراسلاته، واتصالاته، وحياته المهنية والعائلية، وكل ما له تأثير على حياته الشخصية.¹⁹

بينما ذهب جانبا آخر إلى أنها: "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير" بمعنى أنها الحق في الذاتية الشخصية.²⁰ وبذات المعنى اتجه البعض إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه: "الحق في ترك المرء وشأنه".²¹

وفي ضوء ما سبق من عرض الاجتهادات الفقهية، لوضع تعريف للحق في الخصوصية، نرى أن الحق في الخصوصية هو: "حق الشخص أن يحتفظ بأسراره الشخصية دون الاطلاع عليها من جانب الآخرين في حدود ما يقرُّ به القانون".

¹⁹ خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2011م، ص 32.
²⁰ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 11.

²¹ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي - الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، ص 122.

وبعد أن تناولنا وضع تعريف للحق في الخصوصية بشكل عام، نتمكن من تحديد مفهوم للحق في الخصوصية المعلوماتية، والتي تتمثل في حق الشخص في التخفي - أي التواجد بشكل سري - على شبكة الإنترنت. وبناء على ذلك يمكن تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية بأنه: "حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين". وهذه الخصوصية هي التي تضمن القواعد الحاكمة لجمع وإدارة البيانات الخاصة، والتي تختلف من شخص إلى آخر مثل: معلومات هوية الشخص، أو معلوماته المالية والاجتماعية، أو سجلاته الطبية والصحية، أو المكالمات والرسائل الهاتفية ويدخل من ضمن تلك الطائفة، المعلومات المتبادلة بين الأفراد عبر منصات التواصل الاجتماعي، وبشكل ذلك المجموع المحل الذي يتصل بمفهوم الحماية القانونية للبيانات والمعلومات.²²

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي

إن أبرز التحديات التي تواجه الحق في الخصوصية المعلوماتية، تتمثل في أنها أصبحت عرضة للانتهاك بشكل كبير، في ظل التطور الرقمي المعاصر.

²² محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 328.

تمثل البيانات (Data) العملة الأساسية في العصر الرقمي، وبذلك أصبحت هي محل الانتهاكات.

تعتبر شبكة الإنترنت مصدرا غنيا للمعلومات عن الأفراد، إذ يجب على الأفراد تسجيل بياناتهم الشخصية في مختلف المواقع؛ لغرض الاستفادة من الخدمات المتاحة على تلك المواقع. كما أنه في ظل تحول أغلب الدول إلى المعاملات الرقمية، وانتشار التجارة الإلكترونية، فقد أصبحت بيانات الأفراد تسجل على الأجهزة المتصلة بالإنترنت للعديد من الأغراض. وعلى سبيل المثال، فقد يتم تسجيل بيانات الفرد بصفته طالبا أو موظفا أو عميلا لبنك، أو مريضا، أو دافعا للضرائب، أو مستحقا للدعم والمعاش، أو مالك لنشاط تجاري أو صناعي، أو حتى لمجرد الاتصال اليومي بالإنترنت كمشتركا أو مشترك بالخدمة، مما يجعل بياناته عرضة للانتهاك بكافة أشكال التعدي على البيانات، وهو ما يجعل من شبكة الإنترنت أكبر تهديد للخصوصية المعلوماتية.²³

وتتعدد أشكال الانتهاكات التي تنصب على البيانات الشخصية للأفراد، بداية من تحليل ومعالجة تلك البيانات بطرق آلية، لغرض التعرف على العادات والهوايات والسلوكيات، واستنتاج الآراء والاتجاهات

²³ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية "دراسة مقارنة"، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص 21 وما بعدها.

للمستخدمين، إلى محاولات التجسس والتصنت على الآخرين، ومحاولة تسجيل المكالمات والمحادثات الشخصية، والتقاط الصور للغير دون إذنه، والاختراق للحسابات الشخصية للأفراد والمؤسسات لسرقة البيانات الشخصية، لأغراض منها ما قد يرقى إلى حد الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي مثل: التشهير بنشر صور الآخرين، أو نشر الأخبار والمعلومات عنهم بشكل علني دون إذن منهم وإفشاء الأسرار، والسب والقذف والتهديد والابتزاز. وتعتبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، مصدرا غنيا من مصادر البيانات الشخصية للأفراد، حيث يقوم المستخدم بإنشاء حسابه الشخصي، يحوي أدق تفاصيل حياته اليومية، من صور ومقاطع متحركة ورسائل. كما يدون المستخدم لتلك المواقع الكثير من أفكاره وآرائه حول الأحداث اليومية، كما قد يتم التسوق وإبرام الاتفاقيات المالية من خلال تلك المنصات، مما يجعل تلك البيانات عرضة للسرقة والتجسس، بصورة أسهل لكون البيانات - في الغالب - ظاهرة للمستخدمين الآخرين.²⁴

ومن الجدير بالذكر أن انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد، يظهر كذلك من خلال قيام الدول، عبر أجهزتها المختصة بالولوج إلى الحسابات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، بهدف كشف الجرائم، أو التحقيق فيها، أو

²⁴ يحيى الشريف ناصر، الآليات المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2، 2022م، ص ص 192 - 213.

إجراء التفتيش والمراقبة الإلكترونية. وهو الأمر الذي يجب أن يحاط - في وجهة نظرنا- بالضوابط القانونية الصارمة، لمنع إساءة الدول تلك الصلاحيات الممنوحة لها، لضبط النظام العام، في انتهاك حقوق وحرية الأفراد الأساسية.

ولعل من أكبر التهديدات التي تطال الخصوصية المعلوماتية، تبرز العمليات السيبرانية كواحدة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأكمله. إذ أن تلك العمليات تهدد الأفراد والشركات والدول على حد سواء. ولا تقل الآثار المترتبة عن تلك العمليات التي تتم في الفضاء السيبراني، عن تلك الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة التقليدية. بل إن تلك الآثار ترقى إلى حد إفشال الدول عن طريق تقويض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وفي بادئ الأمر، لم تكن للهجمات السيبرانية صدى على المستوى الدولي. إذ نشأت الهجمات السيبرانية، على هيئة جرائم تقوم بها أفراد، أو مؤسسات خاصة، ضد المؤسسات المالية والمصرفية، والشركات الخاصة بتطوير برامج الحاسب الآلي، لأغراض تحقيق مكاسب مالية. ولقد عالجت الكثير من الدول، هذه الطائفة من الجرائم عن طريق، سن التشريعات التي تجرم الدخول غير المشروع، إلى المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية المملوكة للغير. بيد أن هذه الهجمات لم تقف عند هذا الحد، بل تطور الأمر

ليشكل تحديا كبيرا يواجه الحق في الخصوصية المعلوماتية للشركات الكبرى والدول.²⁵

الهجمات السيبرانية لا تستهدف خصوصية بيانات الأفراد أو الشركات الصغيرة أو الحسابات على شبكة الإنترنت فحسب، بل تمتد لتستهدف الشركات الكبرى، والبنية التحتية والمرافق الأساسية للدول، مما يخلف أضرارا وخسائر تقدر بمليارات الدولارات، ولذلك فلقد أصبحت الجريمة السيبرانية - في وقتنا الراهن - واحدة من أخطر صور الجرائم المنظمة والعبارة للحدود.²⁶

²⁵ ترتبط الهجمات السيبرانية بحدثين هامين. الحدث الأول: هو استحداث أجهزة الحاسب الآلي، في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، كأداة لمعالجة وحفظ المعلومات بشكل رقمي (Digital). وقد تطور ذلك بصورة كبيرة، خلال العقود اللاحقة، حتى أصبح الحاسب الآلي، يمثل حجر الأساس في عمل أغلب المؤسسات العامة والخاصة، بالإضافة إلى تدخل التكنولوجيا في الحياة اليومية للأفراد. أما الحدث الثاني: فهو ظهور الشبكة العنكبوتية (Internet)، والتي أحدثت اختلافا كبيرا، في حياة البشرية، من خلال القدرة على التواصل، ونقل المعلومات بسرعة فائقة. كما تبنت الدول نهجا إلكترونيا، لتحقيق فترات نوعية في المجال الأمني والعسكري، وذلك منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي. وللمزيد أنظر:

Peter Sommer & Ian Brown, Reducing Systemic Cyber security Risk, OCED, 2011, PP.13-16.

²⁶ Jean-Marc Lehu, Cyber-attaque: la gestion du risque est-elle encore possible?, Analyse et enseignements du cas Sony Pictures, , Dans «La Revue des Sciences de Gestion», 2018/3 N° 291-292, pages 41 à 50.

disponible à l'adresse: [https://www.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-](https://www.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-2018-3-page-41.htm)

[2018-3-page-41.htm](https://www.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-2018-3-page-41.htm) consulté le: 9 Décembre 2022 à 10:02 AM.

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نؤكد على أن أغلب المواقع على الشبكة العنكبوتية، تضع ملفاً صغيراً الحجم (Cookies) على القرص الصلب (Hard Disk) الخاص بالمستخدم. يحتفظ هذا الملف بنسخة من الرسائل لديه، وقد يتعرض المستخدم لانتهاك خصوصيته، وجمع المعلومات عنه خلال تصفح المواقع، حيث تتمكن ملفات تعريف الارتباط (Cookies)، من عنوان الإنترنت (IP)، وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت، والمواقع التي يتم زيارتها، ونوع الجهاز، ونوع المعالج. وكذلك البيانات التي يُطلب من المستخدم إدخالها إلى الموقع مثل: الاسم، والبريد الإلكتروني، ورقم البطاقة الائتمانية، ومحل الإقامة، وغيرها من المعلومات.²⁷

كما أنه من أخطر التهديدات التي تواجه المستخدمين للإنترنت، يبرز اعتراض الاتصالات وهو عبارة عن السماح أو الاستحواذ بأية طريقة على محتوى الاتصالات. ويشكل ذلك اعتداءً على خصوصية الاتصالات عبر الإنترنت، فمن المعروف أن عمليات الاتصال عبر الإنترنت تحتل أهمية كبيرة، من حيث حجم التعاملات التي تتم بين مستخدمي الشبكة العنكبوتية

²⁷ عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص 14. وكذلك أنظر: هيثم السيد أحمد، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013م، ص ص 367 - 368.

حول العالم. ويوازي هذا التطور في مجال الاتصال عبر الإنترنت، تطوراً في مجال اعتراض الاتصالات، عبر تقنيات متقدمة تستخدم في التجسس والتنصت على الاتصالات. ومن النماذج التي تدل على ذلك ما أفصحت عنه وكالة التحقيقات الفيدرالية، من قيامها بتطوير برنامج يدعى (Carnivore)، يقوم بالتجسس على جميع الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت. كما أنه توجد شبكة تدعى (Echelon)، وهي عبارة عن شبكة تجسس أمريكية أوروبية، تهدف إلى التجسس على كافة أنواع الاتصالات بكافة أنواعها، وهذه الشبكة أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA)، بالتعاون مع استخبارات عالمية.²⁸

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

لقد أدى التزايد المستمر في استخدام الوسائل التقنية الحديثة، في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، إلى إحداث تغيير جذري في موضوع المصلحة المشمولة بالحماية القانونية، بحيث بدأت الجهود القانونية تتضافر ليس لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة فحسب، بل لتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية البيانات الشخصية، تلك البيانات التي تشكل الجانب المعنوي

²⁸ هيثم السيد أحمد، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 369.

من الحياة الخاصة للإنسان. وفي هذا السياق فقد بدأت الأوساط القانونية الدولية والإقليمية والمحلية، في محاولة وضع الإطار القانوني لحماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان في ظل التطور التقني المعاصر.

ولمحاولة التعمق في بحث الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لوضع الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية
- المطلب الثاني: المعالجة التشريعية المصرية لحماية الخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول

الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية

لقد نالت حقوق الإنسان جانبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي، ولقد تنامي هذا الاهتمام الدولي في أعقاب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث بذلت المنظمات الدولية جهدا كبيرا لمحاولة الحفاظ على هذه الحقوق الأساسية للإنسان. ومنها الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بشكل عام. ومنذ مطلع الستينات بدأ الاهتمام بحماية الخصوصية من مخاطر وتهديدات التكنولوجيا والتقنية الحديثة، ليرز جليا مفهوم حماية البيانات الخاصة أو حماية الخصوصية المعلوماتية من المخاطر التقنية على

الساحة الدولية. ولقد كان من نتاج هذا الاهتمام الدولي، إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

تشكل القواعد الإرشادية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1978م، المعالجة القانونية الدولية الأولى التي تهدف إلى حماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، إذ قررت مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية. كما أضفت تلك القواعد الإرشادية، الحماية للبيانات والمعلومات الشخصية بوصفها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر لتلك البيانات. وعلى الرغم من عدم إلزامية تلك القواعد، إلا أنها قد لعبت دوراً كبيراً في دفع الدول الأوروبية إلى إصدار تشريعات وطنية توفر الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية. كما أن المنظمة منذ إصدار تلك القواعد الإرشادية تتابع عن كثب موضوع الخصوصية المعلوماتية، وتطور التدابير التشريعية الخاصة بها.²⁹

²⁹ علي كرمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان - الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية نموذجاً، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقارنة الإنسان والسلوكيات والقيم، العدد 61.62، سنة 2015م، ص 86.

وفي عام 1981م تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية دولية "حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية"، وتتميز تلك الاتفاقية بأنها ملزمة للدول الأعضاء، ولقد تبنت تلك الاتفاقية عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية، التي يتعين على الدول الأعضاء النص عليها في التشريعات والقوانين الداخلية.

منذ سبعينيات القرن الماضي، اهتم الاتحاد الأوروبي بموضوع حماية البيانات الشخصية. ولقد بذل الاتحاد الأوروبي جهدا كبيرا بخصوص توحيد القواعد المقررة لحماية الخصوصية والتي صدرت منذ عام 1976م. وإلى جانب ذلك، فقد قدم الاتحاد الأوروبي حزمة تعليمات حول حماية البيانات، والتي كانت محصلتها صدور الأمر التشريعي لعام 1995م بشأن حماية الأفراد، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها. والذي تم إقراره من جانب البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا. ومما يميز الأمر التشريعي للاتحاد الأوروبي لعام 1995م، أنه ألزم الدول الأوروبية بضرورة تضمينه بتشريعاتها في فترة أقصاها نهاية أكتوبر 1998م، مما أدى إلى إقرار تدابير تشريعية جديدة، وتعديل بعض التدابير التشريعية القائمة في مختلف الدول الأوروبية، لاسيما الدول الأعضاء في الاتحاد. كما أثر ذلك الأمر التشريعي على العديد من دول العالم من خارج أوروبا.³⁰

³⁰ Fabien Marchadier, Les réseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, «technique et droit humain », Bruxelles: Larcier, 2012, p 216.

كما صدر عام 1997م دليل أوروبي آخر، ينظم معالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات، كما تم التركيز من خلال هذا الدليل، على تشجيع القطاع الخاص نحو تبني مدونات سلوك بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة الاتصالات العالمية. كما تم التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص، اللازمة لتوفير نظام لحماية الخصوصية المعلوماتية. وفي عام 2000م أصدرت اللجنة الأوروبية، دليل تشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، ليحل محل دليل الاتصالات لعام 1997م.

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع حماية الخصوصية المعلوماتية، إذ تبنت الأمم المتحدة في عام 1989م دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية. كما أصدرت الجمعية العامة عام 1999م دليلاً لتنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. ويتضمن هذا الدليل ذات المبادئ التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمر التشريعي لمجلس أوروبا.

قامت جامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21م بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. حيث اعتبرت المادة (14) أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات يشكل جريمة، وأوصت الجامعة كل دولة طرف بتجريم ذلك الاعتداء وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نؤكد أن هذه الجهود الدولية والإقليمية لا تزال غير كافية، لمواجهة التهديدات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية للأفراد، بل لا بد من بلورة هذا الاهتمام الدولي على المستوى التشريعي الداخلي للدول، والذي بدوره لا يمكن عزله عن تطور تقنيات المعلومات والاتصال ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان.

ثانيا: المؤتمرات الدولية المعنية بحماية الخصوصية

لقد انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، والتي تناولت دراسة تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على الزيادة المضطردة التي يتعرض لها الحق في الحياة الخاصة للأفراد. وفيما يلي نعرض أهم هذه المؤتمرات:

• مؤتمر طهران لعام 1968م

لقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 22 إبريل إلى 13 مايو 1968م، ويُعد المؤتمر الدولي الأول الذي يبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها، إذ تولى المؤتمر بحث الصعوبات التي تتعلق بأعمال الأمم المتحدة الهادفة إلى تكريس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر قد أسفر عن عدة توصيات، نذكر منها ما يتعلق بموضوع هذا البحث، حيث جاءت التوصية (11) لتقرير حماية حق الفرد في حياته الخاصة بما نصت عليه من: "ضرورة احترام الحياة الخاصة

للإنسان في مجال السرية في ضوء الانجازات التي تحققت في مجال تقنيات
وأساليب التسجيل الجديدة".³¹

• مؤتمر مونتريال لعام 1968م

انعقد هذا المؤتمر بكندا في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 1968م،
وتولى هذا المؤتمر بحث الآثار السلبية التي يعكسها التطور التكنولوجي على
الحياة الخاصة للأفراد. وأسفر المؤتمر عن العديد من التوصيات منها: "ضرورة
العناية بالأخطار التكنولوجية الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة والعمل على
مكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد".³²

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من المؤتمرات الدولية التي اعتنت
بموضوعات حماية الحياة الخاصة للأفراد، واهتمت بدراسة مدى تضرر هذا
الحق بالتطورات التقنية الحديثة.³³ بيد أن الواقع المعاصر يؤكد بما لا يدع

³¹ آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص 109.

³² بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، عمان: مكتبة دار الثقافة،
1996م، ص 89.

³³ ومن تلك المؤتمرات نذكر:

المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو والذي انعقد في مدينة باريس الفرنسية عام 1970م، وكذلك المؤتمر
المنعقد بمدينة بروكسل في عام 1970م، والمؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث
الاجتماعية والجنائية والإصلاحية المنعقد في مدينة مدريد الإسبانية عام 1984م، ومؤتمر ميلانو لعام
1985م، وللمزيد أنظر: محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة

مجالاً للشك أن الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لا زالت غير كافية للحد من المخاطر، التي تهدد الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، في ظل التنامي المتسارع للتكنولوجيا الحديثة، وفي ظل ذلك العصر الرقمي الذي فرض نفسه بقوة على الواقع المعاصر.

المطلب الثاني

المعالجة التشريعية المصرية لحماية الخصوصية المعلوماتية

تمر الدولة المصرية - في السنوات الأخيرة - بتطورات تشريعية متسارعة، تستهدف محاولة وضع قواعد تنظيمية وإجرائية تواكب التطورات التكنولوجية، وانتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات من جانب الأفراد والمؤسسات وتسعى الدولة المصرية إلى وضع المعالجات التشريعية التي تُعزز وتحمي حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة وبياناتهم الشخصية. وتتناول في هذا المطلب المعالجات التشريعية للدولة المصرية، التي تستهدف توفير الحماية لحق الأفراد في الخصوصية المعلوماتية.

أولاً: الحق في الخصوصية في الدستور المصري

يتناول الدستور المصري مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من موضع، حيث تستعرض النصوص الدستورية الجوانب المتعلقة بخصوصية مستخدمي

دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017م، ص 91.

وسائل الاتصال من جانب. كما تناول من جانب آخر، الضمانات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها أثناء تفتيش المنازل والأفراد، وعلاقتها بجرمة الحياة الخاصة. بالإضافة إلى وجود نص دستوري يتعلق بآليات جبر الضرر الذي يترتب على الاعتداء على الحياة الخاصة، والسبل القانونية للتعويض عنه.³⁴

لقد خصص الدستور المصري الصادر عام 2014م نص المادة (57) لسرد صور حماية الحق في الخصوصية في مجال الاتصالات، ولقد جاء نص المادة (57) على نحو جامع، يُشير إلى الارتباط العضوي بين حماية الحياة الخاصة وعلاقتها بحرية الاتصال.³⁵

ويتضح جلياً من صياغة نص المادة (57) من الدستور المصري، وجود ارتباط وثيق بين حرية الاتصال والحق في خصوصية المُستخدمين. إذ أن النص فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، كان قاطعاً، من غير ذكر أي

³⁴ ورقة بحثية قانونية بعنوان: "الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل"، صادرة عن مسار - مجتمع التقنية والقانون، بتاريخ يونيو 2021م، ص 3.

³⁵ وتنص المادة (57) من الدستور المصري الصادر عام 2014م على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللرسائل البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

استثناءات أو الحاجة إلى الإحالة إلى القانون لوضع تفاصيل تنظيمية. وهو ما لا يسمح للمشرع البرلماني بالتدخل لوضع ضوابط تشريعية يمكن من خلالها وضع قيود على هذا الحق. وأن صلاحية المشرع البرلماني تقف عند حد وضع نصوص قانونية تراعي حماية الحياة الخاصة، تفعيلاً لنص المادة (57) من الدستور. ولم يتضمن نص المادة ما يسمح بالخروج عن هذه القاعدة، إلا في حالة تنفيذ الأوامر القضائية، والتي أيضاً خضعت لضوابط زمنية ومبررات يجب أن تكون واضحة. وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت الفقرة الثانية من نص المادة (57) من الدستور عبارات قد تسمح للمشرع البرلماني بالنص على ضوابط تتعلق بتنظيم عملية تعطيل أو وقف وسائل الاتصال، ولم تضع سوى قيد واحد على المشرع البرلماني، ألا يكون وقف أو تعطيل الاتصالات بشكل تعسفي.

كما تضمن الدستور المصري نصوصاً، تشير إلى عمليات التفتيش وعلاقتها بحرمة الحياة الخاصة. وجاءت هذه الإشارات في موضعين مختلفين: الموضع الأول: يتعلق بتفتيش الأفراد، والموضع الآخر: يتعلق بتفتيش المنازل.³⁶

³⁶ تنص المادة (54) من الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.....".

كما تنص المادة (58) من الدستور المصري على أن: "للنزل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد

وتأتي نصوص الدستور المصري المتعلقة بإجراء التفتيش، لتحديد الضوابط والحالات، التي تسمح لسلطات الضبط، باتخاذ إجراءات استثنائية، مثل: تفتيش الأفراد وتفتيش المنازل ومراقبتها والتنصت عليها، ويعتبر كل من نص المادة (54) والمادة (58) ومكملين لنص المادة (57) من الدستور التي تتحدث عن خصوصية مستخدمي وسائل الاتصال، لاعتبارات تتعلق بالواقع العملي، الذي يتعلق بالممارسات الواسعة المرتبطة بعملية تفتيش الأفراد والمنازل، وما يترتب عليه من فحص الأجهزة الإلكترونية أثناء عملية التفتيش، وما قد يتبع ذلك من ملاحظات قضائية.

كما أنه من الجدير بالذكر أنه إلى جانب النصوص الدستورية التي توفر حماية للحق في الخصوصية، يتضمن الدستور المصري نصاً خاصاً يتعلق بعدم جواز تقادم الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الحقوق والحريات بشكل عام، وبالجرائم التي تُشكل اعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين بشكل خاص.³⁷

المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".³⁷ حيث تنص المادة (99) من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

حيث يُعطي النص لمن وقع عليه ضرر نتيجة للاعتداء على حياته الخاصة، أن يقيم الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، ضد الشخص أو الجهة التي وقع انتهاك الحق في الخصوصية بسببها. والنص صراحة على إمكانية إقامة الدعوى المباشرة يُعطي الحق لمن وقع الضرر عليه، أن يتوجه مباشرة إلى المحكمة لإثبات الضرر الذي وقع عليه، ومن ثمّ التعويض عن هذه الأضرار، دون الحاجة إلى تقديم بلاغ إلى النيابة العامة، التي يكون في يدها سلطة إحالة الأمر إلى المحكمة أو التصرف في التحقيق في الواقعة بالحفظ. كما أدخل النص تعديلاً إضافياً يسمح للمجلس القومي لحقوق الإنسان، بإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وأن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه.

ثانياً: الحق في الخصوصية في التشريع المصري

لقد حاولت الدولة المصرية - ممثلة في الحكومة والمجلس التشريعي - استحداث تشريعات جديدة تهدف إلى وضع القواعد والضمانات القانونية، لغرض حماية خصوصية المستخدمين لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

بدأت هذه المحاولات، عند وضع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعروف بقانون الجريمة الإلكترونية. حيث أشار مشروع القانون الذي تم تقديمه من الحكومة المصرية إلى البرلمان، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلى أن أحد أهداف مشروع القانون هو "حماية البيانات

والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلالاً يسيء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة باستخدام تقنية المعلومات". وقد انعكست الأهداف التي تضمنها المشروع المقدم من الحكومة المصرية، على الصياغة الأخيرة التي خرج بها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، لذلك أفرد المشرع فصلاً مستقلاً لتجريم أفعال مختلفة، يُشكل كل منها اعتداءً على الحياة الخاصة، تحت مسمى "الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع"، وتناولت المواد 25، 26 من القانون بالتفصيل صور وأشكال الاعتداء على الحياة الخاصة.³⁸

وعلى جانب آخر، فقد صدر قانون حماية البيانات الشخصية، في منتصف عام 2020م، وقد تضمن القانون عدداً من القواعد التي توفر حماية البيانات المُعالجة إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، ويشكل هذا القانون وما تضمنه من قواعد خطوة هامة في اتجاه حماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد.³⁹

³⁸ وللزيد حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر برقم 175 لسنة 2018م راجع التقرير الصادر عن اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات ومكتبي الشؤون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي بالبرلمان المصري، بتاريخ مايو 2018م.

³⁹ قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 28 مكرر (هـ) بتاريخ 15 يوليو 2020م.

بيد أنه وعلى الرغم من جهود الإصلاح التشريعي التي تبذلها الدولة المصرية، والتي تتوافق في غالبيتها مع المعايير والجهود الدولية، إلا أن تلك الجهود تواجه العديد من الإشكاليات ومنها عدم اكتمال البناء التشريعي، وهو ما يؤثر على فاعلية تطبيق القانون.⁴⁰

واستخلاصاً مما سبق، فإن المنظومة التشريعية المصرية - فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية - لازالت غير مكتملة، ما يبدد الجهود الإيجابية التي تتبعها الدولة المصرية، في سبيل حماية البيانات الشخصية للأفراد، وحماية حياتهم الخاصة، في ظل التطور الرقمي المعاصر.

وإذا كان الدستور المصري الحالي، قد اعتنى بحماية خصوصية الأفراد، فإنه يتعين على المشرع أن يسارع باستكمال المنظومة التشريعية، لضمان توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد. وتوفير آليات للتعويض وجبر الضرر، حال انتهاك خصوصيات الأفراد سواء من جانب الدولة أو الشركات الخاصة أو الأفراد. والعمل على إزالة كافة العقبات التي تعوق إثبات هذه الممارسات أو نطيل أمد الانتصاف لضحايا تلك الانتهاكات.

⁴⁰ لقد تطلب قانون حماية البيانات الشخصية إنشاء "مركز حماية البيانات الشخصية" ليشكل مفوضية متخصصة تتولى متابعة تنفيذ الجهات المختلفة للقانون، وتتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بتطبيقه. بالإضافة إلى ضرورة مخاطبة الجهات الحكومية وغيرها لتوفيق أوضاعها طبقاً للالتزامات التي أشار إليها قانون حماية البيانات، وهو ما لم يحدث إلى الآن. وللزيد راجع: الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، مرجع سابق، ص 8.

خاتمة

إن حاجة الإنسان في أن يخلو بنفسه، وأن يشعر بالسكينة بعيداً عن أعين الآخرين، وأن يحتفظ بأفكاره وعلاقاته وراء ستار السرية، تعتبر من الحاجات القديمة التي نشأت مع وجود الجنس البشري. وتزداد تلك الحاجة في وقتنا الراهن بسبب التطور التكنولوجي الواسع، ما ساهم في ظهور بعداً جديداً لمفهوم الخصوصية، يشمل حاجة الإنسان في النسيان الرقمي، وحماية بياناته الشخصية، أو حقه في الخصوصية المعلوماتية. ولقد انتهت هذه الدراسة البحثية إلى العديد من التوصيات:

1. ضرورة تكاتف المجتمع الدولي، من أجل صياغة اتفاقية دولية شارعه، تتولى معالجة انتهاكات الخصوصية المعلوماتية، وتضمن التعاون الدولي لمواجهة هذه الانتهاكات.
2. ضرورة اتخاذ المشرع المصري، خطوات تشريعية سريعة، تعالج موضوع انتهاك الخصوصية المعلوماتية معالجة قانونية دقيقة.
3. ضرورة تشكيل أجهزة أمنية، تختص بمتابعة جرائم انتهاكات الخصوصية المعلوماتية.
4. ضرورة العمل على توعية الأفراد، حول أهمية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وآثار انتهاك هذه الخصوصية.
5. ضرورة وضع القيود على سلطات الضبط، أثناء ممارسة عمليات التوقيف والتفتيش وفحص أجهزة الاتصال الخاصة بالأفراد،

لضمان عدم تحول عمليات إنفاذ القانون إلى مسرح لانتهاك
الخصوصية المعلوماتية للأفراد.

6. ضرورة وجود نصوص تشريعية تضمن حقوق المضرورين في
الانتصاف، من خلال آليات قانونية وقضائية واضحة، تكفل
تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاك خصوصية الأفراد.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

1. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م.
2. بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1996م.
3. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية "دراسة مقارنة"، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
4. حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م.
5. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م.
6. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م.

7. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي - الفرنسي - المصري) والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

2. خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2011م.

3. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017م.

4. هيثم السيد أحمد، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013م.

ثالثا: الدوريات والبحوث والندوات والمقالات العلمية

1. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة طنطا، بدون سنة نشر.
2. علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان - الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية نموذجا، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقارنة الإنسان والسلوكيات والقيم، العدد 61.62، سنة 2015م.
3. ورقة بحثية قانونية بعنوان: "الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل"، صادرة عن مسار - مجتمع التقنية والقانون، بتاريخ يونيو 2021م.
4. يحيى الشريف ناصر، الآليات المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2، 2022م.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Fabien Marchadier, Les réseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privée, «technique et droit humain », Bruxelles: Larcier, 2012.
2. Jean-Marc Lehu, Cyber-attaque: la gestion du risque est-elle encore possible?, Analyse et enseignements du cas Sony Pictures, , Dans «La Revue des Sciences de Gestion», 2018/3 N° 291-292. disponible à l'adresse:
<https://www.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-2018-3-page-41.htm> consulté le: 9 Décembre 2022 à 10:02 AM.
3. Peter Sommer & Ian Brown, Reducing Systemic Cyber security Risk, OCED, 2011.

د. سلوى فوزي الدغيلي

عميد كلية القانون سابقاً

جامعة بنغازي ليبيا

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني

*Les garanties du droit de l'homme et libertés
fondamentales à l'échelle nationale.*

ملخص

إن مجرد إقرار حقوق الإنسان وحرياته العامة في الدستور أو التشريع العادي لا يكفي لضمان ممارسة هذه الحقوق والحرريات من قبل الأفراد، لذلك أخذت معظم النظم القانونية على إقرار ضمانات حقوق والحرريات وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تختص بحماية حقوق الإنسان وحرياته إذا تعرضت لاعتداء، بحيث يستطيع الفرد استعمال هذه الوسائل لحماية حقوقه.

وبالتالي ينصرف مدلول الضمانات الدستورية الى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها.

وتكمن أهمية الدراسة في كون حقوق الإنسان و ضماناتها من أهم الموضوعات التي تهتم بها الدول والأنظمة الديمقراطية فيها، فهي المؤشر لاهتمامها واحترامها للمعايير الدولية في هذا الصدد.

وتركز إشكالية الدراسة على التعرف على كيفية معالجة المشرع الليبي لحماية حقوق الإنسان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دراسة الضمانات المقررة في الوثائق الدستورية والقواعد التشريعية ومعرفة مدى كفاياتها في القيام بدورها كضامن للحقوق والحرريات.

الكلمات المفتاحية: ضمانات حقوق الإنسان، الحقوق والحرريات في التشريع الليبي، الدستور الليبي.

LES GARANTIES DU DROIT DE L'HOMME ET LIBERTÉS FONDAMENTALES À L'ÉCHELLE NATIONALE.

Résumé

La simple reconnaissance des droits de l'Homme et des libertés publiques dans la constitution ou dans la législation ordinaire ne suffit pas à garantir l'exercice de ces droits et libertés par les individus. C'est pourquoi la plupart des systèmes juridiques ont adopté des garanties de droits et libertés qui constituent un ensemble de moyens destinés à protéger les citoyens. Par conséquent, le sens des garanties constitutionnelles s'étend à l'ensemble des moyens qui permettent aux personnes de jouir de leurs droits stipulés dans la Constitution ainsi qu'aux moyens qui protègent ces droits contre toute violation en créant des contrôles juridiques pour les protéger.

L'importance de l'étude réside dans le fait que les droits de l'Homme et leurs garanties comptent parmi les sujets les plus importants qui préoccupent les pays et leurs régimes démocratiques, car ils constituent un indicateur de leur intérêt et de leur respect des normes internationales en la matière.

Le problème de l'étude se concentre sur l'identification de la manière dont le législateur libyen traite la protection des droits de l'Homme, d'une part, et, d'autre part, sur l'étude des garanties stipulées dans les documents constitutionnels et les règles législatives ainsi que sur la mesure de leur adéquation lors de la mise en œuvre.

MOTS CLES : Les mécanismes de protection des droits de l'homme, La constitution Libyenne, Les garanties des droits de l'homme.

مقدمة

لقد سعى الإنسان منذ أن وجد على الأرض لضمان تحرير نفسه من أنواع الظلم والاضطهاد والقيود كافة، فالتاريخ المدون هو كله عبارة عن سلسلة متواصلة من محاولات الإنسان من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات وأكبر قدر ممكن من الضمانات لأكبر قدر ممكن من الأفراد. لذلك يسعى الفرد دائماً إلى تقييد هذه الحقوق لصالحه وإقرارها في دستور الدولة التي ينتمي إليها كضمان له من تعسف السلطات الحاكمة في دولته.

أن حماية حقوق الإنسان وضمان ممارستها على الصعيد العملي قد تم النص عليها صراحة في الدساتير والإعلانات الدستورية كما تم التأكيد عليها في إعلانات حقوق الإنسان ومواثيقها، ومع ذلك يجب علينا الاعتراف بأن مجال تطبيقها الفعلي لا يتم إلا في مجتمع حر ديمقراطي وكما عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي جورج بيردو بقوله (أن الإنسان لا يكون حراً إلا في دولة حرة)، أي أن حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمان ممارستها لا يتم إلا في مجتمع ديمقراطي يسجل هذه الحقوق في وثائق دستورية، ويشرع لها الوسائل الكفيلة لحمايتها وضمان حسن تطبيقها.

عليه فإن مجرد إقرار حقوق الإنسان وحياته العامة في الدستور أو التشريع العادي لا يكفي لضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات من قبل الأفراد، لذلك أخذت معظم النظم القانونية على إقرار ضمانات حقوق والحريات وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تختص بحماية حقوق الإنسان

وحياته إذا تعرضت لاعتداء، بحيث يستطيع الفرد استعمال هذه الوسائل لحماية حقوقه.

وبالتالي ينصرف مدلول الضمانات الدستورية الى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها.

وتكمن أهمية الدراسة في كون حقوق الإنسان و ضماناتها من أهم الموضوعات التي تهتم بها الدول والأنظمة الديمقراطية فيها، فهي المؤشر لاهتمامها واحترامها للمعايير الدولية في هذا الصدد.

وتركز إشكالية الدراسة على التعرف على كيفية معالجة المشرع الليبي لحماية حقوق الإنسان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دراسة الضمانات المقررة في الوثائق الدستورية والقواعد التشريعية ومعرفة مدى كفاياتها في القيام بدورها كضامن للحقوق والحريات.

نقسم الدراسة في مطلبين:

- المطلب الأول: الضمانات الدستورية.
- المطلب الثاني: الضمانات القانونية

المطلب الأول الضمانات الدستورية

إن أغلبية الدساتير في الدول الديمقراطية تشكل ضماناً أساسية لحقوق الإنسان ، لأن هذه الدساتير تحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية في كل دولة ، وهي تبين في موادها الدستورية ، نظام الحكم وحقوق الأفراد وواجباتهم ، والقواعد التنظيمية للسلطات العامة ، من حيث التكوين و الاختصاص والعلاقة فيما بينهما ، والمبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان أو المواطن ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية وسيادة القانون إذ يعتبر الدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى.

الفرع الأول مبدأ سيادة الدستور

ويتجسد مفهوم الدستور في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة أو مجموعة من الوثائق يصدرها المشرع الدستوري، ولعل السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحياته وذلك بتضمينها أحكاماً واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير أو

متنها. وهكذا فإن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه، وإن التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير والتي جاءت نتيجة مطالبة الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيّد سلطات حكامهم وقد جاء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 وفي المادة 16 منه أن (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة ولا يؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمع بلا دستور).

ويعتبر الدستور هو القانون الأعلى في النظام القانوني ومقتضى هذا وجوب التزام المشرع العادي (السلطة التشريعية) لأحكام الدستور فلا يجوز للسلطة التشريعية أن توافق على تشريع أو قانون لا تتفق أحكامه مع أحكام الدستور من هنا أطلق البعض على مبدأ المشروعية تسمية (مبدأ علو الدستور) ذلك أن الإدارة ملتزمة باحترام أحكام القانون والمشرع ملتزم حين يوافق على القانون أن يتوافق أحكام هذا القانون مع أحكام الدستور ولا يعني التزام الإدارة لحكم القانون في كل تصرفاتها أن يظل القانون قائماً دون تعديل أو تغيير (جامدا) بل يجب أن يساير تطور المجتمع.

وفي ليبيا يمكن القول أن الإعلان الدستوري بما يتسم به من مرونة يتجاوب مع هذه الظاهرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لا يمنع وجود إعلان دستوري آخر معدل أو مكمل له أو حتى بديل إذا ما تعقدت ظروف البلاد بعد مرحلة التغيير، إذ لا شك أن اللجوء إلى إصدار إعلانات دستورية سيتحقق في كل الأحوال التي تُطرح فيها أمام الثورة الليبية قضايا

جديدة لا يستوعبها الإعلان الدستوري الأول، وتتميز بالإضافة الى ذلك بعدم الوصول بها الى مرحلة الحسم النهائي بسبب الخضوع لمنطق التجربة وانحطاً ، فالإعلان الدستوري هو عمل من أعمال الثورة فهو يخضع بالتالي للتطورات الناجمة عنها حتى يتمشى معها ولا يكون عقبة في سبيلها.⁴¹

كما أن الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011 هو من قبيل الدستور المنهاج Constitution programme ويصف الفقيه الفرنسي دوفرليه هذا النوع من الدساتير بأنها (تُشير الى نظام سياسي مثالي لا تربطه بالنظام القائم أية رابطة).⁴² وبالتالي هي ليست دساتير قوانين وقواعد بقدر ما هي دساتير مبادئ تعبر عن طموحات المواطنين وبشكل عام. فالثورة الليبية في 2011 شأنها شأن كل الثورات في الدول النامية تتميز بأنها ذات مضمون سياسي واقتصادي واجتماعي.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

ومضمون هذا المبدأ هو عدم جواز الجمع بين السلطات الثلاث في الدولة في يد واحدة، بل يجب توزيعها بين هيئات مختلفة. ويعتبر هذا المبدأ في دستور

⁴¹ لمزيد من التفصيل أنظر د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،

القاهرة 1961، ص 347

⁴² Maurice Duverger, Institutions politiques et Droit constitutionnel, presse Universitaires des France, Paris 1965, page 3

الدولة ضمانات أساسية وضرورية للحريات العامة، فقد ثبت ووفقاً لتصور مونتسكيو في كتابه روح القوانين (أن كل إنسان يتمتع بسلطة يُسئ استخدامها فعلاً، إذ يتمادى في استعمالها حتى يجد من يوقفه عند حده، وللوصول الى عدم إساءة السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة توقف (السلطة). كما تتعدم الحرية أيضاً في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لأن من شأن ذلك أن يضع حقوق الأفراد وحياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاعياً لا محال.

ولا يعني الفصل بين السلطات، استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً، وإنما المقصود عدم تركز السلطة في يد واحدة، لأن الاستقلال التام بين السلطات لا يمكن تصوره من الناحية العملية، إلا أنه قد يحصل هذا الفصل عمداً بتقريره في متن الدستور كي يمان من خطر اجتماع السلطات في يد واحدة، أو عن غير عمله كما يعهد الى حاكم مستبد الى طائفة من الموظفين بكثير من شئون الدولة فيصيب سلطته المطلقة بعض التقييد من هذا التوزيع.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات واحداً من أهم المبادئ الدستورية التي قامت عليها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة والذي يقوم على منع استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بالمهام والصلاحيات المقررة للسلطات الثلاث أو السلطة محددة بذاتها.

ويقصد بالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها، وبذلك يمكن القول في هذا المجال أنه لا يجوز لشخص أو هيئة أن تجمع في يدها سلطتين أي لا يجوز أن تكون السلطات الثلاث أو إثنين منها في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، حيث كان الفصل بين السلطات عاملاً محفزاً لخضوع الدولة للقانون ومن هذا المنطلق تبني المفكرين والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفادياً للاستبداد والتعسف وليس تجميع السلطات في واحدة. ويعتبر أنصار هذا المبدأ أن توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة ومتباينة من الضمانات الهامة لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث لا تستطيع أي هيئة من الهيئات اجتياز حدود اختصاصاتها والدخول في دائرة اختصاص غيرها.

ومن خلال فلسفة الفصل بين السلطات تظهر الضمانات القانونية لممارسة الحقوق والحرريات الأساسية،

ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا التالية: -

- صيانة الحرية و منع الاستبداد.
- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية.
- جني فوائد تقسيم وظائف الدولة.

وتمثل أهمية مبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

1- يحتم النظام الديمقراطي عدم الاستبداد بالحكم، والاستبداد بالحكم يأتي عادة كنتيجة مترتبة على اندماج سلطتين في سلطة واحدة أو اتحاد الواحدة مع الأخرى، كأن تكون في الدولة سلطتين أحدهما قوية والثانية ضعيفة.

2- قيام التوازن السياسي بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومنها قيام نظام ديمقراطي يكفل للأمة حريتها وسيادتها ويضمن القضاء على الاستبداد بمختلف أنواعه. وهذا التوازن يتحقق بوجود قدر من التأثير والتداخل والتفاعل المتبادل بين السلطات المختلفة، فلا محل للفصل الكامل بين السلطات في الدولة الواحدة، وإنما يجب أن يتم توزيع الصلاحيات أو الاختصاصات أو السلطات بين الهيئات الحاكمة المختلفة، والتنفيذية والتشريعية والقضائية بطريقة تكفل قدرًا من التوازن بينها، وبما يسمح بوجود تداخل وتأثير متبادل وتعاون حقيقي بينهما، والتعاون الحقيقي لا يكون إلا بين سلطات وهيئات مستقلة متوازنة في وقتها وتأثيرها مع بعضها البعض.

3- حماية سير الأعمال الحكومية، وجعل لكل هيئة من الهيئات المختلفة صيغة استقلالية حرة وتيح لها الفرصة التي تمكنها من إتقان عملها وأداء اختصاصها على أكمل وجه.⁴³

هذا وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور الى درجة أنها تبوّأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر وعلى أساس ذلك كرسّت دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في نصوصها ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي 1787 الذي احتوى تنظيمًا دقيقاً للسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الى هذا المبدأ في المادة 16 منه والتي نصت على أن (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددًا لا يكون له دستور)، وإن الفصل الذي قال عليه مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحياتهم.⁴⁴

⁴³ د. عماد محمد فوزي ملوخية، ملوخية، حقوق الإنسان وحياته العامة وفقه المتغيرات السياسية، دار

المطبوعات الجامعية، 2015 ص 133

⁴⁴ عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي

للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2015، ص 13

وقد وجهت لهذا المبدأ عدة انتقادات تمثلت في فيما يلي:

كون هذا المبدأ يؤدي إلى القضاء على فكرة المسؤولية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن تحقيقه عملياً بل أنه ضرب من ضروب المستحيل من الناحية الواقعية، ذلك أن مزاولة خصائص السياسة بواسطة هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، لا يمكن تحقيقه، فهذه الخصائص شأنها شأن أعضاء الجسم البشري تتصل ببعضها اتصالاً طبيعياً وقد وصل البعض إلى حد القول بأن هذا المبدأ يعتبر مبدأ وهمياً، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على بقية السلطات وتستبد بها.

وقد رد جانب من الفقه الدستوري على هذه الانتقادات بأن جميعها تقوم على أساس أن المقصود من المبدأ هو الفصل التام بين السلطات، أي الفصل المطلق، وذلك في الحقيقة غير صحيح. فالقول بالفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام بينها فلا بد من قيام نوع من التعاون والتنسيق بينها حتى تتمكن من مباشرة وظائفها وتحقيق أهدافها. بحيث تبقى كل سلطة مستقلة عن الأخرى، استقلالاً يضمن عدم تدخل إحدى السلطات في شؤون الأخرى مع توفير نوع من الرقابة لكل سلطة على غيرها من السلطات بالقدر الضروري، الذي يمكن كل سلطة من الدفاع عن استقلالها عن غيرها.

وذلك بأن تكون كل سلطة قادرة على أن توقف السلطات الأخرى عند الحدود التي تمس استقلالها. وذلك كله من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على الحريات العامة وإلى تأمين وجودها.

وبهذا المفهوم لمبدأ الفصل بين السلطات تنهار كافة الانتقادات التي وجهت إليه، فالحاجة مازالت ماسة إليه، وهو يستهدف بالدرجة الأولى المحافظة على الحريات العامة وتأمينها ضد الاستبداد والتسلط الذي قد يقع من إحدى السلطات.

الفرع الثالث

مبدأ المشروعية أو سيادة القانون

ويتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة، وخضوع سلطاتها العامة لقواعد ملزمة، لذلك فهو يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جود الدولة وعسفها. ويقوم هذا المبدأ على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها في تصرفاتها، فهي تفرض على الإدارة قيوداً لصالح الأفراد وتكون مهمة القضاء مراجعة الإدارة عند قيامها بأعمالها التي حددها لها المشرع إذ يتطلب واجب الحماية القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى وسلطات الدولة من

انتهاك سلامة الفرد وحرية تصرفاته بل ما يعرّى كافة حقوقه التي كفلها القانون.⁴⁵

وقد أصبح خضوع الدولة للقانون طابعاً مميزاً للدولة الحديثة، وحلت فكرة الدولة القانونية محل الدولة البوليسية، فالدولة القانونية هي التي يسود بها مبدأ هام يسمى المشروعية ويقصد به أن نشاط الدولة بجميع مظاهره يخضع للقانون، والجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه في ظل الدولة القانونية وسمو مبدأ المشروعية تزداد وتتمو حقوق الإنسان وحرياته العامة في مواجهة السلطة، حيث يتحمل القانون مسئولية كفالة احترامها ومنع الجور عليها من أي فرد يمثل سلطة من سلطات الدولة.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب، حكماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، وذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس، وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم، وإن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه

⁴⁵ د. خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2009،

لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع.

ولم يخل دستور من دساتير العالم إلا ونص على مبدأ سيادة القانون ولعل هذا التثبيت الواسع من الوثائق الدستورية بهذا المبدأ يعكس بوضوح كبير مدى الأهمية القصوى التي بات يمثلها هذا المبدأ في حياة الشعوب لما ينطوي عليه من ترسيخ لمفاهيم دولة القانون.

ولمبدأ سيادة القانون شقان، أحدهما شكلي والثاني مادي، ففي شقه الشكلي يقضي باحترام قاعدة تدرج النصوص. فكل نص يحترم النص الأقوى منه والأعلى منه درجة. كما يتطلب في شقه المادي أن تطابق القرارات الفردية متطابقة مع القواعد القانونية القائمة في الدولة. بعبارة أخرى يعني أن يكون القانون بمثابة قيد يجب على السلطة أن تراعيه دائماً ولا تخرج عليه إلا في الظروف الاستثنائية وبقدر ما تتطلب هذه الظروف فقط.⁴⁶

د. عماد محمد فوزي ملوخية، حقوق الإنسان وحياته العامة وفقه المتغيرات السياسية، دار 46 المطبوعات الجامعية، 2015، ص 144

ونتلخص أهم خصائص هذا المبدأ فيما يلي:

1- أن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي بينها القانون.

2- أن كل قرار عام سواء كان قانوناً أو لائحة يجب أن يكون موضع احترام حتى من السلطة التي أصدرته.

3- أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة.

4- يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ وأهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات.

5- أن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري، فالمهم عند النص على (مبدأ المساواة) هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عملياً.

وقد تؤثر الظروف الاستثنائية على تطبيق القواعد القانونية وتدخل تعديلاً على مبدأ المشروعية، غير أن هذا التعديل لا يعني إلغاء مبدأ المشروعية أو العمل به، كل ما هنالك أن مضمون مبدأ المشروعية في الظروف العادية

ولكن تظل الإدارة خاضعة لنصوص قانونية واستثنائية ولمبادئ قانونية تأخذ بعين الاعتبار الظروف غير العادية.⁴⁷

ولا شك في أن تقرير مبدأ سيادة القانون على هذا النحو يمثل أهم الضمانات القوية والحاسمة والحامية لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة. بل أصبح المبدأ مستقلاً عن شكل الدولة، إذ أصبح مرتبطاً بالدول الديمقراطية أيّاً كان شكلها أو نوع نظام الحكم فيها.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية

إذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحياته الأساسية فإن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة، إنما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، مما يقتضي الأمر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمن عدم انتهاكها. وتأتي أهمية هذا الموضوع، من خلال الهدف الذي سعى إلى تحقيقه والذي يتمثل في إيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحياتهم الأساسية

⁴⁷ د. عماد محمد فوزي ملوخية، المرجع السابق، ص 149

وتضمن تهدف الى إرجاع الحقوق الى أصحابها في حالة انتهاكها أو الانتقاص منها.⁴⁸

ويقصد بالضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما والتي ترمي إلى حماية وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتبدأ علاقة الإنسان بقوانين بلاده طبقاً لأداة التشريع فيها، وهو الذي ما يطلق عليه من الناحية الفقهية الرقابة على دستورية القوانين ومدى احترامها للحريات العامة⁴⁹.

وتشكل الضمانات القانونية للحقوق والحريات المعقل الأكثر فعالية لحمايتها، فهي الإطار المحدد لعملية التنظيم والضبط عندما تتعرض الحقوق والحريات - التي يعلنها الدستور عموماً وينظمها المشرع العادي عرضياً - للخطر، بشكل أساسي من قبل القابضين على السلطة السياسية - الإدارية (البرلمان والإدارة) لذا يقع على النظام القانوني لوضعي أن يؤمن ضمانات لهذه الحريات، والدساتير تنظم في الغالب بذاتها (ضمانات الحقوق)

⁴⁸ عبد العزيز محمد بن الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي

للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2015، ص 17

⁴⁹ - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، الطبعة

الثالثة 2004، ص 426.

وتعهد في معظم الأنظمة الدستورية والسياسية - إلى القضاء مهمة حماية الحريات في مواجهة التحديات التي يمكن أن تطالها.⁵⁰

ولن تكون الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور ذات معنى، ما لم تضطلع التشريعات المختلفة في الدولة بمهمة التطبيق الفعلي لها، ذلك إن النصوص الدستورية تبقى مجردة دون تشريعات تنظم كيفية ممارسة هذه الحريات العامة. ونحاول فيما يلي بيان لأهم المبادئ التي يكاد يكون هناك اتفاق في الفقه العام والدستوري على أنها تشكل أهم ضمانات بالخصوص.

الفرع الأول

مبدأ المساواة

وتعني المساواة المماثلة والعدالة، المماثلة بين شيئين في القدر والقيمة. ويرجع الكثير من المفكرين السياسيين نشأتها الى البيئة الاجتماعية لمفهوم المساواة ولا سيما ما حدث في فرنسا إبان الثورة الفرنسية وشعاراتها (الإخاء- الحرية- المساواة)، وبالتالي اعتبرت المساواة أحد أساسيات الفكر الغربي الفلسفي والقانوني والسياسي، وأنها من نتائج الصراع التاريخي في الغرب بعد ثورات الشعوب على الملكيات المطلقة والكنيسة في تلك الفترة.

حلمي - أحمد سليم سعيقات ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان -50.
، الطبعة الأولى 2010 ، ص 267.

والمقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية.

ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض - بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر - من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون.⁵¹

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابغاً من كرامة الإنسان الأصيلة التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم وتؤكد المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الأفراد يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.⁵²

⁵¹ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 188

⁵² الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية الإسكندرية، منشأة المعارف 2004، ص 153

ونميز في هذا الصدد بين:

المساواة السياسية: ويقصد بها تساوي جميع الأفراد بالإشراك في الانتخابات العامة (الترشيح والانتخاب)، وحرية الانضمام الى الأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتأسيسها، والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي كل ما يتعلق بالحريات السياسية.

المساواة القانونية: ويقصد بها المساواة أما التشريعات النافذة، في الخضوع للإجراءات المنظمة للقضاء، الحصول على قضاء نزيه وعادل ومستقل ومحاييد، المحاكم العلنية، الحق في الدفاع وغيره من الحقوق التي غالباً ما تنظمها الدساتير والقوانين.

وقد نصت المادة 6 من الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 على أن (الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى).⁵³

⁵³ تم إضافة الفقرة الثانية وفقاً للمادة (1) من التعديل الدستوري رقم (5) لسنة 2013

الفرع الثاني الضمانات القضائية

تعد الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وحرياته العامة من أهم الضمانات وأعظمها أثراً كونها أداة لتحويل الضمانات القانونية آتفة الذكر الواردة في أغلب الدساتير من المجال النظري إلى المجال العملي ، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كان القضاء مستقلاً ويمارس عمله بحياد ، وهذا لا يتحقق إلا في ظل الدولة القانونية التي يسود فيها القانون ، وهذا يعني أن تكون أعلى السلطات في الدولة كافة خاضعة للقانون وإن الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تقرر مدى هذا الخضوع هو القضاء من خلال الرقابة على أعمال السلطات ، حيث نجد أن قيام السلطات بممارسة عملها يتضمن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا ما أصدرت السلطات التشريعية قانوناً فإنه سيكون واجب التطبيق من تاريخ نفاذه على الأفراد ، ولما كان الدستور هو المعقل الرئيس للحقوق والحرريات فإن مدى التزام السلطة التشريعية بأحكامه عند سن القانون يحتاج وجود جهة تتحقق من دستورية القوانين وأن يسمح للأفراد بالطعن بعدم دستورية القانون أمام هذه الجهة .

ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في معظم القوانين الداخلية في الإعلانات والمواثيق الدولية إذ لم تخل أي وثيقة أو ميثاق من النص والتأكيد عليه باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان في اللجوء الى قاضيه متى احتاج إليه في أي من الأمور التي قد تعرض له، فحق التقاضي

باعتباره أحد حقوق الإنسان فهو كذلك لأنه ضمانة وحماية لهذه الحقوق بحيث يتمكن كل من انتهكت حقوقه أو أهدرت كرامته، أو أسىء إليه من اللجوء الى القضاء لإنصافه مما لحق به من جور أو ظلم أو عدوان.

والضمانات بصفة عامة والضمانات القضائية بصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان تعد من أهم الضمانات التي تكفل حق المواطن في الدول الديمقراطية التي تنص قوانين بلادهم على هذه الضمانات وهي حق التقاضي واستقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين.

لذلك تأتي أهمية الضمانات القضائية من كونها أداة لتحويل الضمانات الدستورية (النظرية) إلى ضمانات واقعية يحس بوجودها الأفراد فالقضاء هو اللسان الناطق بالحق، فيمثل القرار أو الحكم الصادر من القضاء عنوان الحقيقة الذي يحقق العدل بين الناس ويحقق سيادة القانون، فهم يحمون الضعيف ويحملون الناس على العيش في حياة لا مجال فيها للطغيان أو التعسف، كما إن القضاء يعد الدعامة الأساسية للحكومة الديمقراطية الحقيقية.

وتمثل الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التقاضي واستقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة أو السلطة التنفيذية ونبن ذلك من خلال الآتي:

أولاً: استقلال القضاء

يرتبط مبدأ استقلال القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات، فهو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية ببقية سلطات الدولة، حيث يقوم مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في المسائل التي تعد من اختصاصات القضاء، ومنحه سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخرين.

وقد دعت المواثيق الدولية والمعاهدات العالمية إلى استقلال القضاء وأعطته السلطة المطلقة، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الـ 8 على «حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم المختصة في وطنه»، ونص العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الـ 14 على أن «الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيبته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون».

وتظل التدابير التي تتخذها الدول على طريق الانتقال نحو الديمقراطية غير ناجعة وغير متينة، إذا لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليتها، على اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية وتقويها من خلال فرض سيادة القانون وإعطاء بعد قوي للمؤسسات.

وبموجب مبدأ استقلال القضاء يجب أن يتمتع القضاة بحرية في النظر والحكم في المسائل المعروضة عليهم، بحيث لا يستند حكمهم إلا للحقائق والقانون، بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير والتهديد والضغط والإغراء، من جهة حكومية أو من جانب الأفراد وبصفتهم الشخصية.

ولقد أكدت المادة 32 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، ويحظر إنشاء محاكم استثنائية). كما أكد مشروع الدستور الليبي لعام 2017 على استقلال القضاء وذلك في المادة 118 منه والتي نصت على أن (السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم). وعليه فإن مسألة دسترة الحصانة ضد عزل القاضي في غاية الأهمية والارتقاء بها من القواعد التشريعية الى القواعد الدستورية يعتبر من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث.

وفي كل تلك الحالات فإن القاضي مطالب بالتشبث باستقلالته وعن الانحياز لعدم طرف والتطبيق السليم للقانون لضمان محاكمة عادلة لكافة المتقاضين مهما كانت صفة أطراف النزاع، وتجنب تضارب المصالح وعدم

السعي إلى تحقيق منافع شخصية. علاوة على تجنب كل العلاقات والتصرفات التي من شأنها أن تجعل استقلاليته في أدائه لوظائفه محل شك أو موضع شبهة من وجهة نظر معقولة. وعموما فإن القاضي مطالب بالالتزام بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية وبالمشاركة الفعالة في كلّ المبادرات والتحرّكات التي تهدف إلى تعزيز الاستقلالية.

ثانياً: حق التقاضي

يعد مبدأ حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ يستطيع كل فرد من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساساً بحقوقه وحياته، لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من ناحية وحماية حقوق وحيات الأفراد من ناحية أخرى، إلا أن التشريعات العادية في بعض الدول جاءت ونالت من هذا الحق تحت مبررات ومسوغات مختلفة كما هو الحال بالنسبة لنظرية أعمال السيادة وفكرة تحصيل بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، ويمثل حق التقاضي الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال، وهو حق مكفول للجميع دون استثناء في ظل دولة القانون وأي انتهاك للحقوق والحريات يستوجب مقاضاة أي سلطة أو فرد يرفع دعوى أمام القضاء للإنصاف وتحقيق العدالة.

ولقد أكدت المادة 33 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن

حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء).

ويرتبط مبدأ حق التقاضي بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية وهو مبدأ علانية الجلسات والذي يقصد به أداء وظيفة القضاء بصورة علنية لتمكين الرأي العام من متابعة أعمال القضاء، وإنه يسير وفقاً لممارسة القانون وإذا كان هذا هو الأصل، فإن القاضي قد يخرج عنه ويأمر بجعل جلسات المحكمة بصورة سرية إذا اقتنع بأن هذا الأمر من مصلحة سير العدالة وأطراف الدعوى ولا يشكل انتهاكاً لحقوقهم. كما يرتبط الحق في التقاضي بإعطاء الأفراد الحق في الطعن في الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين

إذا كان مبدأ سيادة القانون غير كاف من الناحية النظرية لحماية الحقوق والحريات العامة، فإنه يستوجب تنظيم جزاء على مخالفة هذا المبدأ أي تنظيم ضمانات تكفل احترامه ولا يوجد أفضل من وجود هيئة قضائية تكفل احترامه وتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة، ويكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وأن يكون لكل من أصابه ضرر

مادي أو معنوي من ذلك القرار الإداري المخالف للقانون الحق في رفع دعوى للمطالبة بإلغائه والحكم له بالتعويض.

نخير ضمان لأمن الفرد بعد حيده القانون، هو قيام عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهين إلا بنصوص القانون ووحى ضميره، ولا قيام تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقاضي سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة.⁵⁴

واختصاص القضاء بهذه الرقابة يدخل في صميم الوظيفة القضائية، لأن المحكمة في رقابتها على دستورية القوانين لا تعتمد على اختصاص السلطة التشريعية، بل كل ما هناك أنها تفاضل بين نصين متعارضين: النص الدستوري والنص التشريعي، فتطبق النص الدستوري وتستبعد النص التشريعي المعارض له. والرقابة القضائية تبلغ أهميتها القصوى عندما تكون الغاية أو الغرض خطر على الحقوق والحريات العامة، فهذا المعيار أخطر المعايير جميعاً على الحرية الشخصية وأمن الأفراد لأنه يؤدي الى عدم المساس بالأعمال الإدارية كلها رغبت الحكومة في الإفلات من الرقابة القضائية وذلك بأن تضيي على أعمالها صفة الأعمال الحكومية، كما يساعد هذا المعيار على عدم رقابة شرعية أعمال تكون أكثر ما تكون حاجة للرقابة وهي الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية بناء على أفكارها السياسية وأعمال

⁵⁴ د. عماد محمد فوزي ملوخية، المرجع السابق، ص 153

البوليس الأكثر مساساً بحريات الأفراد كلها أدعت الحكومة أنها استهدفت بها المصلحة العامة للبلاد وحاجات الأمن العام، فعندما تكون الغاية ويمكن الغرض بهذا المعنى فإن الحكومة تتمكن من إساءة استعمال سلطتها وخاصة بالنسبة للخصوم السياسيين إذ تعمل جاهدة على كبت لبحریت باتخاذ الإجراءات وإصدار قرارات تعلم سلفاً أنها بمنأى عن كل رقابة قضائية.⁵⁵

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة القوانين لأحكام الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحيات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور هو البطلان. فضمن حقوق الإنسان وحياته الأساسية يتطلب وجود جزاء يفرض في حالة مخالفة أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وأن يعطي الحق لأي شخص اللجوء الى القضاء في سبيل الطعن بعدم دستورية قانون إذا رأى بأنه يخالف الدستور ويتعارض مع الحقوق والحريات المدونة فيه.

وقد أخذت الرقابة على دستورية القوانين في النظم المختلفة شكلين مختلفين، يتمثل أحدهما في نظام الرقابة القضائية، وهو الشكل الذي تعتمده معظم النظم المقارنة بما فيها ليبيا وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1982 والمعدل

⁵⁵ د. عماد محمد فوزي ملوخية، المرجع السابق، ص 155

بالقانون رقم 17 لسنة 1994، بينما أخذت فرنسا بالشكل الثاني والمتمثل في الرقابة السياسية أو الرقابة السابقة على دستورية القوانين وذلك وفقاً للدستور الفرنسي الصادر في 1958 والذي أوكل هذه المهمة للمجلس الدستوري والذي أناط به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وموافقتها لأحكام الدستور. وكذلك رقابة صحة اقتراحات القوانين وصحة اقتراحات تعديلها من حيث موافقتها لأحكام الدستور. وكذلك رقابته على السلطة التنفيذية عند ممارستها للسلطة التشريعية ضمن الحدود المرسومة لها⁵⁶

وقد مرت رقابة دستورية القوانين في ليبيا بعدة مراحل فبداية بالدستور الاتحادي الصادر سنة 1951 والذي أوكل اختصاص رقابة دستورية القوانين إلى المحكمة العليا الاتحادية وفقاً لما جاء في الفصل الثامن منه وتحديد المواد المتعلقة بالمحكمة العليا الاتحادية وهي المواد 143 وما بعدها حتى المادة 158 ويتبين من المادتين 152 و153 أن رقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين رقابة سابقة لسن القوانين ورقابة لاحقة، وبناءً على هذا الأساس حدد وعلى سبيل الحصر قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي صدر في 10 نوفمبر 1953 تفصيل هذه الرقابة في المواد 14 و2/15، 3 و 16 و حدد طرق اتصال المحكمة العليا بالطعون المتعلقة بالمسائل الدستورية بإحدى وسيلتين: إما بالدعوى الأصلية أمام المحكمة العليا أو بالدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام المحاكم الأدنى درجة، كما صدر المرسوم بشأن اللائحة

⁵⁶ د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 430

الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية في 10 يناير 1954 وبين الإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها بموجب المادتين 13 و 14 منه.

وقد مارست المحكمة العليا هذه الرقابة عملاً بنص المادة 16 من قانون تأسيسها الصادر عام 1953 والتي تقرّر (يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور) والذي بموجبه كانت الرقابة بدعوي أصلية يرفعها صاحب الشأن، أي أنها دعوى مبتدأه من صاحب المصلحة يهاجم بها القانون المخالف للدستور دون وساطة من المحاكم العادية، وهذا الحق يملكه أي فرد أو هيئة أي أنه لم يكن مقصوراً علي جهة أو جهات معينة بذاتها، وقد توسعت المحكمة العليا من خلال ما أصدرته من أحكام في مفهوم المصلحة. ووفقاً للرأي الراجح أن طبيعة رقابة المحكمة العليا في ليبيا في ظل ذلك الدستور كانت رقابة إلغاء، استناداً علي الظروف التاريخية وقت صدور القانون وشكل النظام الاتحادي في ليبيا، والأخذ بأسلوب الالتجاء إلي المحكمة بدعوي أصلية يقطع بأن إرادة المشرع انصرفت إلي منح المحكمة سلطة الإلغاء.

وفي 25 مايو 1982 صدر القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا الذي جرد المحكمة العليا من سلطة رقابة دستورية القوانين من خلال إعادة تنظيم اختصاصات هذه المحكمة في المادة 23 منه وحددها على سبيل الحصر ولم يجعل من بين هذه الاختصاصات الاختصاص بالرقابة

على دستورية القوانين، ثم نص صراحة في المادة 56 على إلغاء قانون المحكمة العليا لسنة 1953 واللائحة الداخلية للمحكمة وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وبسبب هذا القانون غابت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا بشكلها الصريح، غير أن المحكمة العليا وإن عجزت عن ممارسة رقابة الإلغاء بحكم التعديل التشريعي إلا أنها وفي وقت لاحق قد اعترفت لنفسها بولاية ممارسة رقابة الامتناع عن تطبيق النص المغيب إذ قررت في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 3 / 36 ق الصادر بجلسة 1990.12.2 (إن المشرع وإن نزع من المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين بالقانون رقم 6 لسنة 1982 إلا أنه لم يمنع القاضي من النظر في الدفع بعدم صحة تشريع معين في الدعوى الماثلة أمامه إذا تعارض مع تشريع آخر انطلاقاً من وظيفته الأصلية في تفسير القانون وليس له في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى انتظاراً لتشريع ثالث يزيل التعارض بينهما، لأن وقف الدعوى في مثل هذه الحالة يعد امتناعاً عن الفصل فيها، وهو ما يحرمه المشرع على القاضي).⁵⁷

واستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور القانون رقم 17 لسنة 1994 والذي عدلت بموجبه المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بحيث أصبحت تنص بعد التعديل على أن (تختص المحكمة العليا دون غيرها

⁵⁷ منشور في مجلة المحكمة العليا، السنة 25، العددان الأول والثاني، أكتوبر 1988-1989 ص 146

منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً- الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور). وقد ثار التساؤل عما إذا كانت المصلحة المحتملة تكفي لصفة الطاعن طالما أن النص لم يشترط أن تكون المصلحة حالة، وطبقاً لمبادئ المحكمة العليا التي توسعت في تقدير المصلحة بالقول (والمصلحة... لا يلزم أن تكون حالة بل يكفي أن تكون محتملة... ويكفي أن تتحقق هذه المصلحة حالة أو محتملة في يوم رفع الدعوى).

ثانياً - أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة... (إلا أن المحكمة العليا لم تتمكن من ممارسة هذا الاختصاص بمجرد صدور هذا القانون تأسيساً على أن المادة 51 المعدلة بموجبه أيضاً نصت في فقرتها الثالثة على أن تتولى الجمعية العمومية للمحكمة وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها." وقد قيد القانون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بصدور هذه اللائحة، إلا أنه ولأسباب إجرائية تراخى إصدار اللائحة المذكورة لمدة تزيد على عشر سنوات إلى أن صدر قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 2004/283 بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ 2004 /6/28 وبصدور هذا اللائحة عادت المحكمة

العليا لمباشرة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وقد بينت في أسباب حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 46/1 ق طريقي اتصالها بالدعوى الدستورية، الطريقة الأولى المتمثلة في الدعوى المباشرة التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع مخالف للدستور، والثانية المتمثلة في الدفع الجدي في مسألة جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره في قضية أمام إحدى جهات القضاء. وانتهت إلى القول بأنها (بغير هاتين الوسيلتين لا تقبل الدعوى الدستورية ولا يجوز تحريك اختصاصها بنظرها)

وفي مرحلة تالية وطبقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 285 لسنة 2005، قررت تعديل الفقرة الأولى من المادة 19 من لائحتها، بحيث لم يعد من صلاحيات المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية إحالة ملف القضية إلى المحكمة العليا بعد قرارها بوقف السير في الدعوى، خلافاً للمنهج السابق، وبذلك لم يعد النظر في المسائل الدستورية جائزاً عن طريق الدفع أو أصبح محصوراً عن طريق الدعوى فقط، غير أن المحكمة التي أثير أمامها الدفع يتوجب عليها تأجيل نظر الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى صاحب المصلحة أن يرفع الدعوى الدستورية، فإذا لم ترفع خلال هذه المدة تعد المسألة كأن لم تكن. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأنه: (لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع التي كانت تنظر الدعوى من تلقاء نفسها ودون أن يثار أي دفع من أحد الخصوم يتعلق بعدم دستورية النص موضوع الدعوى وكانت مهمة قاضي الموضوع وفقاً للفقرة الثانية من المادة 23 من

القانون رقم 6 لعام 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لعام 1994م قاصرة على رقابة جوهرية الدفع بعدم الدستورية الذي يبيده أحد الخصوم قبل إحالته إلى المحكمة العليا والقول بغير ذلك أي السماح لقاضي الموضوع بتحريك الدعوى الدستورية يعني إضافة طريق ثالث للطريقتين اللذين نص عليهما المشرع، وهو أمر لا سند له في القانون الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الدستورية)⁵⁸.

وبذلك تكون لائحة المحكمة العليا قد عدلت ضمناً المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 وهو أمر غير جائز طبقاً للمبادئ التي تحكم التشريع اللائحي، الأمر الذي لا نجد له تفسيراً في وجهة نظرنا إلا محاولة من الجمعية العمومية للمحكمة العليا الحد من نطاق اختصاصها، ولعل ما يفسر هذا الرأي ويسنده هو تباطؤ الجمعية العمومية للمحكمة في إصدارها لأحكام أكثر من عشر سنوات.⁵⁹

⁵⁸ حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 56/1 ق.د بتاريخ 19/مايو/2005م منشور في مجلة إدارة القضايا، ع8، س4، ديسمبر 2005م، ص257 وما بعدها

⁵⁹ أنظر الأستاذ محمد سالم دراه ونؤيده في هذا الرأي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، بحث منشور على شبكة الإنترنت

أستمر الحال على ما هو عليه وحتى 2011 صدور الإعلان الدستوري لثورة فبراير بتاريخ 3 أغسطس⁶⁰ 2011، والذي نصت المادة 35 منه على أن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، كما أكد على استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، وحظر تحصين القرارات الإدارية، وأكد على حق التقاضي، وكفالة حقوق المواطنين في اللجوء الى القاضي الطبيعي، والعمل على احترام حقوق الدفاع وتأمين المحاكمة العادلة لكل متهم ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.

ولا يخفى علينا الدور الذي لعبه الإعلان الدستوري كوثيقة تعزز مقومات الدولة القانونية بكل مقوماتها، وقد ساهم ذلك في حث المحكمة العليا على ممارسة دورها في الرقابة على دستورية القوانين بشكل فعلي وحقيقي وقد تحقق ذلك في حكمها بتاريخ 26 فبراير 2013 في الطعن الدستوري رقم 59/28 ق والقاضي بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم 3 لسنة 2012 للفقرة الثانية من البند 6 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المتعلق بانتخاب الهيئة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم للبلاد بطريق الاقتراع الحر المباشر لعدم توافر النصاب القانوني اللازم لإقراره والموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي

⁶⁰ الجريدة الرسمية، 9 فبراير 2012، السنة 1، العدد 1، ص 1.

كان قائماً عند صدوره وهي أغلبية الثلثين من أعضائه وفقاً للمادة 36 من الإعلان الدستوري والتي نصت على أن (لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس)، حيث ثبت بأن التعديل المطعون فيه قد صدر بموافقة تسعة وأربعين عضواً من أعضاء المجلس الحاضرين وهم خمسة وخمسون في حين أن مجموع أعضاء المجلس الانتقالي في تلك الفترة مئة واثنان، أي أنه صدر بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين وليس بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه المكونين له وقت صدوره.⁶¹

ويجب الإشارة إلى أن مشروع الدستور الليبي الصادر بتاريخ 29 يوليو 2017 قد تبنى أسلوب الدفع الفرعي والدعوى الأصلية حيث نصت المادة

⁶¹ الحكم غير منشور، وقد أبدت إدارة القضايا دعواً بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطعن الدستوري، وقد ردت على ذلك المحكمة العليا بدورها في أسباب الحكم بأنه (ولئن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان الدستوري فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تنصدي لمراقبة مدى التزام تلك السلطة للقيود الواردة بالدستور إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات إلا ما أُستثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل وهو إطلاق لسلطاتها وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية وهو ما لا يستقيم قانوناً).

41 منه على أنه (يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون).

ومن هنا ننتمي الى أن الرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة لحماية الحقوق والحريات وذلك لضمان احترام القانون للقواعد الدستورية في البلاد ومنع السلطة التشريعية من تجاوزها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر ضماناً حقيقية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من الوسائل التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك لأن هذه الرقابة تهدف إلى وضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فالسلطة التنفيذية نظراً لما تملكه من سلطات واسعة وإنها أكثر من غيرها احتكاكاً بالأفراد. فهذا قد يؤدي إلى انتهاكها للحقوق والحريات الأساسية بما تصدره من قرارات أو تعليمات.

ومن الجدير بالذكر إن الرقابة القضائية وبسبب طبيعتها واستقلالها تعد أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. إذ تعمل على إلغاء

القرارات الإدارية التي تتعارض مع حقوق الإنسان وحيات الأفراد، وتعمل على تعويضهم عن الأضرار التي تسببها هذه القرارات. كما إن هذه الرقابة تؤدي من جهة أخرى، إلى حرص الإدارة على القيام بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية

إن خضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها لنوع من الرقابة يعد لحد الوسائل الحيوية لحماية حقوق الإنسان من اعتداء السلطة، وقد جرى العمل في معظم دول العالم على أن يعهد الى القضاء بأعمال الرقابة على جهة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها. ويفترض في الدولة القانونية أن يعمل القانون على حماية الحريات العامة، والحد من قدرة السلطة العامة على المساس بهذه الحريات، كما يفترض أيضاً أن يكون هذا القانون مطابقاً للدستور.⁶²

والدول عادة ما تسلك طريقان للرقابة على أعمال الإدارة هما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، تتمثل الأولى في تولى الإدارة نفسها مراقبة تصرفاتها وتوافقها مع القانون، ويكون إما بناء على طلب الأفراد وإما من تلقاء نفسها، ولهذا النوع من الرقابة ثلاث صور في الممارسة العملية تتمثل في التظلم الولائي، والتظلم الرئاسي، والتظلم الى لجنة إدارية خاصة. ولكن وبالنظر الى عدم كفاية الرقابة الإدارية في الإيفاء بالغرض المرجو منها وهو ضمان مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق والحريات لصعوبة ذلك واقعياً

د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001، ص 9

أحياناً، لأجل ذلك أستقر الأمر لدى معظم الدول على إيكال مهمة الرقابة على جميع أعمال الإدارة للقضاء إعمالاً لحماية الحقوق والحريات وتطبيق مبدأ سيادة القانون.

وتعود أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى طبيعة عمل الإدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة، حيث إنها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ومخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة، وإنها أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها إلى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات أو قرارات.

هذا ودعوى الإلغاء التي ترفع أمام القضاء الإداري توصف بأنها من الدعاوى الموضوعية لأنها ترفع دفاعاً عن مركز تنظيمي عام، أما غيرها من الدعاوى الإدارية كدعاوى التعويض ومنازعات العقود فهي شخصية، لأنها تحمي مركزاً ذاتياً للمدعى. فهذه الدعاوى التي تحمي المراكز القانونية من خلال التصدي للقرارات الإدارية المخالفة للمشروعية بقصد رده إلى حكم القانون الصحيح، وحماية مبدأ المشروعية، وسواء تعلق الدعوى بالشكل أم الموضوع.⁶³

لمزيد من التفصيل أنظر نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 158

الفرع الثالث

الرأي العام وهيئات المجتمع المدني

أن ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والقضائية وإنما لا بد من توافر ضمانات أخرى تتضافر وتتضامن معها بحيث تؤدي هذه الضمانات بجمعها الى ضمان حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها. ويقصد بذلك الرأي العام المجتمع المدني. فالرأي العام في جماعة أو مجتمع أو امة معينة يبين وجهات نظر الناس وتتصل بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب ومواقفهم إزاء قضاياهم العامة المحلية أو الدولي، كما يلعب المجتمع المدني دوراً لا يقل عنه أهمية.

أولاً: دور الرأي العام في حماية حقوق الإنسان

الرأي العام في جماعة أو مجتمع أو أمة معينة، يبين وجهات نظر الناس ومواقفهم إزاء قضاياهم العامة المحلية والدولية، والرأي العام لا يثبت على حالة واحدة ولكنه يستجيب للمتغيرات والدوافع المستقلة أو الحكومة التي تتصل بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب.

وللرأي العام شروطاً لا بد من أن تتوفر فيه وهي:

1. أن يكون حصيلة الاطلاع ومعرفة وافية بالحدث.
2. أن يكون الاهتمام بالحدث أو القضية أحد البواعث المهمة لتكوين الرأي العام.

3. أن تتفاعل قطاعات واسعة في المجتمع في حوار ونقاش وبحث وجهات النظر المختلفة وألا يقتصر أمر تكوين الرأي العام على أقلية من زعماء الرأي أو نخبة مثقفة، وهذا لا يعني الاستغناء عن دور زعماء الرأي في حشد قوى المجتمع تجاه قضية ما.⁶⁴

وتجدر الإشارة هنا الى أن دور الرأي العام يرتبط بشكل كبير بحرية الرأي في المجتمع باعتبارها تمثل عصب حريات الفكر جميعاً والمحور الذي تدور حوله كافة تصنيفات ومكونات هذه الحرية. ف ضمان هذه الحريات ليس في النص عليها في الوثائق الدستورية فقط وإنما في القدرة على ممارستها واقعياً من ناحية ومن ناحية أخرى فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون في نطاق النظام العام والقانون واحترام القيم الاجتماعية للبلاد. كما أنه يرتبط بنشر الديمقراطية والتوعية بها في المجتمع.

ونشير هنا الى الرأي العام الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية حماية الحقوق والحريات يجب أن يكون قد وصل الى درجة من الوعي السياسي والتبلور لكي يكون أهلاً للقيام بهذه المسؤولية الكبيرة إذ أن دور الرأي العام في ضمان وحماية حقوق الإنسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومعرفته بحقوقه وحياته الأساسية وهذا بلا شك يتحقق من خلال تعليم وثقيف أفراد المجتمع على

⁶⁴ د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، السنة 2008، ص 248 متاح على الرابط التالي، آخر زيارة 18 سبتمبر 2024.

الأفكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا بد من توافر المؤسسات الموضوعية المحايدة والتي تعمل على قياس الرأي العام.

هذا بالإضافة الى أن الرأي العام ولكي يمارس دوره في ضمان حقوق الإنسان ينبغي أن يتوافر له مستلزمات نقل أفكاره ومناقشاته المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال إزالة القيود التي تعرقل انتشار هذه الأفكار وهذا ما أكد عليه الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 في المادة 14 منه والتي نصت على أن (تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون).

ثانياً: دور هيئات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان

تُعرّف منظمات المجتمع المدني أنها هيكل تنظيمي يعمل أعضاؤه بديمقراطية لتحقيق المصلحة بين السلطات العامة والمواطنين، إذ تكون جميع أنشطتها أنشطة تطوعية جماعية يمارسها الأعضاء، بهدف تحقيق المصالح والقيم المشتركة بين الدولة ومواطنيها، وبما أنّ جميع أنشطتها تطوعية، فهي تعد منظمات غير حكومية وغير ربحية، أعضاؤها مكونين من مجموعة من الأفراد المنفصلين عن الدولة وسوق العمل، والمهتمين بالمجال الاجتماعي، ومن الجدير بالذكر أنّ

المبادئ التوجيهية لإطار عمل الأمم المتحدة تُقرُّ أن منظمات المجتمع المدني لا تشمل الجمعيات الربحية أو مؤسسات الأعمال.⁶⁵

ويلاحظ بأن هدف هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان يتحقق من خلال عدة نشاطات تقوم بها داخل الدولة، تتمثل هذه النشاطات في تعريف أفراد المجتمع بمفاهيم حقوق الإنسان وسبل حمايتها. كما تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية، وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها، فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد، وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة، وتعميق احترام الدستور وسيادة القانون.⁶⁶

⁶⁵ تم التأكيد على أهمية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الثاني والتسعين الذي عقد في كوبنهاغن بالدنمارك في سبتمبر 1993 حول تعزيز الهياكل الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني وحمايتها بالقول على (إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية)، مشار إليه عند عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2015، ص 24

⁶⁶ د. مازن ليلو، حيدر أدهم عبد الباقي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط. الأولى، 2010، ص 255

وفي ليبيا يمكن القول إنه إلى الآن لم يصدر إلى قانون ينظم عمل المجتمع المدني في ليبيا ويظل قانون الجمعيات رقم 19 لسنة 2001⁶⁷ هو الساري حالياً مع ما أسلفنا حوله من ملاحظات، وما يطبق حالياً هو عبارة عن ضوابط تنظيمية فقط. فآلية التسجيل لهذه المنظمات مرّت بمراحل مختلفة باختلاف مؤسسات المرحلة الانتقالية. ففي البدء، كانت عملية التسجيل تتم من خلال المجلس الانتقالي إلى أن تم إيكال المهمة إلى المكتب التنفيذي -أول سلطة تنفيذية بعد 17 فبراير- مهمة تسجيل المنظمات وشكلت بموجب ذلك لجنة بهذا الخصوص. وكان على المنظمات الراغبة في الإشهار التسجيل بإرفاق مستندات خاصة بمحضر التأسيس والنظام الأساسي، مصدر التمويل، المكان، والتعهد بعدم استخدام الجمعية فيما يخالف القانون وبأن يكون هدف الجمعية بعيداً عن العنف والعنصرية والتمييز.

ثم تولت وزارة الثقافة والمجتمع المدني في الحكومة الانتقالية بعد ذلك عملية تسجيل الجمعيات. وقد تم لاحقاً تأسيس مركز دعم مؤسسات المجتمع المدني التابع للوزارة. وتم تسمية مجلس إدارته بتاريخ 2012/7 بموجب قرار

⁶⁷ متاح على الرابط التالي، آخر زيارة 18 سبتمبر 2014. [قانون رقم \(19\) لسنة 2001 بشأن](http://Libya - DCAF Legal Databases (security-legislation.ly) - إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية)

مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012⁶⁸. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2013/649 بتعديل أسم ومركز دعم مؤسسات المجتمع المدني إلى مفوضية المجتمع المدني، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. كما نص على دعم مؤسسات المجتمع المدني فنياً وتقنياً ولوجستياً، فضلاً عن تنظيم عمل المنظمات الدولية التي ترغب بالعمل في ليبيا بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق القوانين واللوائح المعتمدة.

ويبدو لنا أن ملامح المنظمات المدنية في ليبيا في حالة خمول، فالمنظمات الحقوقية مازال لم تقم بدورها المأمول والمتوقع منها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالاقتراضات الخاصة بالجانب القانوني والتشريعات التي تصدر بحق المجتمع المدني وتقيده عمله⁶⁹، والمنظمات التنموية تأثر بعضها بمراقبة التمويل الأجنبي، وانسحاب بعض المنظمات الأجنبية من ليبيا، بالإضافة إلى عنصر افتقاد الثقة بين المجتمع وبين

⁶⁸ متاح على الرابط التالي، أخر زيارة بتاريخ 4 أكتوبر 2024، [قرار رقم \(12\) لسنة 2012 بشأن إنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني-الذي-DCAF Legal Databases \(security-libya - Libya - legislation.ly\)](http://www.libya-dcaf.org/legislation.ly)

⁶⁹ أخرها الفتوى الصادرة من إدارة القانون في مارس 2023 (بشأن عدم شرعية كافة الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التي لم يتم تأسيسها استناداً على أحكام القانون رقم 19 لسنة 2001 م بشأن الجمعيات الأهلية)، متاحة على الرابط التالي، أخر زيارة 4 أكتوبر 2024، [فتوى بشأن عدم شرعية كافة الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التي لم يتم تأسيسها استناداً على أحكام القانون رقم 19 لسنة 2001 م بشأن الجمعيات الأهلية - المجتمع القانوني\(lawsociety.ly\)](http://www.lawsociety.ly)

المنظمات الأهلية تحديدا لأسباب تتعلق بقضايا الفساد والترجح من العمل
الأهلي وانعدام الشفافية في عملها وما تحصل عليه من تمويل.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع ضمانات حقوق الإنسان باعتبارها سمة من سمات الدول العصرية والديمقراطية، وانتهينا لعدد من النتائج لعل أهمها:

1. إن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لمبادئ حقوق الإنسان واحترام الحقوق والحريات في البلاد.
2. أن أي ضوابط أو تقييد لممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون وفقاً للقانون والذي بدوره يجب أن يستند الى نص دستوري.
3. القضاء الدستوري المتخصص يعتبر من أهم ضمانات حقوق الإنسان الفعلية.

أهم المراجع

1. د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، السنة 2008، ص 248 متاح على الرابط التالي، أحرز زيارة 18 سبتمبر 2024.

<https://www.iasj.net/iasj/download/63c4139f87d73628>

2. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، ط. الثالثة، 2004.

3. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1961.

4. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. الأولى.

5. د. خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2009.

6. د. عماد محمد فوزي ملوخية، حقوق الإنسان وحياته العامة وفقه المتغيرات السياسية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.

7. عبد العزيز بن محمد بن الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2015.

8. لمزيد من التفصيل أنظر نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

حافظي سعاد

أستاذة التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

hafdi.souad@yahoo.fr

تكريس فكرة الامن البيئي من خلال الرخص الإدارية

LA CONCRÉTISATION DE LA SÉCURITÉ ENVIRONNEMENTALE À TRAVERS LES AUTORISATIONS ADMINISTRATIVE

ملخص

النظام العام هو مجموعة من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكافة المواطنين والاشخاص الذين يتواجدون على ارض دولة ما ويعرف ايضا بانه الاسلوب المستخدم في تنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع الواحد عن طريق فرض سلطة القانون التي تمنح الافراد حقوقهم وتعرفهم بالواجبات القانونية الملزمة لهم عرفه بعض الفقهاء القانونيين النظام العام بانه الواجبات القانونية التي تقوم بها الدولة وتحقق الخير والامن لكل انسان مع الحرص على احتواء اي مشكلات تصدر من اي فرد وعلاجها بالطريقة المناسبة . وتقابل بين النظام العام والحرية يجرنا إلى الاستناد إلى ما قاله Pontier و Debbash حيث يقولان فالقانون لا يمنح الحريات وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي ، ويكفي أن نقارن نظاما يغير ضبط بنظام يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية للوصول إلى هذه النتيجة ، ففي النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد مشروطة أمام النظام الذي لا تمارس فيه سلطة

الضبط ، فإنّ النظام العام يعدم وتتعدم بالتالي الحريات ، إذ يذكر المؤلفان أنّه يجب ملاحظة أنّه لن تكون هناك حريات إن لم يكن هناك نظام عام ، فالقوضوية بالمعنى الجاري للكلمة، وليس بالمعنى الإيديولوجي تفيد غياب النظام العام ولكنها تفيد أيضا اختفاء الحريات.

الكلمات المفتاحية : النظام العام الحريات التصريح الترخيص الإداري الامن العام
السكينة العامة

Résumé

L'ordre public est un ensemble de moyens de sécurité qui offrent une protection générale à tous les citoyens et personnes qui se trouvent sur les terres d'un État, et il est également connu comme la méthode utilisée pour organiser la vie sociale dans une société unique en imposant la primauté du droit qui accorde aux individus leurs droits et les introduit aux devoirs juridiques qui les engagent tels que définis par certains juristes juridiques. L'ordre public est que ce sont les devoirs légaux que l'État accomplit et accomplit le bien et la sécurité de chaque être humain, en prenant soin de contenir tous les problèmes qui viennent de tout individu et de les traiter de manière appropriée. Un contraste entre l'ordre public et la liberté nous amène à nous fier à ce que disent Debbash et Pontier, où ils disent que la loi n'accorde pas de libertés, mais leur donne plutôt la possibilité d'une existence réelle, et il suffit de comparer un système qui change le contrôle à un système dans lequel le contrôle exerce une pratique démocratique pour atteindre ce résultat. Les libertés des individus sont conditionnées au système dans lequel aucune autorité n'est exercée

Contrôle, l'ordre public est absent et les libertés sont par conséquent absentes, car les auteurs déclarent qu'il faut noter qu'il n'y aura pas de libertés s'il n'y a pas d'ordre public. L'anarchisme au sens courant du mot, et non au sens idéologique, indique l'absence d'ordre public, mais il profite aussi à la disparition des libertés.

Mots clés Liberté d'ordre public Licence Licence administrative Sécurité publique Général Calme

Abstract

The public order is a set of security means that provide general protection for all citizens and persons who are on the land of a state, and it is also known as the method used to organize social life in a single society by imposing the authority of law that grants individuals their rights and introduces them to the legal duties that are binding on them as defined by some legal jurists. The public order is that it is the legal duties that the state carries out and achieves good and security for every human being, taking care to contain any problems that come from any individual and treat them in an appropriate manner. A contrast between public order and freedom leads us to rely on what Debbash and Pontier said, where they say that the law does not grant freedoms, but rather provides them with the possibility of real existence, and it suffices to compare a system that changes control to a system in which control exercises a democratic practice to reach this result. The freedoms of individuals are conditional on the system in which no authority is exercised

Control, the public order is absent and freedoms are consequently absent, as the authors state that it must be noted that there will be no freedoms if there is no public order.

Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.

Keywords Public Order Freedoms Authorization Administrative License Public Security Public tranquility

مقدمة

تباين الاعتبارات التي تتخذ لتنظيم الحريات او تقييدها من نظام لآخر ولما كان الهدف هو المحافظة على النظام العم ففكرة النظام العام تختلف من قانون لآخر فيقصد بالنظام العام وفقا جيودوليفوري لمبر داندير مجموعة من الشرط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا علاقة عنها لقيام علاقة سلمية وهناك من اخذ بالمفهوم السليبي ومن بينهم اندري هوريو إلا أن هذه الفكرة اختلفت من قانون لآخر وحل محلها الاتجاه الايجابي في تحديد واجبات الدولة لتحقيق خير الجماعة نتيجة لتوسع الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية

ليس كافيا لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحرياته اعترافا رسميا أو نظريا فحسب ذلك أن إعلانات الحقوق والساتير المقررة لحقوق والحريات العامة تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية⁷⁰، حيث نجد في كثير من الأنظمة أنها تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحرريات فردية للمواطن ، مما يقتضي أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحرية ، ذلك بأنّ المواطن بحريته الفردية ، فالنظام القانوني للحريات العامة يتألف من مجموع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحريات

انظر ، نبيل صقر ، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري ⁷⁰ . ص. 5.140-6 ، العددان 2003 والفرنسي ، السنة الثالثة

العامة بصورة تكفل للمواطن ممارستها ، وتكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع ، والأصل أنّ هذه النصوص تتيح للفرد التمتع بحرياته الأساسية وفقاً للشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام ، ولذلك يمكن فضّ التعارض بين السلطة والحرية.

هذا ويتكون النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث مراتب للنصوص القانونية: النصوص الدستورية بحيث تتولى إرساء مبادئ القانون والحريات الفردية ، النصوص التشريعية ، وهذه تنفذ النصوص الدستورية على ألاّ يخرج في مضمونها ، والأصل ألاّ يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة ، والنصوص التنفيذية ، وهذه تضعها من أجل تحقيق أغراض الضبط الإداري ، وتفرض قيوداً على الأفراد لممارسة حرياتهم من أجل تحقيق النظام العام⁷¹. ووجود هذه النصوص القانونية يفترض

⁷¹ انظر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 141 ، وتقابل بين النظام العام والحرية يجزنا إلى الاستناد إلى ما قاله Pontier و Debbash حيث يقولان فالقانون لا يمنح الحريات وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي ، ويكفي أن نقارن نظاماً يغير ضبط بنظام يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية للوصول إلى هذه النتيجة ، ففي النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد مشروطة أمام النظام الذي لا تمارس فيه سلطة

الضبط ، فإنّ النظام العام يعدم وتعدم بالتالي الحريات ، إذ يذكر المؤلفان أنّه يجب ملاحظة أنّه لن تكون هناك حريات إن لم يكن هناك نظام عام ، فالفوضوية بالمعنى الجاري للكلمة ، وليس بالمعنى الإيديولوجي تفيد غياب النظام العام ولكنها تفيد أيضاً اختفاء الحريات.

Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.

بالضرورة وجود دولة القانون ، وإن كانت صعبة التحقيق حاليا من خلال الواقع الذي نعيشه حسب رأيي (فكرة مثالية التحقيق) ، لكن الحرية التي لا ضابط لها هي فوضى وعدوان على ضوابط المجتمع ونظامه العام ، كما أن المبالغة في وضع الضوابط والقيود يجهض ويعدم معناها والمشكلة في إطار هذا الموضوع ثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة واضعة الدستور ، والمكلمة للنصوص الدستورية ، فإذا به لا يتفق إرادة تلك السلطة ويخالف هذه النصوص. حيث أنه إذا أقر الدستور حرية ما ثم أصدر المشرع قانونا⁷² يقيد من ممارسة الحرية حائلا دون التمتع بها نكون حيال قانون غير مطابق للدستور الذي يعلوه في المرتبة ، وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي. كما أنه ثور المشكلة حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقا من الحقوق العامة ، ويعطي للمشرع (البرلمان) السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارستها ، حيث أنه إذا ما خرج البرلمان عن الحدود

في حين أن الدكتورة "سعاد الشراوي" ترى أن النظام لا يبرر ولا يضيء صفة المشروعية على جميع أعمال سلطة الضبط إذ أن هناك حدودا على سلطات الضبط مصدرها حريات الأفراد ، فكل إجراء ضبطي ليس ضروريا للمحافظة على النظام العام يعتبر تقييدا حتى ولو كان الهدف منه المحافظة على الأمن العام والصحة العامة أو السكينة العامة ، حقا أن النظام العام هدف ولكن الوصول إلى هذا الهدف لا يبرر استخدام جميع الوسائل. للاستزادة حول موضوع النظام العام كقيد على الحريات انظر ، د. حسين البداوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية ، د.م.ج. ، الإسكندرية ، 2000 ، ص. 64.

⁷² نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 142.

الدستورية ، فأورد قيودا على الحق والحرية ، بين تنظيم الحرية وبين إدخال قيود عليها تحول دون التمتع بها ، أو على الأقل تجعل ممارستها أمر شاق على المواطنين ، ومن هنا يصبح النص الدستوري مجرد حبر على ورق لا أكثر ولا أقل ، لا ضمانات ترجى منه ولا حق من خلاله يشع .

الأمن القانوني وإن كان مصطلحا حديثا نسبياً، إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية، التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابي داخل مجتمعه .

ثم أن الأمن القانوني له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة، منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك .

للتطور التاريخي والفلسفي لفكرة الأمن القانوني ببعده الحقوقي، المتمثل في الحد الأدنى من الحقوق والمراكز القانونية الواجب مراعاتها أثناء عملية التشريع وإصدار القوانين .

تنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان يعنى بالأمن في الأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن .

وبجانب هذا المعنى التقليدي، هناك الأمن الاقتصادي، بتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة

أساسية للتنمية، وذلك لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، وزيادة في الثروات، لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات.

وهناك الأمن الفكري، والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى، لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة المجتمع. وهذا يعني الأمان والاطمئنان في مصادر تلقي الفكر وأعماله، وسلامة تلك المصادر بأن يتلقى الفرد من مصادر فكرية موثوقة، وكذلك حماية المجتمع من ارتفاع نسبة الجريمة والعنف والتطرف والإرهاب. والبعد عن كل فكر ضال منحرف وذلك باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية لتجنب المجتمع شوائب عقائدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن الصواب أو سبباً للوقوع في المهالك.

وهناك أيضاً الأمن النفسي والاستقرار الأسري، وهناك ما يسمى بالأمن البيئي، في الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة أنواعه،

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبئية تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبئية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليدياً في الأمن العام و السكنينة العامة و الصحة العامة

فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الإرتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل

يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني، لأن تدخل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التي خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعموما يمكن للشواغل البيئية أن تتدرج بسهولة ضمن الأهداف التقليدية ، ومع مراعاة تعدد و تزايد الضبط المختص في مجال التلوث و حماية الطبيعة ، أثير التساؤل عما إذا كانت لا تتوافق مع ضبط إداري واحد متخصص في النظام الإيكولوجي ، حيث أن ذلك يحوي ميزة واحدة على الأقل من الناحية النظرية تتمثل في جمع النصوص المتناثرة في مجال البيئة و إعطائها أساسا مشتركا ، فكل هذه القواعد تهدف إلى ردع الإنسان لإحترام القوانين البيولوجية و التوازن الإيكولوجي العام .

كما أن مضمون النظام العام يتنوع حسب معتقدات و إحتياجات المجتمع فهو تعبير عن التوافق ، ويمكن أن نعتبر أنه و منذ تطبيق سياسة بيئية و الإعراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة

وهذا ما مجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري بإعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة ، و تسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي .

أولا تعريف الضبط الإداري البيئي

لما كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيميا وقائيا ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة⁷³ فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة ،

فقد عدّدت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية ، الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ، مجالات تسيير المواضع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسرة ، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الماء و الجو و الأوساط المائية، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي.

⁷³ أنظر: عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990 ، ص 378.

كما حدّد المشرع في قانون حماية البيئة و قوانين قطاعية أخرى مختلف الأفعال التي تشكل إضرارا أو خطرا عليها ومثال ذلك حدّدت المادة 44 من هذا القانون صور التلوث المهديد للهواء و الجو الناجمة عن المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية ، التأثير على المتغيرات المناخية.....إلخ⁷⁴.

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة ، وأحال المشرع تطبيق ذلك للتنظيم .

ثانيا غرض الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكنية العامة⁷⁵ ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكنية البيئية .

¹أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص 04.

⁷⁵ أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط02، 2007، ص376 .

1- الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم و أغراضهم من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإتجار المنازل على المارة⁷⁶.

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم مما يمسها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

2- الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك

⁷⁶ أنظر: ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ، ص78.

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدى لتشمل صحة الحيوان والنبات⁷⁷ بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة وحماية البحر وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع، والتي تؤثر على صحة الكائنات الحية "إنسان، حيوان" والكائنات غير الحية "نبات"، كما يجسد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما أُلزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁷⁸، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فكافة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة⁷⁹.

3- السكنية البيئية العامة

السكنية العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري وتعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من

⁷⁷ أنظر: المواد 29،81، من قانون البيئة 10-03، المرجع السابق.

⁷⁸ أنظر: المادة 08 من القانون 10-03 المرجع نفسه .

⁷⁹ أنظر: ماجد راغب الحلو" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" المرجع السابق، ص 79 .

ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجولين..... إلخ⁸⁰ فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء.

أما السكنية البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبني قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم .

كما أقر قانون البيئة الجديد 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكنية العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة⁸¹.

ثالثا: إقامة المنشآت المصنفة في الجزائر

إنّ إقامة المنشآت المصنفة في الجزائر ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسة حريات التجارية والصناعة وكذلك مع قانون الاستثمار ، مع مراعاة عدّة مقتضيات واشتراطات منها تلك المتعلقة بالبيئة والأنشطة المقننة ، وهو ما نصت عليه

⁸⁰ أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 79.

⁸¹ أنظر: المواد 72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

المادة الرابعة من القانون المذكور ، حيث نصت على أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة⁸². وتوصف هذه الأعمال بأنها مقلقة ومضرة للراحة ، ومن أجل ذلك فرضت على المتعامل فيها إنشاء أو تسيير عدة قيود سواء بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ، تكون مفرطة في العمومية أحيانا وتتميز بقدر كبير من الخصوصية والتحديد أحيانا أخرى تتعلق بالمواصفات التي تنتصف بها المؤسسات الصناعية والورشات التي تمارس نشاطات مربحة ، ولكنها تعدّ بذات الوقت مزعجة مضرة بالبيئة وللجوار⁸³ ، ولعلّ أهم القيود القانونية والتنظيمية المفروضة على إنشاء وتسيير هذه المنشآت هو قيد "الترخيص الإداري المسبق" الذي تصدره جهة إدارية مختصة قانونا ، بالإضافة إلى اشتراطات أخرى ، بحيث يتم إغلاق أي محل أو منشأة أو ورشة تدار بدون ترخيص إداري أو على الأقل تصريح حسب الحالة. وحقيقة الأمر أنّ المشرع يمتنع عن وضع تعريف جامع للمنشآت المصنفة ، بحيث أنّ

⁸² انظر ، المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار 1993 المعدل بالقانون 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتكوير الاستثمار ، ج.ر. العدد 47 لسنة 2001 ، للمزيد من التفصيل حول حرية الاستثمار كتجسيد لحرية التجارة والصناعة

Cf. W. Laggoune, Op.Cit., p. 236 et suites.

⁸³ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانون للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري) عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 ، ص. 8 ، محمد يوسف ، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 12، العدد 1 ، 2002 ، ص. 27.

وضع مفهوم محدد لهذه الأخيرة (أي المنشآت المصنفة) من شأنه أن يغلّ يد المشرع ويقيده من أن يشمل بتعريفه الآني أو الوقتي هذا بالتنظيم والتقييد والرقابة أنواعا أخرى عديدة من المنشآت سواء تلك التي تمارس نشاطها بالفعل أو التي تمارسها لاحقا.

فإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي نجد أنه صدر مرسوم 15 أكتوبر 1810 المعدل بأمر 15 جامفي 1815 المتعلق بالصناعات والورشات غير الصحية والمقلقة للراحة أو غير ملائمة والخطرة⁸⁴. بحيث نجد أن هذا الأمر قسّم المؤسسات الصناعية إلى ثلاث فئات ، وهذا بالاستناد إلى درجة أو مستوى بعدها عن الوحدات السكنية.

وعليه فقد أخضعت كل المؤسسات أو المنشآت للقانون الذي تضمن قائمة تقنية مدونة ، يجب على صاحبها الحصول على رخصة ، وقد ظل هذا القانون مطبقا لمدة من الزمن ، ثم ليأتي بعد ذلك قانون 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة غير الصحية والمقلقة أو غير ملائمة ليستجيب هو الآخر لهذه الانشغالات ، وظل هو الآخر يطبق لمدة سبعين سنة إرضاء للصناعيين أيضا. ومن حيث التعريف والمفهوم نصّت المادة الأولى من هذا القانون " المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والورشات وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو أضرارا إما للأمن أو النظافة

⁸⁴ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 10.

، أو ملاءمة الجوار إما بالصحة العمومية ، وكذا الزراعة ، توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون⁸⁵.

غير أنّ الذي أخذ عليه هو الآخر أنصار مجال تطبيقه بالمقارنة مع قانون 1810⁸⁶ حيث أنّ تطبيق نظام الرقابة ومحاربة التلوث يسري على المؤسسات الصناعية والتجارية باستثناء المؤسسات الزراعية ومؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية. كما أنّه أنشأ فئة جديدة من المؤسسات الخاضعة لنظام الإخطار وهو الأقل شدة من نظام الترخيص ، حيث سيعمل الصناعيون والحرفيون وإن عن طريق التحايل على الدخول في نظام الفئة الأقل تقييداً.

وقد شهد هو الآخر على تعديلات كثيرات في سنوات 1932 ، 1958 ، 1971 ، 1976 ، وهو أهمّها من حيث الاهتمام بالبيئة والألوية المعطاة لها إذ عمل على التوسيع غير المحدود لمجال تطبيق القانون على أعمال التلوث الخاصة.

أمّا بالنسبة للقانون المصري فالتغلب على تعريف المنشأة المصنفة أجاز لوزير الإسكان بقرار منه أن يعدل فيه بالحذف والنقل من قسم لآخر ، ومن ثمّ قد نصّت المادة الأولى من القانون رقم 453 سنة 1954 المتعلق

⁸⁵ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 10.

⁸⁶ Cf. M. Prieur, Droit de l'environnement, précis, Dalloz, 2ème édition, 1991,

مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 10.

بالمجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة والمضرة للصحة العامة على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على المجال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري ولوزير الإسكان والتعمير بقرار يصدر منه أن يعدّل في هذا الجدل بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى الآخر ."

كما يمكن له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المجال أو نوع منها⁸⁷.

كما أوقفت المادة الثانية من نفس القانون أمر إنشاء مؤسسة من هذا النوع على شرط الحصول على ترخيص إداري مسبق وذلك بالنظر لما تنطوي عليه من مضار أو تأثير سلبي على البيئة ، حيث جاء فيها : " لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته دون ترخيص إداري"⁸⁸.

وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء تعديلات جوهرية على المجال التي وصفت بالمصنعة وذلك في المادة 11 من نفس القانون حيث تنص : " لا

⁸⁷ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 13.

⁸⁸ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 13 ؛ محمد أحمد فتح الباب ، التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 09.

يجوز إجراء أي تعديل في المحل المرخص بها إلاّ بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة".

هذا وتجدر الإشارة أنه يعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل من الداخل والخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل المحل. ومما يزيد من أهمية هذه المنشآت بالنظر لخطورتها على البيئة والنظام العام ، هو خطر إقامتها في أماكن بعينها وخاصة بالقرب من الأماكن السكنية ، وغيرها من المواقع والأماكن الحساسة والعبرة دائما أو المعيار هو انعكاساتها السلبية على البيئة والجوار. والواقع من الأمر كما يقول محمد أحمد فتح الباب أن عبارة المنشأة الصناعية التي ستوصف بأنها مصنفة وخطرة ومضرة بالبيئة والجوار ومزعجة ومقلقة للراحة ، قد استخدمت كإصلاح مرادف للمصنع من قبل المشرع ، ومعه في ذلك القضاء الإداري بمناسبة تكييف القيد في السجل الصناعي ، ومن ثمّ يمكن تعريف المنشأة التي توصف بالمصنفة بأنها : « المكان أو الموضع الذي يجمع الآلات والعمال لتمارس فيه الأنشطة المعينة بإنتاج السلع دون الخدمات ، وبعبارة أخرى أكثر بساطة واختصار إن المنشآت ليست في الواقع إلاّ مصانع »⁸⁹.

أمّا في ظل القانون الجزائري فنقول أنه قد شهدت النظرة الموضوعية لانشغالات البيئة اهتماما أو تطورا تصاعديا ابتداء من سنة 1976 ، ثمّ

⁸⁹ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 14.

صدر قانون البيئة 1983⁹⁰ ، وبخاصة المادتان 74 و130 منه ، لتصدر بعد ذلك النصوص التطبيقية مرسوم 88-149 المعدل بالمرسوم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، وكذلك المرسوم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، بالإضافة إلى نصوص أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت المصنفة كقانون المياه والمناجم.

ففهوم المنشأة المصنفة موجود في الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية للحماية المدنية⁹¹.

لكن الذي يهمننا ما جاء في المادة الرابعة من ذات الأمر ، وكذلك المادة الأولى من المرسوم 76-34 الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمقلقة للراحة. من أنّ المشاغل والورشات والمنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسباب للخطر والإزعاج والإضرار والمساس بكل من الصحة والأمن وملاءمة الجوار بالصحة تخضع من حيث إنشاؤها وتسييرها للرقابة الإدارية ، وتدابير الضبط الإداري ، وفي مقدمتها الخضوع إلى التحقيق العمومي حول المحاسن والمساوئ قبل إقامتها ، لتصنف بعد ذلك حسب درجة الخطورة التي تنطوي عليها والأضرار التي تسببها للغير ، فقسمت إلى ثلاث فئات. أما في

⁹⁰ عدل بقانون 2003 ، ج.ر. العدد 43.

⁹¹ انظر ، ج.ر. العدد 21 لسنة 1976.

قانون حماية البيئة لسنة 1983⁹² المعدل بقانون 2003 لم يعرف هو الآخر المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا وجامعا بل اعتمد مؤشر الوصف أو الأوصاف التي تتوفر في المؤسسات والمنشآت من حيث كونها مضرّة بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة ليمّ تصنيفها وتقسيمها إلى ثلاثة فئات ، ولتخضع بموجب هذا الوصف إلى جملة من الاشتراطات لإقامتها وتسييرها ، وفي مقدمتها الترخيص الإداري وهو ما نصّت عليه المادة 74 من هذا القانون على أنّه : " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والمشاغل والورشات والمحاجر ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص ، والتي قد تسبب في أخطار أو مساوئ إما للياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن والنظافة العمومية ، وإما للفلاحة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار ". مع الإحالة إلى مرسوم يصدر لاحقا يتضمن قائمة (مدونة) المنشآت المصنفة ، والتي تضبط وتعدل بعد استشارة عدّة جهات أو قطاعات وزارية ، وقبل هذا ما نص عليه المادة الأولى من هذا القانون على أن: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية ، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث ، تحسين إطار المعيشة ، ومن أهم ما نصّ عليه هذا القانون من شروط إقامة المنشأة المصنفة ، وجوب حصول مسيرها على ترخيص إداري أو على الأقل تقديم تصريح أو إخطار بذلك إلى السلطات الإدارية

⁹² انظر ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 لسنة 1983 ، وانظر الجريدة ج.ر. العدد 43 لسنة 2003.

المختصة (المادة 75). يضاف إلى ذلك دراسة مدى التأثير في البيئة (المادة 130).

- في المرسوم التنفيذي 98-339 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1998⁹³: والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها ، وقد نصّ على تحديد المفهوم كالوصف والمدونة، وهذا بمناسبة الحديث عن التحقيق حول التأثير في البيئة وهذا في المادة الثالثة حيث جاء فيها: " يسلم الرخص إمّا الوزير المكلف بالبيئة ، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك بعد تحقيق علني يتعلّق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على ملاءمة الجوار والصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الآثار والعالم ، وكذا المناطق السياحية"⁹⁴.

ويلاحظ من ذلك أنّ النص التنظيمي قد أخذ بالاعتبار الأولى صفة الخطورة التي تنطوي عليها المنشأة المزمع إقامتها في أماكن أو حالات معينة وعلى المجالات المذكورة.

في معجم المصطلحات الإدارية : من التعاريف التي قيلت في المنشأة التي توصف بالمضرة بالبيئة والجوار :

⁹³ انظر ، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 1998 ، ويعدل المرسوم 88-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، يتكون من 327 خانة ترمز إلى ترتيب المنشآت المصنفة.
⁹⁴ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 18.

1- المنشأة المقلقة للراحة هي التي تنشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها.

2- عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع.

3- هي المنشأة التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وذلك باستخدام الآلات العمال، وتقسيم العمل بينهم.

4- المحال الخطرة هي التي ينشأ على استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ، ومواعيد ابتدائها وانتهائها، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها ، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة⁹⁵.

هذا وتجدر الإشارة لكي تبرز لنا معالم أو مظاهر تقييد حرية التجارة والصناعة لا بد من دراسة النظام القانوني للمنشآت المصنفة.

إنّ المنشآت المصنفة سواء تجسدت أو تمثلت في شكل مصنع وهو الغالب ، أو مؤسسة تنتج سلعا أو خدمات ، أو ورشة حرفية ، فإنها من الناحيتين الاقتصادية والقانونية تمثل نشاطا مربحا. وقبل هذا وذاك فإن

⁹⁵ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 19.

إنشاءها ابتداءً أو تسييرها واستغلالها لا يعدو كونه تطبيق لحق دستوري ، حيث أنّ الإطار القانوني الذي يجب أن تمارس فيه هذه الحرية يمكن أن يأخذ سمات أو أبعاداً مختلفة ، تتراوح بين النص التشريعي والتنظيمي ، والقرار الإداري الفردي ، وهو التطبيق الخاص والفردي المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ، وعليه فإنّ إقامة المنشآت أو المؤسسات لا تكون بحرية مطلقة خاصة ، إذا كانت لها علاقة بالبيئة أو تأثير عليها ، بل هي حرية مقيدة يسجل فيها حضور الإدارة حضوراً مكثفاً ، وهذا عن طريق إجراء الترخيص الإداري الذي يصدر ويمنح وفق إجراءات معينة ، وكذلك تلقي الإخطارات أو التساريح في شكل طلبات تقدم أو ترفع إلى السلطة الإدارية المختصة من قبل ذوي الشأن أو المصلحة حسب المادة 5 و21 من المرسوم التنفيذي 98-339 سالف الذكر ، وهذا بالنظر للإفرازات والتبعات المترتبة أو التي يمكن أن تترتب عن ممارسة الأنشطة المؤثرة أو المضرة بالبيئة. وهو التأثير الذي يكون معلوماً أو متوقفاً من قبل السلطة الإدارية باعتبارها سلطة الضبط الإداري قبل منح الرخص الإدارية الآذنة بممارسة الأنشطة المتسببة فيه من حيث نوعه ومداه ودرجة خطورته على البيئة والجوار⁹⁶.

⁹⁶ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 26 - 27 ؛ وانظر بخصوص أضرار البيئة : المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 28 يوليو 1993 المتعلق بإشارة الضجيج ، ج.ر. العدد 50 لسنة 1993
المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بإفرازات الدخان والغاز والروائح ، ج.ر. العدد 46 ، لسنة 1993.

- الترخيص والإخطار الإداريين كإجراءين قانونيين مسبقين لإقامة المنشآت المصنفة :

تجدر الإشارة أن إقامة المنشأة المصنفة أو تشييدها من الناحية القانونية البحتة متوقف على تحقق شرط واقف هو الترخيص الإداري وقد يكتفي أحيانا بالتصريح فقط لدى السلطة الإدارية ، وذلك تماشيا ورغبة في توفيق بين حماية البيئة وممارسة حرية التجارة والصناعة كعمل استثماري تماشيا مع مضمون المادة 1/4 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، والتي تنص على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة كأصل عام، ويكتفي فيها بمجرد التصريح ، واستثناء يشترط لإنجازها وبناء أو إقامة المؤسسات أو المصانع و المحال القائمة عليها ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق والذي يعتبر شرطا واقفا لذلك ، بل وحتى على القيد في السجل التجاري من أجل ممارسة نشاط تجاري معين.

وتجدر الإشارة أن التصريح والترخيص أو الإخطار مصطلحين مختلفين ولذلك سأبرز هذا من خلال تعرضنا لكليهما مع ضرب بعض الأمثلة :

التصريح الإداري : ويسمى كذلك الإخطار ، أي إخبار السلطة الإدارية وإعلامها مسبقا بالنية والرغبة الآنية أو اللاحقة في ممارسة نشاط معين ، ومن أمثله : تشييد مصنع أو تسيير وتشغيل مصنع أو ورشة... مضر للبيئة. وذلك بغرض تمكينها من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة في سياق

مسار وظيفة واختصاصات سلطة الضبط الإداري ، ومن حيث مفهوم وجوهره العميقين ، اعتمد نظام الإخطار الإداري ليضمن تلقائية الممارسة في معظم الحالات، وذلك تماشياً مع أصل حرية المبادرة والممارسة ابتداء من المفهوم العام لمبدأ حرية التجارة والصناعة. وقد عرف التصريح أو الإخطار بأنه : «سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح تجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه»⁹⁷.

كما أنه أيضاً وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الحماية مما قد ينشأ عنها من ضرر ، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه ، إذا كان غير مستوفي للشروط التي حددها القانون سلفاً ، وبصفة موحدة لشرعية مزاولته ، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروضة عليه ، بالقدر الذي يجعله متفقاً معه الصالح العام.

كما عرف التصريح أو الإخطار ووصف بأنه : « أحف أساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على ممارسة الحرية ، ويعد في ذات الوقت أكثرها اقتراباً من النظام العقاري الذي يقوم على عدم تدخل

⁹⁷ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 30 ، محمد أحمد فتح الباب ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حريات الاجتماعات ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1993 ، مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 31.

سلطات الضبط الإداري مقدما في ممارسة الحرية ، ويكتفي بتوقيع العقاب إذا حدث ما يخل بسلامة المجتمع»⁹⁸.

وفي تعريفه بنظام الإخطار وعلاقته بممارسة الحرية والنظام العام في الدولة ، يقول الدكتور عاطف محمود البنا : « وأحيانا يكون تنظيم الحرية عن طريق الإخطار ، فيتعين على الأفراد أو الهيئات إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الإخطار ، بقصد تمكينها من مراقبته واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ضرره ، ومنع ممارسته في الخفاء ، وكثيرا ما يكون نظام الإخطار مقترنا بسلطة الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط المختر عنه عند عدم استيفاء الشروط المقررة سلفا بشأنه»⁹⁹.

وتجدر الإشارة أنّ نظام التصريح أو الإخطار الإداري له أهميته بالنسبة للسلطة الإدارية، وبالنسبة للفرد.

فبالنسبة للسلطة الإدارية يتعلّق الأمر بمدى وبوظيفة الاختصاص القانوني لسلطة الضبط الإداري للنظر في رسالة الإخطار ، ودراستها وإبداء

⁹⁸ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 31.

⁹⁹ انظر ، عاطف محمود البنا ، حدود سلطات الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 3-4 ، 1984 ، مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 31 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع الإخطار انظر ، عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1995 ،

J. Rivero, Les libertés publiques, P.U.F, 1973,

مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 33.

ما يمكن بشأنها. أما بالنسبة للأفراد فتكون وضعيتهم متلائمة مع الأحكام والترتيبات القانونية ، ومن ثمّ فإنّ اشتراط التصريح من شأنه أن يضيق ، وإن بشكل ضئيل من مجال ممارسة الحريات والنشاطات الفردية المرهبة ، وفي مقدمتها النشاطات الاقتصادية التي كثيرا ما تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة والطبيعة والجوار.

وبالتالي نقول أنّ التصريح أو الإخطار المسبق مشروط لإضفاء طابع الشرعية على النشاط الذي يكون منصوصا عليه إمّا في قانون البيئة أو في القانون المتضمن تنظيم كفاءات إقامة وتشديد واستغلال المنشآت المصنفة الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والبيئة. فلتصريح إذن دور وقائي ورقابي¹⁰⁰.

هذا وهناك جانب من الفقه اعتبره عملا شرطيا ، ولعل المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الفكرة عندما نصّ في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 لسنة 1998 والمتعلق بالمنشآت المصنفة وبصيغة القانون القانونية الآمرة على أن تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إمّا إلى الترخيص وإما إلى التصريح.

¹⁰⁰ هذا وبالنظر إلى اثر التصريح على إضفاء صفة الشرعية على ممارسة الحرية ، يرى جانب من الفقه (دوجي Duguit ، وجيز Jeze) بأنّ التصريح عملا شرطيا ، للاستزادة انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 33.

وما نصّت عليه المادة 2/75 و77 من قانون البيئة ، فالسلطة الإدارية تقوم بتسجيل نية التصرف لدى المصرح وهي لا تنظر إلى الماضي وإنما إلى المستقبل. كما أنّ السلطة الإدارية وبغض النظر عن حالات الاعتراض على ممارسة النشاط وإقامة المنشأة كثيرا ما تكون مقيدة بشأن منح وصل تسليم وتسجيل التصريح ، وذلك حين يتضمن النص القانوني عبارة (تسلم الإدارة وصلا أو إيصالا) أو عبارة (يعطي للمصرح إيصال خلال أجل معين) ، وهو ما يستفاد من المادة 4/22 من المرسوم التنفيذي 98-339. فبعد أن حددت البيانات التي يجب أن يتخذ منها التصريح نصت على أنّه : " يسلم وصل إيداع للمصرح " ، حيث أنّها قاعدة أمرّة توجه الخطاب للسلطة الإدارية متلقية التصريح ، بحيث عدم منح الوصل من شأنه التأثير في ممارسة النشاط المرغوب فيه ، وفي الوقت الذي يريده المصرح.

إلاّ أنّه يطرح التساؤل التالي : في أيّ أجل أو ميعاد يتعيّن على السلطة الإدارية تسليم هذا الوصل ؟ وهل سلطتها في ذلك هي مقيدة أم أنّها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لاختيار الوقت المناسب لمنح الوصل المذكور بغرض القيام بدراسة البيانات والمعلومات الواردة في التصريح المقدم إليها ودراسة مدى تأثير هذا وتجدر الإشارة المنشأة على البيئة والنظام العام ، وإذا علمنا أنّ نظام التصريح أو الإخطار هو في حدّ ذاته إجراء ليبرالي ، بمعنى يجعل من ممارسة الحرية هي الأصل ، والتقييد هو الاستثناء ، فإنّنا سندرك بالمآل أنّ هذا الطابع الليبرالي سيختفي ، إذا علمنا أنّه لم تحدّد مدّة زمنية لتسليم

الوصل من قبل السلطة الإدارية ، تجعل من إجراء تسليمك الوصل لمدة طويلة وخاصة برجوعنا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-339 (يسلم وصل إيداع التصريح)¹⁰¹ ولكن من دون تحديد المدة الزمنية التي قد يتم فيها تسليم الوصل. غير أنه قد يشفع للإدارة متلقية التصريح وقبلها السلطة التنظيمية مصدرة المرسوم المذكور بشأن عدم دقة الصياغة القانون وضبط آجال التدخل في حالات معينة أمران ذكرهما الأستاذ عزاوي عبد الرحمان وهما :

الأول : الطبيعة الخاصة للتصريح المقدم من صاحب المصلحة ، فهو ليس تصريحاً عادياً ، بل هو إعلام للسلطة الإدارية ، وهي عنا سلطة ضبط إداري يحتوي على دقة تعهد بعدم الإضرار بالنظام العام ، واتخاذ كل التدابير الوقائية أو العلاجية عند حدوث كوارث.

الثاني : قد يكون من المعقول والمقبول أن القانون بمفهومه الواسع لا يستطيع ضبط مختلف الأنشطة في قضية الحال (موضوع المنشآت المصنفة) بحيث أنها تختلف وتتنوع ، لذلك لا يستطيع ضبط ميعاد أو أجل موحد لأنشطة مختلفة ومتباينة.

¹⁰¹ للاستزادة والتوسع حول واجب الإدارة في تسليم وصل إيداع التصريح وانعكاساته القانونية ، Cf. P. M. Martin, La déclaration préalable et l'exercice des libertés publiques, Revue Ajda, N° 10,

مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 36.

ومن حيث مضمون التصريح وطبقاً للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 339-98 يجب أن يرفق هذا التصريح والمذكور في المادة الرابعة من نفس المرسوم ، والذي يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يرفق بملف يحتوي : التعريف بالشخص مقدم أو مودع التصريح ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، عنوانه ، مقره الرئيسي... الموقع الذي تقام فيه المنشأة ، وبيان حدود محيط الحماية ، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وجمعها. كما يجب عليه تقديم مخطط لمسح الأراضي على محيط 100 متر وتصميم إجماله مقياسه 1/200 على الأقل مرفقاً بمفاتيح أو بيانات تسمح بالإطلاع على المكونات المادية للمنشأة في حالة وقوع حادث ، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب ، ويجب أخيراً أن تبين هذه الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيمها.

وفي الأخير لا يفوتنا أن نشير إلى إمكانية أو احتمال التحايل أو الخطأ الذي يقع فيه المصريح عند اختياره لفئة أو صنف منشأته ونظامها القانوني ، الأمر الذي تداركه باحتاط المرسوم التنفيذي 339-98 من أجل وضع الأمر في نصابها ، حيث نصت المادة 23 على أنه : " إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المنشأة تخضع لنظام الرخصة أشعر المصريح في مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام. إذا كان ملف التصريح غير كامل يدعو رئيس المجلس الشعبي البلد المصريح إلى إكماله ."

وبناء على ما سبق وبالنظر إلى احتمالات عدم الجدية في تقديم الطلب من قبل المصرح، ونظرا لعدم وجود ملحق في من المرسوم التنفيذي 339-98 والمتعلق بترتيب النشاطات التي تمارس عن طريق المنشآت المصنفة ، فنجد أنّ نظام التصريح لا يكون فكرة دقيقة وواضحة عن طلب المصرح ، حيث أنّ السلطة الإدارية ، لا تتمكن في الوقت المناسب من دراسة الملف بشكل جيد مما يترتب عليه إما عدم الاعتراض ولا تسليمه وصل مقابل إيداع الملف ، مما يعني تعطيل النشاط المرغوب فيه.

الترخيص الإداري المسبق لإقامة المنشأة المصنفة : يعتبر نظام الترخيص الإداري من الوسائل الرقابية الفعالة في مراقبة ممارسة الحريات العامة والمحافظة على النظام العام ، وهو يعتبر من الوسائل الوقائية التي تتدخل فيها الإدارة ابتداء بحيث أنّها تسمح وتؤذن بممارسة النشاط ، وتتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تتجر على ممارسة بعض الأنشطة الصناعية والتجارية ، أما المبرر القانوني الثاني لاعتماد نظام الترخيص هو أنّ الدولة مسؤولة على الخطأ الإداري المصلحي ، ويتجسد هذا الأخير في عدم قيام الهيئات الإدارية بمهامها المنوط بها ألا وهو المحافظة على النظام العام والبيئة، لذلك لا بدّ أن تتدخل الإدارة ابتداء وانتهاء لمراقبة ممارسة هذه النشاطات واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع أي خطر يمس أو يهدد النظام العام والبيئة. ونقول أنّ الإدارة لا تعتمد إلى وسيلة الترخيص إلا إذا نصّ القانون على ذلك وسمح لها ، وذلك حماية للنظام العام بوعيه النظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي.

ومن حيث مفهومه وتعريفه نورد بعض التعاريف الفقهيّة التي قيلت في الترخيص الإداري :

عرفه الكاتب الفرنسي Pierre Livet بأنه : « عمل إداري يتخذ في شكل القرار الإداري باعتباره عمل أحادي الطرف صادر أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة (حقيقية) أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة النشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ، ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار»¹⁰².

كما عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه : « إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به ، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص ولغير بقانونية العمل المرخص به ».

ليضيف : «... ومن ناحية أخرى فالترخيص قرار سابق ، فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط ، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول

¹⁰² Cf. P. Livet, Autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1974,

مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 40 ؛

J. Morange, Droit de l'homme et libertés publiques, 5^{ème} édition, P.U.F., Paris, 2000, p. 145 et suites ; A. Pouille, J. Roche, Libertés publiques et droit de l'homme, 14^{ème} édition, Dalloz, 2004, p. 53 ;

انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 40.

عليه فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ،
فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به .»

كما عرّفه ووصفه أيضا بأنه : « مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين. ومن جانب آخر يشكل ضمانا للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه ، وضمانا للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة»¹⁰³.

كما عرّف الترخيص بأنه : « وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير متوفر للشروط التي قررها المشرع سلفا»¹⁰⁴.

¹⁰³ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 40 - 41 ، وللاستزادة أكثر انظر ، محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الحقوقية، 1992 ، مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 30.

¹⁰⁴ انظر ، عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 41 ، وللاستزادة أكثر انظر ، محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1956 ، مقتبس من عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 31.

وعرّف أيضا بأنه : « قيام جهة الإدارة بالتحقق من أنّ النشاط المطلوب الترخيص لا يتضمن أية مخالفة للقانون أو لمقتضياته ولأنّه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع ».

يتضح مما سبق أنّ وسيلة الترخيص إجراء يمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الممارسة من قبل المؤسسة أو المنشأة أو الورشة الملوثة ، وذلك برصد مصدر الضرر ومثال ذلك :

على مستوى التشريع الداخلي نلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة أكثر كثافة من حيث التصنيف لحجم المنشآت ولكن بعد اقل دقة و كشفا عن قضيه التصنيف المتبعة من المرسوم رقم 176 / 34 لسنة 1976 و صدر مرسوم تنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة 2007 وكذلك صدر مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ،سالف الذكر ،بل انه استكمل في بعض الأحيان رموزا و مصطلحات غير مفهومة أو غير سهلة الفهم على الاقل ،

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتبّ المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوىء التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف¹⁰⁵.

- مؤسسة مصنّفة من الفئة الأولى " AM Autorisation Ministérielle " : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150 طن.
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية " AW " "Autorisation de wali " تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً، مثال " مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة " APAPC " "Autorisation du président de apc " : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة " D " "Déclaration " : تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، مثال " مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

¹⁰⁵ Voir :article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomada eloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم¹⁰⁶ ، إذ نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ... و يبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر¹⁰⁷.

¹⁰⁶ أنظر: - المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، .

¹⁰⁷ Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 jourmada eloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du installation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p-p 12 à 97.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل¹⁰⁸ :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسّمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين¹⁰⁹ :

نخلال المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة

¹⁰⁸ أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198-06 ، المرجع السابق.

¹⁰⁹ أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198-06 ، المرجع نفسه.

الطلب في أجل لا يتعدى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة سابقاً.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفاً زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتولّى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتمّ تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة¹¹⁰.

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي

¹¹⁰ أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.

البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيناً فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات والمكان الذي يمكن للجمهور الإطلاع فيه على الملف وفتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاة المختصين إقليمياً¹¹¹ ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمسّ المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتمّ هذا التعليق في مقرّ البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلّب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية والحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوماً والّا فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتمّ استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع بـ 22 يوماً ثمّ يتمّ إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص

¹¹¹ أنظر: المادة 09 من المرسوم 98-339 ، المرجع السابق .

طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعترزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّنة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر بـ 15 يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق، وقد فرق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا¹¹².

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

ويجب أن ننوه هنا أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة وتمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10* فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعدادار المستغل محمدا له أجلا لاتخاذ التدابير

¹¹² أنظر: بالتفصيل إلى المواد 09 إلى 14 من المرسوم 98-339، المرجع نفسه.

*الضرر الذي يمكن أن يصيب الصحة العمومية و النظافة والأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المنطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة¹¹⁴.

رابعا نظام دراسة مدى التأثير

قد تبنيّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان¹¹⁵.

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضرا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار¹¹⁶.

¹¹⁴ أنظر: المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

¹¹⁵ أنظر: المادة 30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

¹¹⁶ أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10-03 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرفه تعريفاً مباشراً بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار و نوعية المعيشة¹¹⁷ و كذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض و باطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار و الروائح و الإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين¹¹⁸ .

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد لمجال و محتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خالياً من أي تعريف لهذه الأداة و إكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها¹¹⁹ .

¹¹⁷ أنظر: المادة 15 من القانون 10-03، المرجع السابق.

¹¹⁸ أنظر: المادة 24 من القانون 10-01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

¹¹⁹ Voir : art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet , et vérifié la prise en charge

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 10-03 هي موجز التأثير .

1- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10-03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعياريين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد والتأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

des prescriptions relatives à la protection de l'environnement par le projet concerné » décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantine, p 99.

لكن الذي يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلا أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ¹²⁰ و 07-144 الذي أرفق بملحق حدد المشرع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددة على سبيل الحصر ¹²¹ .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تميته المستدامة ¹²² ، و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير ¹²³ .

¹²⁰ أنظر: المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المرجع السابق
¹²¹ أنظر: المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

¹²² أنظر: المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تميته المستدامة، المرجع السابق.

¹²³ أنظر: المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.

2-محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 10-03 إلا أن المرسوم التنفيذي 145-07 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها¹²⁴ ، فوفقا للمادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة يتضمّن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتمّ بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات

¹²⁴ أنظر: بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص 19 .

دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فترى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 10-03 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أما الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطلب رخصة من الوزير أو الوالي أما التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
- التحقيق العمومي
- كفاءات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7، 8، 9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير¹²⁵ وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية¹²⁶ .

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه و انعكاساته على البيئة¹²⁷ .

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

¹²⁵ أنظر: المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

¹²⁶ أنظر: بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص20.

¹²⁷ أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

خاتمة

الأمن القانوني وإن كان مصطلحا حديثا نسبياً، إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية، التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابي داخل مجتمعه.

ثم أن الأمن القانوني له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة، منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك. للتطور التاريخي والفلسفي لفكرة الأمن القانوني ببعده الحقوقي، المتمثل في الحد الأدنى من الحقوق والمراكز القانونية الواجب مراعاتها أثناء عملية التشريع وإصدار القوانين.

تنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان يعنى بالأمن في الأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن.

وبجانب هذا المعنى التقليدي، هناك الأمن الاقتصادي، بتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية، وذلك لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، وزيادة في الثروات، لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات.

وهناك الأمن الفكري، والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى، لأن ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى الناس من شعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار ويهدد حياة المجتمع. وهذا يعني الأمان والاطمئنان في مصادر تلقي الفكر وأعماله، وسلامة تلك المصادر بأن يتلقى الفرد من مصادر فكرية موثوقة، وكذلك حماية المجتمع من ارتفاع نسبة الجريمة والعنف والتطرف والإرهاب. والبعد عن كل فكر ضال منحرف وذلك باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية لتجنب المجتمع شوائب عقائدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن الصواب أو سبباً للوقوع في المهالك.

وهناك أيضاً الأمن النفسي والاستقرار الأسري، وهناك ما يسمى بالأمن البيئي، في الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة أنواعه، واشتراط التصريح والإخطار فيه تسجيل النية لممارسة النشاط كما ان اشتراط الترخيص أو الاعتماد الإداري فيه تحقيق في ملف للمنشآت المصنفة وفي هذا تكريس لفكرة الامن القانوني البيئي .

DR. MOHAMED MOUFTAH
AHMEDOU KHOUYA

جامعة نواكشوط، موريتانيا

إفريقيا في السياسة الخارجية الموريتانية..

"الحضور والضمور"

ملخص

يستهدف هذا المقال محاولة إمكانية التعرف على مكانة إفريقيا في السياسة الخارجية الموريتانية، وقياس مدى حضور إفريقيا في ذهنية صانع القرار الدبلوماسي الموريتاني؛ بغية تشخيص ماضي وواقع هذه السياسة، ومن ثم بناء تصور يتسم بالوضوح والمتانة قابل للتطبيق يمكن أن يساهم في مراجعة هذه السياسة مستقبلا للاستفادة القصوى من الفرص المتاحة، والتعامل مع التحديات والمعوقات التي تعترض السبيل إلى ذلك، في ظل المنافسة الشرسة على هذه المنطقة الجاذبة في عمومها، والمتسمة في بعض أقاليمها بالتوتر والتعقيد.

وسعيا لتحقيق ذلك، سوف نقف مع التوجهات والمراكز التي ظلت تطبع وتحكم السياسة الخارجية الموريتانية تجاه إفريقيا، مروراً بالحديث عن الأدوات التي تملكها هذه السياسة، وكذا المعوقات والتحديات التي تواجهها. للخروج بخلاصة تفيد صانع القرار والدارس على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: إفريقيا، سياسية، خارجية، موريتانيا، حضور، ضمور.

L'Afrique dans la politique étrangère mauritanienne : *présence et atrophie.*

Résumé:

Cet article vise à tenter de cerner la place de l'Afrique dans la politique étrangère mauritanienne, et à mesurer l'ampleur de la présence africaine dans l'esprit du décideur diplomatique mauritanien. Afin de diagnostiquer le passé et la réalité de cette politique, puis de construire une vision claire, solide et applicable qui puisse contribuer à revoir cette politique à l'avenir pour tirer le meilleur parti des opportunités disponibles et faire face aux défis et obstacles qui se dressent ce faisant, compte tenu de la concurrence féroce pour cette région attractive en général et, dans certaines de ses régions, elle se caractérise par des tensions et des complexités.

Pour y parvenir, nous nous appuyerons sur les tendances et les fondements qui ont caractérisé et gouverné la politique étrangère mauritanienne à l'égard de l'Afrique, en parlant ensuite des outils dont dispose cette politique, ainsi que des obstacles et des défis auxquels elle est confrontée, pour arriver à des conclusions qui profitent à la fois au décideur et à l'étudiant.

Mots clés : Afrique - Politique - Étranger - Mauritanie - présence- atrophie.

Africa in Mauritanian foreign policy: *presence and atrophy.*

Abstract:

This article aims to attempt to identify the position of Africa in Mauritanian foreign policy, and to measure the extent of Africa's presence in the mindset of the Mauritanian diplomatic decision-maker; in order to diagnose the past and reality of this policy, and then build a vision characterized by clarity and solidity that is applicable and can contribute to reviewing this policy in the future to make the most of the available opportunities, and deal with the challenges and obstacles that stand in the way of this, in light of the fierce competition in this attractive region in general, and characterized in some of its regions by tension and complexity.

In an effort to achieve this, we will stand with the trends and foundations that have continued to characterize and govern Mauritanian foreign policy towards Africa, passing through talking about the tools that this policy possesses, as well as the obstacles and challenges that it faces, to come up with conclusions that benefit the decision maker and the researcher alike.

Keywords: Africa - Politics - Foreign - Mauritania - presence - atrophy.

مقدمة:

مثل الفضاء الإفريقي بالنسبة للسياسة الخارجية الموريتانية منذ الاستقلال عام 1960 بعدا جيوسياسيا، وعمقا استراتيجيا، استندت إليهما الدبلوماسية الموريتانية في إطار معركتي كسب الاعتراف، والحضور الدولي والإقليمي. ولقد حافظت الأنظمة الموريتانية المتعاقبة على قدر من الوعي بأهمية العمق الإفريقي ومستوى من السلوك المترجم لذلك.

ولقد بلغ الوعي أوجه في سنوات الاستقلال إلى نهاية عقد السبعينات بفعل عوامل عديدة، كما شهد فتورا ملحوظا دام أكثر من ثلاثة عقود وبالتحديد منذ أول انقلاب عسكري في البلاد عام 1978 وحتى انقلاب 2005 بفعل عوامل أخرى كذلك؛ ليعود الاهتمام بالفضاء الإفريقي خلال العقدین الأخيرین أو بشكل أدق في الفترة ما بين 2009 إلى يومنا هذا.

ولقد تميزت الفترتان اللتان حظي فيهما العمق الإفريقي بالاهتمام من طرف صانعي السياسة الخارجية الموريتانية برئاسات دورية للمنظومة الإفريقية من طرف رؤساء موريتانيين حيث ترأس أول رئيس للجمهورية الإسلامية الموريتانية المختار ولد داداه؛ منظمة الوحدة الإفريقية 1971-1972، كما ترأس الرئيس الموريتاني السابق محمد ولد عبد العزيز الرئاسة الدورية للاتحاد الإفريقي 2014-2015، ويتولى الرئاسة الدورية للاتحاد حاليا الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني.

ويطرح الموضوع إشكالية تتمثل في سؤال جوهرى يتعلق بما مدى تجذر فكرة الاهتمام بالبعد الإفريقي لدى صانعي ومنفذي السياسة الخارجية الموريتانية؟ وتنتزع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية من قبيل: ما أهم توجهات السياسة الخارجية الموريتانية نحو إفريقيا وما أهم مركزاتها؟ وما الأدوات المتاحة استخدامها أمام صانع القرار الموريتاني عندما يتعلق الأمر بها؟ وما المعوقات التي تعترض سبيل السياسة الخارجية الموريتانية في توظيف العمق الإفريقي كبعد استراتيجي لهذه الأخيرة؟

وتتعلق هذه الورقة في معالجتها لهذا الموضوع من فرضيتين اثنتين هما :

الفرضية الأولى : أن البعد الإفريقي في السياسة الخارجية ظل حاضرا طوال مختلف مراحلها.

الفرضية الثانية: أنه على الرغم من هذا الحضور الدائم للبعد الإفريقي في السياسة الخارجية الموريتانية، فإنه قد ظل خاضعا لمتغيرات الواقع، وتوجهات الأنظمة الموريتانية المتعاقبة .

ويحتاج الموضوع - نظرا لطبيعته المركبة - إلى الاستعانة بمناهج متعددة، من بينها المنهج الوصفي التحليلي، والتاريخي التعاقبي، اللذين سيتم الاعتماد عليهما بشكل كبير في تناول جوانب هذه الورقة؛ نظرا لكفاءتهما التحليلية في مقارنة مختلف الإشكاليات التي تثيرها، وسيتم ذلك وفقا للتصميم التالي:

- مقدمة
- المبحث الأول: توجهات ومرتكزات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا
- المطلب الأول: توجهات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا
- المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الخارجية الموريتانية نحو إفريقيا
- المبحث الثاني: أدوات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا ومعوقاتهما:
- المطلب الأول: أدوات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا
- المطلب الثاني: معوقات استغلال العمق الإفريقي
- خاتمة

وقبل الدخول في الموضوع، نود أن نبدي ملاحظة تتعلق بأن تشابك أحداث العالم اليوم يجعل من العسير الكتابة عن مجال جغرافي محدد، بمعزل عن باقي العالم، ولكن نظرا لاعتبارات منهجية، فإنني سأضطر للاقتصار على الفضاء الإفريقي في هذه السطور.

المبحث الأول

توجهات ومرتكزات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا

سنتناول في هذا المبحث توجهات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا (مطلب أول) وكذا مرتكزات هذه السياسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

توجهات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا

اتسمت السياسة الخارجية الموريتانية تجاه إفريقيا منذ الاستقلال بمبادئ أساسية، منها دعم القضايا الإفريقية العادلة؛ بدءا بالتضامن مع حركات التحرر التي كانت تصارع القوى الاستعمارية، وكذا مناهضة الميز العنصري في جنوب إفريقيا، مروراً بالمساهمة النشطة في بناء المؤسسات الوجدوية الإفريقية، وانتهاء بالتطلع إلى تحقيق الأجندة التنموية الإفريقية المشتركة مثل أجندة 2063.

الفرع الأول

دعم القضايا الإفريقية العادلة، وعدم التدخل في الشؤون الخارجية

أولاً: دعم القضايا الإفريقية العادلة

يلاحظ المتابع للسياسة الخارجية الموريتانية الوقوف الحازم مع القضايا الإفريقية العادلة، وفي مقدمتها حركات التحرر، والموقف من نظام الميز العنصري الذي كان قائماً في جنوب إفريقيا أو الأبارتايد وهو نظام الفصل

العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام 1948 وحتى إلغاء النظام بين الأعوام 1990 - 1993 وأعقب ذلك انتخابات ديمقراطية عام 1994 وقد هدف نظام الأبارتايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية.

وخلال مسار نظام الفصل العنصري خاض سكان جنوب إفريقيا، ومن ورائهم الأفارقة وأحرار العالم، نضالا سلميا مريرا ضد الأقلية العنصرية البيضاء.

وقد لعبت موريتانيا أدوارا كبيرة في هذا النضال حيث وقف الرئيس المختار ولد داداه مع المناضلين من جنوب إفريقيا، ومنحهم الجوازات الدبلوماسية ودافع عنهم في المحافل الدولية.

كما ساهمت موريتانيا في الحصار الدبلوماسي الذي فرض على جنوب إفريقيا، وإلى وقت قريب كان يمنع على حاملي الجواز الموريتاني السفر إلى إسرائيل وجنوب إفريقيا إلى أن سقط نظام الميز العنصري في هذه الأخيرة.¹²⁸

¹²⁸ محمد عالي شريف، وزير وسفير سابق، سيرة من ذاكرة القرن العشرين، دار الساقى، ط1 2017

لقد دأبت موريتانيا على الوقوف بجد مع القضايا الإفريقية العادلة، بقدر ما توقفت بصدق عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

ثانيا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية

لقد حافظت موريتانيا في سياستها الخارجية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا سيما دول الجوار، وبالتبع لمحطات مختلفة من مسار الدبلوماسية الموريتانية يتضح أن هذا المبدأ ظل حاضرا، ولناخذ أمثلة عشوائية من تصريحات لوزراء خارجية سابقين حول هذا الموضوع، ففي توضيح لمعالم السياسة الخارجية الموريتانية صرح وزير الخارجية والتعاون الأسبق محمد السالك ولد محمد الأمين خلال مؤتمر صحفي في 2007، أن الدبلوماسية الموريتانية ستتمحور خلال المرحلة القادمة حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتفعيل علاقاتها مع الدول الصديقة والشقيقة وإعادة تأهيل الدبلوماسية الموريتانية من خلال تقوية قدرات إدارتها وتحسين أدائها على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية في أنحاء العالم حتى يتسنى لها أن تلعب دورها كاملا على المستوى العربي والإفريقي والدولي¹²⁹.

وفي إطار عرض السياسة العامة للحكومة عبر الوزير الأول السابق السيد/ محمد ولد بلال، يوم 3 سبتمبر 2020 أمام الجمعية الوطنية (البرلمان) قال

¹²⁹ نفس المصدر السابق، ص 37

إن حكومته: "ستعمل تحت سلطة نخامة رئيس الجمهورية على تنفيذ رؤيته الهادفة إلى تطوير دبلوماسية فاعلة ومتوازنة تستثمر موقعنا الجيوستراتيجي لصالح التقارب والحوار بين الدول على أساس مبدأ عدم التدخل والاحترام المتبادل"¹³⁰.

الفرع الثاني

المساهمة في بناء المنظمات الإفريقية، وتحقيق الأجندة التنموية

أولاً: المساهمة في بناء المنظمات الإفريقية

ساهمت موريتانيا في بناء معظم المنظمات الإفريقية، بدءاً بمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث بدأت فكرة إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية سنتين فقط قبل استقلال موريتانيا أثناء انعقاد مؤتمر الشحوب الإفريقية في غانا عام 1958 وقد تلاه المؤتمر الثاني للشحوب الإفريقية عام 1960 في تونس، فالمؤتمر الثالث عام 1961 في القاهرة، وقد أكدت هذه المؤتمرات أهمية وحدة القارة الإفريقية على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والشعبية والعمالية والنسائية والفلاحية، وقد توج ذلك بإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا، وكانت موريتانيا عضواً مؤسساً.

¹³⁰ من بيان السياسة العامة للحكومة الذي ألقاه الوزير الأول المكلف السيد محمد ولد بلال أمام الجمعية الوطنية (البرلمان) يوم 3 سبتمبر 2020

وفي العام 2002 تحول اسم هذه المنظمة إلى "الاتحاد الإفريقي" ويضم 55 دولة، مستلهما من الاتحاد الأوروبي طريقة تسيير الشؤون السياسية والدبلوماسية مع فارق كبير يعكس تفاوت الحياة السياسية والديمقراطية في كل من الفضاء الأوربي والفضاء الإفريقي.

كما ساهمت موريتانيا في تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDA التي تأسست في نيجيريا عام 1975 قبل أن تخرج منها رسميا مع بداية 2001 لأسباب يضيق عنها المقام.

بيد أن موريتانيا في 5 مايو 2017 أبرمت مع ال CEDEAO اتفاق شراكة وقعته في نواكشوط وزيرة التجارة السابقة السيدة الناه بنت مكاس، بالإضافة إلى نظرائها في دول المجموعة، وشارك السيد الرئيس حينها محمد ولد عبد العزيز في قمة ال CEDEAO بأبوجا المنعقدة في 16 نوفمبر من العام نفسه، وطالب في خطابه أمام رؤساء المنظمة بالتسريع بتنفيذ الاتفاق المبرم، وما تزال عقبات تحول دون تطبيق هذا الاتفاق.

كما ساهمت موريتانيا في تأسيس منظمة استثمار نهر السينغال التي تعود الإرهاصات الأولى للاهتمام بها إلى سنة 1934 تمشيا مع رغبة الإدارة الاستعمارية في استصلاح نهر السينغال وتكوين هيئة لذلك الغرض تضم موريتانيا والسنغال والسودان {مالي}، وكانت تحمل اسم "بعثة استصلاح النهر"، وخلال سنوات الاستقلال أصبحت بعثة استصلاح النهر مقتصرة

على موريتانيا والسنغال بعد انسحاب مالي منها سنة يوليو 1963، لكنها سرعان ما عادت إلى التعاون مع موريتانيا والسنغال من أجل التوافق حول ضرورة إنشاء منظمة خاصة بنهر السينغال، وهكذا أعلن عن إنشاء منظمة استثمار نهر السينغال في 11 مارس 1972 في انواكشوط، وقد انصبت أهداف هذه المنظمة على تنمية وتطوير مصادر حوض النهر للاستفادة منها في مشاريع الزراعة وتوليد الطاقة¹³¹، وظلت موريتانيا تتطلع إلى تحقيق الأجندات الإفريقية.

ثانيا: المساهمة في تحقيق الأجندة التنموية الإفريقية المشتركة

تشارك موريتانيا أخواتها الدول الإفريقية التطلع إلى تحقيق الأجندة الإفريقية المشتركة وفي طليعتها الشراكة الاقتصادية الجديدة لتنمية إفريقيا الآلية التنفيذية لاستراتيجية الاتحاد الإفريقي لتنمية القارة المعروفة بأجندة 2063.

يتعلق الأمر بمشروع قاري أطلقه الاتحاد الإفريقي إثر الاحتفالات بيوبيل الذهبي الإفريقي أثناء القمة العادية رقم 24 مايو 2013 تحت شعار إفريقيا موحدة ومزدهرة ومسالمة يقودها مواطنوها، وتمثل قوة ديناميكية في الساحة الدولية.

¹³¹ - محمد سعيد ولد أحمدو: أستاذ جامعي عمل في الدبلوماسية الموريتانية، موريتانيا بين الانتماء العربي والتوجه الإفريقي، ص 274.

وقد عبر الرئيس الموريتاني الرئيس الدوري للاتحاد الإفريقي محمد ولد الشيخ الغزواني عن تطلعه وتشبثه بهذا المشروع¹³².

ينضاف إلى ذلك مصادقة البرلمان الموريتاني على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية 20 ديسمبر 2018.

المطلب الثاني

مرتكزات السياسة الخارجية الموريتانية نحو إفريقيا

لقد انتهجت موريتانيا في سياستها الخارجية دبلوماسية هادئة تستند إلى مبادئ أساسية ظلت دائما تحكم تعاطيا مع مختلف الفاعلين الإقليميين والدوليين، وحتى وإن لم تتضمن دساتيرها تلك المبادئ على غرار بعض البلدان الثورية¹³³ فإنه ليس من الصعوبة بمكان اكتشاف تلك المبادئ، فستلاحظها في بيانات وخطابات المسؤولين الدبلوماسيين كما تستشفها من خلال الممارسة الدبلوماسية والتعامل مع الأحداث الجارية¹³⁴.

¹³² موقع الوكالة الموريتانية للأخبار، يوم 10 فبراير 2020 على الرابط <https://www.ami.mr> تاريخ الزيارة 20 نوفمبر 2024

¹³³ نجد مثلا في الدستور الجزائري للعام 96 النص في ديباجته على " أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي وأرض عربية وبلاد متوسطة إفريقية" بينما لا تزيد موريتانيا في هذا الشأن على النص أن الإسلام دين الدولة أو دين الدولة والشعب.

¹³⁴ محمد مفتاح أحمدو، مستقبل الدبلوماسية الموريتانية في ضوء الرهانات الإقليمية والدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه القانون العام، جامعة نواكشوط، 2022، ص 132

وسنركز هنا على المركز الجيوستراتيجي (الفرع الأول) وكذا المركز السياسي والأمني إضافة إلى التحديات المشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول المركز الجيوستراتيجي

ستتم مقارنة هذا المركز من خلال الوقوف عند مقتضيات "المكان" أو تأثير الموقع الجغرافي بأبعاده الثقافية والاجتماعية..، والإحساس بالندية بفضل "المكانة" المكتسبة وفق بيئة وظروف النشأة.

أولاً: الموقع الجغرافي وأبعاده

ترتبط موريتانيا جغرافيا وتاريخيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا وثقافيا ومصيريا بالقارة الإفريقية؛ وقد فرضت عوامل الجغرافيا، وظروف نشأة الدولة الموريتانية والواقع السياسي العالمي في عقد الستينات نظام المختار ولد داداه الذي كان أول رئيس يتولى مقاليد الحكم في البلاد بعد الاستقلال على التوجه نحو إفريقيا، فالروابط الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية راسخة بين سكان شنقيط (موريتانيا) والشعوب الإفريقية منذ مئات السنين، والعديد من البلدان الإفريقية تشارك مع موريتانيا في الخلفية الاستعمارية الفرنسية، وأغلب البلدان الإفريقية على نفس المستوى التنموي مع موريتانيا باعتبار هذه البلدان دولا ناشئة لا تتوفر على بنية تحتية كافية أو مؤسسات ذات شأن.

ثانيا: الشعور بالندية على الساحة الإفريقية

لا تشعر موريتانيا بأي عقدة تجاه الدول الإفريقية التي اعترفت بها مبكرا، ويتميز الفضاء الإفريقي بشعور دوله بالمساواة فلا تشيع فيه ثقافة المركز والأطراف، التي تعرفها فضاءات أخرى. وموريتانيا تشعر فيه بنوع من الثقة لإحساسها بأنها في تكوينها المجتمعي تجسيد للتعاون الإفريقي¹³⁵، وقد شكلت القارة الإفريقية ومنظماتها مجالا لتدريب الدبلوماسية الموريتانية الفتية وصقل مهاراتها وتألقتها.¹³⁶ وبالجمله فالنظرة الموريتانية إلى إفريقيا تأسس على مبدأي الاعتزاز بالدور التاريخي للأجداد، والاستمرار في ربط الصلة¹³⁷.

ولقد عبر أول رئيس للجمهورية الإسلامية الموريتانية عن رغبته في إقامة علاقات وثيقة مع الشعوب الإفريقية من نفس المنطلق.¹³⁸

¹³⁶ محمد سعيد أحمدو، موريتانيا بين الانتماء العربي والتوجه الإفريقي، ص 260

¹³⁷ حماد الله ولد السالم: موريتانيا في الذاكرة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005 ص 273

¹³⁸ من نص خطاب السيد/ المختار ولد داداه، بمناسبة الاستقلال الوطني 28 نوفمبر 1960 ترجمة جريدة السفير، العدد 600 يوم 27 نوفمبر 2007

والحقيقة أن العلاقات العربية الإفريقية عموما ضاربة في القدم تجد جذورها مع بداية ظهور الإسلام وصولا إلى العصر الحديث¹³⁹،

الفرع الثاني

المرتكز السياسي والأمني ومواجهة التحديات المشتركة

أولا: الضرورة السياسية والأمنية

لا تستند السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا على الروابط متعددة الأبعاد التي ذكرنا آنفا فحسب، وإنما هناك ضرورة سياسية وأمنية للاهتمام بالفضاء الإفريقي بالإضافة إلى التحديات المشتركة التي تواجه الطرفين، فأما الضرورة السياسية فقد تمثلت تاريخيا في الحاجة الدبلوماسية الموريتانية إلى الدول الإفريقية في مرحلة كسب الاعتراف؛ إذ لا يخفى أن موريتانيا واجهت عقبة كأداء عند استقلالها في سبيل الانضمام إلى الأمم المتحدة من طرف المملكة المغربية.

ولقد استندت موريتانيا في معركة الاعتراف تلك، ومواجهة المزاعم المغربية على الدول الإفريقية في المقام الأول، وفق قاعدتي "تقرير المصير"، و"الاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار"، المعتمدتين إفريقيا. وبفضل

¹³⁹ جمال زكريا قاسم، الأصول التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية، دار الفكر العربي، 1996، ص 24

تلك الجهود مع الدعم الفرنسي والغربي انضمت إلى الأمم المتحدة عام 1961.

أما الضرورة الأمنية، فتجد أساسها في استحالة تمكن كل دولة على حدة من توفير الأمن لشعبها وأراضيها بمعزل عن التعاون المشترك، ولا سيما في إطار الإقليم الواحد.

وفي هذا السياق، انضمت موريتانيا عام 2008 إلى تجمع الساحل والصحراء، الذي هو تجمع ذو بعد أمني تنموي، كان قد تأسس في 4 فبراير 1998 بطرابلس، (ليبيا) على أساس تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء، وهو يغطي ما يناهز 50% من المساحة الكلية لإفريقيا¹⁴⁰.

وبالإضافة إلى تجمس الساحل والصحراء، فقد سعت موريتانيا مع شركائها أيضا إلى إنشاء مجموعة دول الساحل الخمس G5 مطلع العام 2014، ذات الغرض الأمني التنموي، حيث استطاعت إقناع أربع دول لها وزنها في منطقة الساحل من أجل إنشاء إطار إقليمي يعنى بمحاربة الإرهاب وقضايا التنمية بالفضاء الساحلي، وحظيت المبادرة بترحيب ودعم من فرنسا وأمريكا والأمم المتحدة، وما كان ذلك ليم لولا قناعة الجميع بمستوى التحديات التي تواجه المنطقة.

¹⁴⁰ الشيخ ولد سيدي، الرئيس الأسبق لمصلحة الاتحاد الإفريقي بوزارة الخارجية الموريتانية، تقرير معد

وقد واجهت المجموعة مستوى من عدم الترحيب من بعض الدول إبان تأسيسها،¹⁴¹ ولكنها واجهت انتكاسة حقيقية عام 2023 أدت إلى تعطيلها إذ انسحاب ثلاث دول من مؤسسيتها هي مالي وبوركينا فاسو، والنيجر إثر انقلابات جرت في هذه البلدان، وخلافات حادة بينها وفرنسا.

ثانيا: التحديات المشتركة:

ينضاف إلى الضرورة السياسية والأمنية التي تدفع السياسة الخارجية الموريتانية إلى الاهتمام بإفريقيا، التحديات المشتركة التي يواجهها الطرفان، وأهمها: الهجرة غير النظامية، وما يسمى بالإرهاب، فموضوع الهجرة غير النظامية يمثل تحديا مشتركا بين موريتانيا والدول الإفريقية، وهو ما يقترض التعاون المشترك بين الطرفين لتسييره بما يخدم مصالحهما ويحفظ كرامة المهاجرين؛ إذ يتداخل في موضوع الهجرة العديد من المعطيات الإنسانية والاجتماعية.. إضافة إلى الإشكالات القانونية.

وتعترف موريتانيا بأنها أصبحت فضاء عبور وتنقل لموجات المهاجرين من الجنوب إلى الشمال،¹⁴² وكانت موريتانيا سنت العديد من القوانين

¹⁴¹ أحمدو ولد عبد الله، وزير خارجية موريتاني سابق، الموت ولا الدنا، دار الجنوب، تونس 2017، ص 310

¹⁴² من بيان السياسة العامة للحكومة الذي ألقاه الوزير الأول المكلف السيد محمد ولد بلال أمام الجمعية الوطنية (البرلمان) يوم 3 سبتمبر 2020

والمراسيم المنظمة للهجرة الداخلة والخارجة من أراضيها؛ من أقدمها القانون 65-046 المتعلق بالأحكام الجزائية الرادعة للأشخاص الداخلين أو المقيمين في موريتانيا بطرق غير قانونية، وكذلك بالنسبة للمساعدين على ذلك من المواطنين الموريتانيين أو الشبكات المختصة، والمرسوم 62.160 الصادر في 12/07/1962 الخاص بتنظيم إجراءات الحصول على وثائق السفر، والمرسوم الخاص بإجراءات الحصول على تأشيرات السفر رقم 62.169، والمرسوم الخاص بنظام الهجرة في موريتانيا بتاريخ 15/12/1964 كما صادقت موريتانيا على العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في مجال الهجرة من أقدمها مع الدول الإفريقية: اتفاقية تنقل وإقامة الأشخاص الموقع عليها مع جمهورية مالي سنة 1963، ومع الجزائر 1996، وكذلك حول تنقل وإقامة اليد العاملة، مع السنغال سنة 1972، وغير ذلك.

ويفرض الموقع الجغرافي لموريتانيا وعيا خاصا، بمسألة الهجرة، وهو ما عبر عنه وزير الداخلية الأسبق محمد سالم ولد مرزوك بقوله مؤكدا: «أهمية الموقع المحوري الذي تحتله موريتانيا حيث إنها تقع بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا، ما يجعلها إحدى مناطق العبور المفضلة للمرشحين للهجرة إلى أوروبا»¹⁴³.

¹⁴³ موقع القدس العربي، بتاريخ 14 يوليو 2020 على الرابط

<https://www.alquds.co.uk> تاريخ الزيارة 21 نوفمبر 2024

مضيفا: «ووعيا للتحديات الرئيسية التي تمثلها التهديدات العابرة للحدود، قامت السلطات الموريتانية بالعمل على ثلاثة مرتكزات أساسية هي البعد القانوني والبعد التقني، والبعد التشغيلي، باعتبارها الأكثر فعالية في مكافحة الهجرة والإرهاب».¹⁴⁴

ويتستدعي الأمر من الجانب الموريتاني تفعيل هذه الاتفاقيات الثنائية وتحيينها وربطها بمفهوم الأمن والدفاع"¹⁴⁵.

وأما تحدي الإرهاب، الذي للمفارقة! ما يزال من الصعب وجود تعريف جامع مانع له متفق عليه، ومع ذلك، فإن هذه الظاهرة يجمع الجميع على محاربتها¹⁴⁶.

ولقد أصبح ما يسمى الإرهاب مثار اهتمام من قبل جميع بلدان العالم، فبسبب توسع الأنشطة الموصوفة بالإرهابية وقوة تأثير ما يسمى الإرهاب عبر منظمات عابرة للحدود، جعلت منه أبرز ظاهرة في القرن الحالي؛ حيث تجاوز كل الحدود الجغرافية، ولم يعد قاصرا على جهة معينة أو منطقة محددة.

¹⁴⁴ نفس المصدر.

¹⁴⁵ محمد السالك إبراهيم، إشكالية التدهور الأمني في منطقة الساحل والصحراء، على الأنترنت 15 سبتمبر 2019 تاريخ الزيارة نفس اليوم

¹⁴⁶ ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013 ص 48

ولقد صادقت موريتانيا على اتفاقيات وقرارات دولية وإفريقية متعلقة بمكافحة الإرهاب، وتأسيسا على ذلك، أصدرت موريتانيا رؤيتها لمكافحة الإرهاب والتي تقوم على الانسجام مع القانون الدولي بالتصديق على الاتفاقيات وتبني القرارات الدولية ذات الصلة، والعمل على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب باستخدام آلية قانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم 048-2005 الصادر في 27 / 07 / 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل في عام 2014 و 2016).

ولأنه لا يمكن لأي بلد أن يقوم بمحاربة الإرهاب بمعزل عن محيطه الإقليمي، ودون التعاون في إطار الالتزامات الدولية والإقليمية، فإن الضرورة الأمنية تفرض على موريتانيا التعاون مع الدول الإفريقية التي أصدرت في إطار الاتحاد الإفريقي بروتوكولا للتعاون بهذا الخصوص -

المبحث الثاني

أدوات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا ومعوقاتهما:

تختلف الدول في امتلاك أدوات السياسة الخارجية الفاعلة من تأثير عسكري واقتصادي واجتماعي وثقافي ودبلوماسي، وسنحاول التعرف على أهم أدوات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا (مطلب أول). على أن نقف مع المعوقات التي تحول دون الاستغلال الأمثل لهذه الأدوات (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أهم أدوات السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا

الفرع الأول

رأس المال المعنوي

تمتلك موريتانيا رأس مال معنوي لا يمكن التفريط فيه، على مستوى الساحة الإفريقية، يمكن تلخيصه في نقطتين: الأولى، تأثير الجاليات الموريتانية على الشعوب الإفريقية، والصيت الحسن الذي بناه جيل التأسيس، والثانية فرص التكوين والتأطير.

أولاً: تأثير الجاليات وأثر جيل التأسيس

فأما تأثير الجاليات، فيدركه كل من سافر أو عمل في الدول الإفريقية، حيث استطاع الشناقطة والموريتانيون الأوائل بناء جسور من الثقة والمحبة مع الشعوب الإفريقية ما يزال قائماً حتى الآن، لقد كانت بعض البلدان الإفريقية ممراً إجبارياً للحجاج الشناقطة في طريقهم إلى الديار المقدسة، كما كان بعض البلدان الأخرى مقصداً لهم بغرض التجارة.

لقد شكلت طيبة الأفارقة وترحيبهم الفطري بالوافدين، وكرم وتدين وإخلاص الشناقطة الأوائل نقطة التقاء بين الطرفين فطاب المقام للموريتانيين، تزوج بعضهم وأنجب، علم بعضهم ودعا وجاهد واندمج، فتشكلت جاليات بعضها يعود إلى ما قبل الاستقلال، وبعضها وافدون

جدد؛ التقى الجميع وصنع سمعة حسنة بقيت رصيда لموريتانيا حري بصانعي السياسة الخارجية أن يعتمدوا عليه.

تمثل هذه الجاليات قوة ناعمة، فن النادر جدا أن يتخلى الموريتاني عن بلده الأصلي، ولا سيما مع هذه السمعة الطيبة التي تجعل الانتساب إلى هذا البلد "شنيقيا" محل نخر واعتزاز.

لقد وصل بعض الموريتانيين في البلدان الإفريقية إلى مناصب سامية، فمنهم الرؤساء والوزراء والأمناء العامون والضباط وموظفون في المنظمات الدولية والإقليمية، ومنهم العلماء والأساتذة..

لقد اندمجوا وانصهروا في مجتمعاتهم وهم مؤهلون للعب دور القوة الناعمة لموريتانيا إذا أحسنت التواصل معهم.

أما النقطة الثانية: فلا تقل أهمية عن الأخرى، لا بل إنها امتداد لها وسير على دربها، فجيل التأسيس أي النخبة التي حكمت البلاد بعد الاستقلال، ساهمت بدور كبير في خلق صيت حسن للبلاد في إفريقيا، وذلك بفضل انفتاحها على القارة وتبنيها لقضاياها العادلة، وانخراطها في المنظمات الإفريقية، وربطها بالبلاد باتفاقيات مع بعض الدول الإفريقية حول حرية حركة الأشخاص والأموال.

ثانيا: فرص التكوين والتأطير

يتطلع الكثير من المواطنين الأفارقة (طلابا وأساتذة وعلماء وأئمة) وخاصة من المسلمين إلى الدراسة والتكوين في موريتانيا، ولا سيما في مجالي العلوم الشرعية واللغوية، وتمثل المحظرة الموريتانية عامل جذب لهؤلاء، تليها الجامعات والمعاهد المختصة في هذه المجالات.

وبالفعل، فإن موريتانيا تشتهر بتفوق في دراسة وتدرّس العلوم الإسلامية والعربية، ولديها وفرة في الأساتذة في هذا الجانب، ولا سيما في التعليم الأهلي والمحظري، وإذا ما تبنت الدولة هذا الملف بالتنسيق بين وزارة الخارجية ووزارتي التعليم والشؤون الإسلامية، باستضافة الطلاب والأساتذة من البلدان الإفريقية، ومنحهم مقاعد في الجامعات، وإعطائهم منحا دراسية للمتابعة في المحاضر، وتكوين وتأطير الأئمة من هذه البلدان، وكذا إرسال بعثات علمية وإعارة أساتذة إلى المؤسسات العلمية في الدول الإفريقية، وفتح مراكز ثقافية تعتمد منهج المحظرة، فإن هذا سوف يساهم في خلق جيل يرتبط بموريتانيا علميا وثقافيا؛ وهو ما من شأنه أن يؤسس لقوة ناعمة داعمة للعلاقات بين الطرفين الموريتاني والإفريقي.

الفرع الثاني المدخل الاقتصادي والورقة الأمنية

أولاً: المدخل الاقتصادي

لا شك أن موريتانيا تفتقد الإمكانيات الاقتصادية الذاتية القادرة على تحقيق تأثير قار ومستمر بالنظر إلى حدة المنافسة في الفضاء الإفريقي من طرف دول عديدة منها الدول الغربية إضافة إلى الصين وتركيا وحتى بعض الدول الإفريقية؛ لكن موريتانيا إلى جانب ذلك تملك فرصاً واعدة؛ قابلة لأن تحدث فرقاً ولا سيما مع النجاح في خلق شراكات مع الدول العربية كالجوائز والسعودية والإمارات وقطر.

إن موريتانيا بحكم عمق علاقاتها مع الجانب الإفريقي شعبياً ورسمياً وبفضل انسياب التواصل بينها وهذه الدول قادرة أن تكون بوابة الاستثمارات العربية إلى إفريقيا، وترجمانا أميناً بين إفريقيا والدول العربية. إنها المؤهلة أكثر من غيرها إذا ما أحسن صانعو السياسة الخارجية استغلال هذه الورقة، ولا سيما في غرب إفريقيا وبلدان الساحل.

الرهان الاقتصادي والتنموي مع هذا الفضاء الواعد يجب أن يكون أولوية عند صانعي السياسة الخارجية الموريتانية.

إن الوضع الحالي يشكل غياباً حقيقياً لاستغلال هذا البعد فلقد ظلت إفريقيا الوجهة الأضعف للتبادل، 2005 سُجل فائض مع نيجيريا (2,6 مليار

أوقية)، الجزائر (2,3 مليار أوقية)، مع تطور في التبادل وتسجيل عجوزات مع كل من: مصر والسنغال، المغرب، جنوب إفريقيا، تونس.¹⁴⁷

وفي العام 2017 كشفت أرقام حكومية موريتانية أن حجم التبادل التجاري مع دول القارة الإفريقية وصل في الربع الأول من العام إلى 20.27 مليار دولار، ويمثل هذا الرقم 5.1 % من إجمالي واردات الدولة الموريتانية.¹⁴⁸

غير أن الوضع تغير مع الجزائر مثلا حيث وصل حجم التبادل التجاري بينها وموريتانيا إلى 414 مليون دولار في العام 2023 مشكلا زحما متصاعدا في ظل الحديث عن افتتاح منطقة حرة بين البلدين.¹⁴⁹

ولذلك لا بد من تنفيذ إصلاحات تشجع تأسيس مناخ ملائم للأعمال وجاذب للاستثمارات وللابتكارات التنموية، وتهيئة الفاعلين الصناعيين للأسعار التنافسية، رفع الحواجز الجمركية، مع البلدان الإفريقية بشكل مدروس.

www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar¹⁴⁷

¹⁴⁸ موقع الأخبار إنفو الموريتاني، بتاريخ 15 أكتوبر 2017 بتاريخ 7 نوفمبر 2024

¹⁴⁹ موقع الجزيرة نت بتاريخ 12 يناير 2024، تاريخ الزيارة نفس اليوم

ثانيا: الورقة الأمنية:

لقد انتهجت غالبية الدول في بادئ الأمر مقاربات أمنية صرفة لمواجهة الإرهاب والحركات المسلحة، وكانت للجيش اليد الطولى في مقارعة الإرهابيين ظنا من هذه الدولة أن القبضة الحديدية كفيلة بقطع دابر المسلحين والمتمردين؛ ولكن المقاربة الموريتانية تتسم بالشمول وتوصف بأنها متشاركة ومتعددة الأبعاد، وهو ما جعلها حسب المراقبين توتّي أكلها وتجنب البلاد ويلات الإرهاب منذ 2012.

ومن هنا فإن الدبلوماسية الموريتانية ما فتئت تقدمها بوصفها نموذجا صالحا للتسويق، ولا سيما في البلدان الإفريقية ذات البيئة المشابهة.

وترتكز هذه الاستراتيجية على عدة أبعاد، كل منها يعكس نهجا محددًا، ففيها البعد الدبلوماسي القائم على دبلوماسية وقائية وديناميكية تنشد السلم والأمن، وفيها البعد الأمني القائم على تأمين الحدود ضد الاعتداءات والتهديدات الإرهابية، وإعادة هيكلة القوات المسلحة وإنشاء وحدات خاصة، واعتماد استراتيجية هجومية، وفيها البعد الديني، القائم على انتهاج الحوار من أجل إعادة إدماج المتطرفين الذين يعلنون توبتهم، وإبراز قيم التسامح والاعتدال في الإسلام، وفيها البعد القانوني والقضائي القائم على ترسيخ دولة القانون، والإصلاح القانوني لتحسين الممارسة القضائية، والالتزام بمطابقة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي وضمن محاكمات

عادلة للمتهمين، وإنشاء أقطاب قضائية في مجال مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وفيها البعد التعليمي القائم على إعادة توجيه التعليم والتربية للحيلولة دون انخراط الشباب في العنف والتطرف، ونشر ثقافة السلام والاعتدال في التعليم، ونشر التعاليم المعتدلة للإسلام من خلال وسائل الإعلام، ونشر مفهوم المواطنة من خلال التعليم، وفيها البعد الاقتصادي القائم على مكافحة البطالة من خلال الأنشطة الاقتصادية للحيلولة بين الشباب و العنف والتطرف، وتنفيذ خطة عمل لتشغيل الشباب وتحسين النمو والتشغيل، وتنفيذ برامج للقضاء على الفقر وتعزيز تكافؤ الفرص للقضاء على الإقصاء و انتهاج اللامركزية الاقتصادية للسكان المحليين، وفيها بعد متعلق بالشباب والمجتمع تمثل في إنشاء مجلس وطني لتأطير الشباب ومنعه من التطرف، وتعزيز قيم الديمقراطية والمواطنة، زرع فضائل المواطنة والتسامح بين الشباب، ومحاربة الغلو لدى الشباب من خلال الاعتماد على المجتمع لدرء تهديدات ومخاطر التطرف، وفيها بعد إعلامي، المتمثل في توظيف الشبكات الاجتماعية وخلق محتوى على الويب موافق لثقافة السلم، والاحتراف والمهنية في مجال المعلومات، والقضاء على ثقافة التسميم والشائعات، ومساهمة الصحافة في ترسيخ مبدأ ضبط النفس والاعتزان.

وتقوم المقاربة الموريتانية على خمس ركائز: الانسجام مع القانون الدولي، العمل على تخفيف مصادر تمويل الإرهاب باستخدام آلية قانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تهيئة المواطن الواعي والنشط المتشبع

بالمثل العليا والقيم المجتمعية التي تفترض أن الإرهاب يعرضه للخطر والتدمير، مبادرات نواكشوط من أجل السلام في منطقة الساحل، المشاركة في التحسيس حول الشفافية المالية.

واستنادا على ما تقدم، يمكن للدبلوماسية الموريتانية تسويق هذه المقاربة لدى الدول الإفريقية وقد آتت أكلها، دون تبجح أو بطر، في إطار التعاون الثنائي، أوفي سياق التكامل الإقليمي.

المطلب الثاني

معوقات استغلال العمق الإفريقي:

يمكن تحديد أهم المعوقات الأساسية دون الاستغلال الأمثل للعمق الإفريقي في السياسة الخارجية الموريتانية في الانقلابات العسكرية والأزمات الداخلية في موريتانيا، (فرع أول) وغياب الرافعة الاقتصادية الموريتانية، ونقصا تمثيل الدبلوماسية لدى البلدان الإفريقية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الانقلابات العسكرية والأزمات الداخلية

أولا: الانقلابات العسكرية

أدت الانقلابات التي شهدتها موريتانيا منذ 1978 إلى 2009 إلى انكفاء السياسة الخارجية الموريتانية واضطراب فثائي مسارها عموما وفي توجهاتها

الإفريقية خصوصا حيث كانت الأولويات تتغير جذريا أو على نحو ما، تارة بالميل نحو القومية؛ تأثرا بالمد القومي العروبي المشرقي، وهروبا من بعض الاستحقاقات الداخلية، وأحيانا بالميل إلى التطبيع؛ تترسا وراء وهم حماية اللوبي الصهيوني، أو استرضاء للدول الغربية التي ترفع عصا الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحقيق أجندات خاصة، وتضع تلك العصا جانبا إذا كان النظام يستجيب لمقتضيات الرؤية الغربية، وتمسكها من الوسط إن تطلب الأمر ذلك.

فانقلاب 1978 على أول رئيس للبلاد السيد المختار ولد داداه، قاده مجلس عسكري بهدف إنهاء حرب الصحراء بين الأشقاء التي أنهكت البلاد، ثم انشغل الضباط في انقلاب بعضهم على بعد إلى أن استقر الأمر للعقيد معاوية في الفترة ما بين 1984 إلى 2005 تخللتها محاولات انقلاب عام 1987، و1990 و2000 و2003، و 2004 ليم الانقلاب عليه عام 2005.

إذا، ساهمت هذه المتغيرات في انكفاء السياسة الخارجية الموريتانية، وضمور الاهتمام بالبعد الإفريقي، وهو ما كان له تأثيره السلبي اقتصاديا وحضوريا على الساحة الإفريقية.

وقد كلفت عودة السياسة الخارجية الموريتانية إلى الفضاء الإفريقي البلاد العديد من الجهود الدبلوماسية التي ما تزال مستمرة بغية استعادة البلاد تأثيرها وحضورها.

ثانيا: تأثير الأزمة مع السنغال عام 1989، والخروج من الإكواس 2000

لقد تميزت العلاقات الموريتانية السنغالية على مدى التاريخ بالقوة والرسوخ، وقد تأسست هذه العلاقات على روابط الجغرافيا والتاريخ والدين والمبادلات التجارية، والمصالح الاقتصادية المشتركة¹⁵⁰، قبل مجيء الاستعمار الفرنسي وبعده، وحافظ البلدان على متانة علاقتهما بعد الاستقلال.¹⁵¹

ولا يهمننا في هذا المقام أسباب النزاع بقدر ما تهمننا الإشارة إلى آثاره السلبية على السياسة الخارجية الموريتانية في إفريقيا، حيث أدى ذلك النزاع إلى خسائر في الأرواح والممتلكات وحدوث شرخ بين النفوس، وتعطيل مصالح بين الدولتين، لكن تداعيات الصراع تجاوزت حدود البلدين لتصل أصداؤها إلى القارة الإفريقية.

¹⁵⁰ الأستاذ عبد الله واد، حياة من اجل إفريقيا، ترجمة د. محمد مخلوف، مطبعة ميشال لافون 2008، ص 260

¹⁵¹ ان سالم ولد الشيباني، الدبلوماسية الموريتانية آليات العمل ومعوقات التنفيذ، ص 137

ولا يعود الأمر بالضرورة، إلى نفوذ السنغال في الأكواس، فهو محدود، وإنما إلى الأنشطة الموازية التي كانت تقوم بها الحركة لزنجية الموريتانية - ولا سيما "أفلام" على هامش المؤتمرات والملتقيات الإفريقية.

و يمكن القول إن الخروج من المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإكواس) - دون الخوض في الأسباب - ساهم هو الآخر، في الانكفاء عن الاهتمام بالقارة، لا سيما أن موريتانيا من مؤسسي هذه المجموعة سنة 1975، وتترتبط هذه البلدان باتفاقية من أبرز بنودها حرية تنقل الأفراد والبضائع بين بلدانها. ومع ذلك عادت موريتانيا إلى توقيع اتفاق بهذا الخصوص 2017 مع المجموعة ما يزال معطلا حتى الآن لأسباب يضيق عنها المقام.

الفرع الثاني

غياب الرافعة الاقتصادية، ونقص التمثيل الدبلوماسي

أولا: غياب الرافعة الاقتصادية

رغم الصيت الحسن لموريتانيا، والسمعة الطيبة للموريتانيين في البلدان الإفريقية، التي بنتها الأجيال بفضل المواقف المبدئية لجيل التأسيس الموريتاني، من دعم القضايا الإفريقية العادلة والتضامن مع حركات التحرر الإفريقية والمساهمة النشطة في بناء المنظمات والهيئات الإفريقية الإقليمية والفرعية، وبفضل اندماج الجاليات الموريتانية في البلدان الإفريقية

وابتعادها عن التدخل في الشؤون السياسية للبلدان المضيضة، والمشاركة النشطة في الأنشطة الاقتصادية لمعظم البلدان الإفريقية والاستقامة في المعاملات واحترام النظم والقوانين إلا أن غياب رافعة اقتصادية موريتانية في الكثير من الدول الإفريقية يقف عائقا دون التأثير الدبلوماسي الرسمي المطلوب، فغياب الشركات الصناعية الموريتانية ذات رأس المال الكبير، وندرة رجال الأعمال الموريتانيين القادرين أو الراغبين في الاستثمار في القطاعات الحيوية في الدول الإفريقية شكل فراغا يجب سده حتى يترجم هذا الحضور الاقتصادي إلى حضور دبلوماسي مؤثر.

ومعروف أن مثل هذه المؤسسات حينما تنجح وتشتهر تكون أداة ناعمة لبلدها الأصلي وتجلب له التأثير والحضور.

ثانيا: نقص التمثيل الدبلوماسي لدى البلدان الإفريقية:

رغم ان إفريقيا تحظى باكبر تمثيل دبلوماسي موريتاني بالمقارنة مع القارات الأخرى حيث افتتحت فيها موريتانيا 12 سفارة، بالإضافة إلى بعض القنصليات الشرفية، إلا أن هذا التمثيل لا يكفي، بالنظر لما تمثله إفريقيا من عمق استراتيجي للبلاد، وما نتجحه من فرص اقتصادية وتجارية وثقافية، إضافة إلى البعد السياسي والأمني، وكذا ما تستضيفه من جاليات موريتانية وما يقطن في موريتانيا من جاليات إفريقية كبيرة.

إذا لم تكن البلاد قادرة على فتح سفارة بكل بلد إفريقي من البلدان الخمسة والخمسين، فلا ينبغي أن يسند إلى سفارة واحدة تمثيل خمسة بلدان أو عشرة، للاعتبارات السابقة.

خاتمة

رغم التوجهات التي طبعت السياسة الخارجية الموريتانية تجاه إفريقيا طوال مسيرتها، ورغم المرتكزات التي تستند إليها هذه السياسة، والتي طبعها حضور إفريقي بارز في ذهن صانع القرار الدبلوماسي الموريتاني في أغلب الحالات؛ إلا أن السياسة الخارجية الموريتانية ظلت تنسم بالتذبذب، وعدم التنسيق، وغياب الرؤية الواضحة تجاه الفضاء الإفريقي، فباستثناء محطات أملتها الضرورة السياسية، ومواقف فرضها الموقع الجغرافي، والانتماء التاريخي، فلن يجد المتابع كبير عناء في إدراك الحاجة الماسة إلى مراجعة هذه السياسة.

مما سبق يتضح أن حضور إفريقيا في السياسة الخارجية الموريتانية يستند إلى مرتكزات راسخة؛ تجد منطلقها من الجغرافيا والتاريخ، والمصالح المتبادلة، والتحديات المشتركة، كما أن الاهتمام بالقارة أملته أيضا الضرورة الساسية والأمنية؛ تاريخيا، وحاضرا وربما مستقبلا، وقد تجلت مظاهر الحضور في المساهمة الموريتانية في إنشاء المنظمات والتجمعات الإفريقية، والعمل على تحقيق التطلعات الإفريقية المتضمنة في الأجندة المستقبلية، كما كان ظاهرا في دعم القضايا الإفريقية العادلة..

يبدأ أن الضمور أو الانكماش الذي ميز الاهتمام بإفريقيا في حقبة معينة، والتذبذب الحاصل خلال مسار السياسة الخارجية الموريتانية، يرجع إلى

معطيات داخلية تتعلق بالاستقرار السياسي، والأولويات المتبدلة، مع غياب الرؤية الاستراتيجية الثابتة بطبيعة الحال.

لا أحد يطلب من الدبلوماسية الموريتانية ما يفوق إمكانياتها وحدود قدراتها العسكرية والاقتصادية والمالية، ولكن ما هو مطلوب هو الاستغلال الأمثل لهذه الإمكانيات، وعدم هدر الفرص التي امتن الله بها كالموقع الاستراتيجي، والموارد الطبيعية، أو ساهمت الأجيال في بنائها كرأس المال المعنوي.. دون تهوين أو تهويل، بمعنى أن تحقق التوازن بين الإمكانيات المتاحة والطموحات المشروعة على ساحة زاخرة بالفرص، مليئة بالتحديات.

وتفرض المعطيات السابقة مراجعة السياسة الخارجية الموريتانية تجاه إفريقيا، ورفع الاهتمام بإفريقيا إلى درجة التوجه الاستراتيجي الثابت جنبا إلى جنب مع الوطن العربي - بحيث لا تتأثر العلاقة معها بالتغيرات الظرفية، ولن يتأتى ذلك إلا باستثمار رأس المال المعنوي الذي تتوفر عليه البلاد؛ لتشكيل قوة ناعمة معززة، وذلك بالتشجيع على خلق رافعة اقتصادية عبر الجاليات، وفتح الباب للتكوينات والمقاعد الدراسية، لمد جسور إلى بلدان إفريقيا تحيي الروابط، وتحفظ المنجز، وتعزز التأثير، وزيادة التمثيل الدبلوماسي في القارة، بفتح سفارات جديدة، وزيادة أعداد الدبلوماسيين في السفارات الموجودة، وتكليف أحد الدبلوماسيين في كل سفارة بمسلك الملف الإفريقي. وبالجملمة إزالة المعوقات التي تحد من الحضور الدبلوماسي،

والتأثير المطلوب، وتسويق المقاربة الأمنية الموريتانية متعددة الأبعاد لدى
البلدان الإفريقية التي تعيش مشاكل أمنية مركبة، دون تباه أو غرور.

المراجع والمصادر

1. محمد عالي شريف، وزير وسفير سابق، سيرة من ذاكرة القرن العشرين، دار الساقى، ط 1 2017 .
2. من بيان السياسة العامة للحكومة الذي ألقاه الوزير الأول المكلف السيد محمد ولد بلال أمام الجمعية الوطنية (البرلمان) يوم 3 سبتمبر 2020
3. محمد سعيد ولد أحمدو: أستاذ جامعي، عمل في الدبلوماسية الموريتانية، موريتانيا بين الانتماء العربي والتوجه الإفريقي.
4. باسم رزق عدلي مرزوق، الإطار الفكري لأجندة الاتحاد الإفريقي 2063، جامعة القاهرة، مقال منشور على الموقع <http://www.sis.gov.eg> بتاريخ 4 يناير 2017
5. محمد مفتاح أحمدو، مستقبل الدبلوماسية الموريتانية في ضوء الرهانات الإقليمية والدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه القانون العام، جامعة نواكشوط العصرية، 2022.
6. جمال زكريا قاسم، الأصول التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية، دار الفكر العربي، بيروت 1996.
7. حماد الله ولد السالم: موريتانيا في الذاكرة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005 .

8. من نص خطاب السيد/ المختار ولد داداه، بمناسبة الاستقلال الوطني
28 نوفمبر 1960 ترجمة جريدة السفير، العدد 600 يوم 27 نوفمبر
2007

9. الشيخ ولد سيدي، الرئيس الأسبق لمصلحة الاتحاد الإفريقي بوزارة
الخارجية الموريتانية، تقرير معد ، 2014 أرشيف وزارة الشؤون
الخارجية الموريتانية.

10. أحمدو ولد عبد الله، وزير خارجية موريتاني سابق، الموت ولا الدنا، دار
الجنوب، تونس 2017.

11. من بيان السياسة العامة للحكومة الذي ألقاه الوزير الأول المكلف السيد
محمد ولد بلال أمام الجمعية الوطنية (البرلمان) يوم 3 سبتمبر 2020

12. موقع القدس العربي، بتاريخ 14 يوليو 2020 على الرابط
<https://www.alquds.co.uk>

13. محمد السالك إبراهيم، إشكالية التدهور الأمني في منطقة الساحل
والصحراء، على الأنترنت 15 سبتمبر 2019 .

14. ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، 2012-2013 .

15. www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar

16. موقع الأخبار أنفو الموريتاني، www.alakhbar.info بتاريخ 15 أكتوبر 2017.
17. موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net بتاريخ 12 يناير 2024
18. الأستاذ عبد الله واد، حياة من اجل إفريقيا، ترجمة د. محمد مخلوف، مطبعة ميشال لافون 2008.
19. ان سالم ولد الشيباني، الدبلوماسية الموريتانية آليات العمل ومعوقات التنفيذ، بحث غير منشور.
20. المرسوم 62.160 الصادر في 12/07/1962 الخاص بتنظيم وثائق السفر.
21. المرسوم الخاص بإجراءات الحصول على تأشيرات السفر رقم 62.169،
22. المرسوم الخاص بنظام الهجرة في موريتانيا بتاريخ 15/12/1964
23. اتفاقية تنقل وإقامة الأشخاص الموقع عليها بين موريتانيا ومالي سنة 1963،
24. اتفاقية تنقل وإقامة الأشخاص الموقع عليها بين موريتانيا والجزائر 1996.
25. اتفاقية تنقل وإقامة اليد العاملة بين موريتانيا والسنغال سنة 1972،
26. القانون 65- 046 المتعلق بالأحكام الجزائية الرادعة للأشخاص الداخلين أو المقيمين في موريتانيا بطرق غير قانونية.

27. القانون رقم 048-2005 الصادر في 27 / 07 / 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل في عام 2014 و 2016
28. اتفاقية الشراكة بين موريتانيا والأكواس الموقعة 9 أغسطس 2017
29. اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية 21 مارس 2018.



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaia



كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية
Tameadit n Uzref d Tuzuhin Tiseratin Tasdawit n Bgayet
Faculté de Droit et des Sciences Politiques-Université de Béjaia

Université Abderrahmane
Mira - Béjaia
Faculté de Droit et des
Sciences Politiques FDSP

Revue de Droit Public Comparé

Revue semestrielle référencée

Publiée par la Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Université Abderrahmane Mira de Béjaia

VOLUME 2 - N° 02 ANNEE 2024

ISSN: 2830-9979

Dépôt Légal : Mai 2023

